رساله شیخ محمد حسن

[illegible]

رساله شیخ محمد حسن

ربّ يسّر ولا تعسّر

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد سيد الاولين والاخرين و

آله الغر الميامين اما بعد فيقول العبد القاصر محمد حسن ابن الشيخ باقر انه

قد التمس مني جماعة من المخلصين واهل الرغبة في ان اكتب لهم معظم ما يحتاجون اليه

من مسائل الطهارة والصلوة على وجه يسهل تناوله لهم ولم يكن لي بد من اجابتهم

الى ذلك فاستخرت الله واستعنت به وتوكلت عليه واجبتهم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة وفيه مقدمة وثلاثة مقاصد وخاتمة اما المقدمة ففيها

فصول الفصل الاول في المياه وفيه مباحث البحث الاول الماء المطلق

الذي تفضل الله على الناس بجعل جميع افراده طاهرا مطهرا للحدث والخبث

وانه لا ينجسه شيء بالملاقاة من نجس العين الا ما غير لونه او طعمه او ريحه تغيرا

حسيا او كان راكدا دون الكر فانه يتنجس حينئذ فاما له سواء ورد النجاسة

عليه او ورد هو عليها على الاصح نعم العالي منه المتصل بالوارد من الماء على النجاسة

مع سيلانه طاهر قطعا ولا عبرة بالتغير باوصاف المتنجس اذا لم يكن الوصف

مما زجه عين النجاسة على وجه يستند التغير في الماء اليها لا فاتها ولا بتجنس

لما دعوني اليه وسميتها ... العباد في يوم المعاد واسئل الله ان يجعلها وسيلة الى جنته وذريعة الى رحمته

فصلا

وكذا لا عبرة بالتغير التقديري لسلب الصفات او غيره بخلاف ما لو منع من ظهور

التغير مانع كموافقة النجاسة للماء في اللون مثلا لخلقة او لعارض فلا بالتغير بغير

الملاقاة كالمجاورة او نحوها ولا بغير الاوصاف الثلاثة كالغلظة ونحوه

بل المعتبر كون التغير مستندا الى وصف النجاسة فلا يجزي مطلقا وان

كان هو الاحوط والمراد بالراكد غير النابع جاريا كان النابع او غير جار

كالبئر على الاصح وان استحب لها نزح المقدر كالعين بل والخارج رشحا

كالنز والثمد ما لم يكن بحيث لا يدخل تحت اسم النابع الذي لمادة و

لا تعتبر الكرية في عدم انفعال الجاري فما هو بحكمه بالملاقاة على الا

وماء الغيث حال نزوله كالجاري في عدم نجاسته بالملاقاة وان

قل الا بالتغير باحد الاوصاف اما اما انقطع وكان قليلا فانه ينجس بالملاقاة

ثم ان الاحوط بالكر ما بلغ الفا ومائتي رطل بالعراقي او ثلاثة واربعين

شبرا الا ثمن شبر مساحة ولو بالتكسير والرطل العراقي ما يبلغ القاف

درهما والدرهم نصف مثقال شرعي وخمسه فكل عشرة دراهم

سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي ثلاثة ارباع الصيرفي فهو ح مثقال

وثلث شرعي ولا فرق بين المكاني ولا بين الاشكال ولا بين استواء

السطوح واختلافها ويطهر النابع بزوال التغير ولو من قبل نفسه

لا تصاله بالمادة وغيره مع علم تغيره بالنجاسة بالقاء الكر عليه دفعة و

المراد من قوله واما ... اعتبار استناد التغير الى الاوصاف الاصلية للنجاسة ... الطارية ... مثلا التغير كالو تغير بحمرة الدم بالصفرة التي هي لونه الاصلي او احدث من اجتماع عدة نجاسات لونا ثالثا فلا عبرة بها وان كان الاحوط الاعتبار والله العالم

بالعكس بما نجسته لم يكن باتصاله بالجاري بعد على وجه يتخلل معه ولو تام
مع التغير اذا فرض زواله بذلك على وجه لا يتغير المطهر فيبقى معهما
بعضه ببعض ولا يطهر بزوال التغير بنفسه لعدم المادة ولا بالاتمام
كرا ولو كان قليلا **البحث الثاني** الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر
طاهر ومطهر من الحدث والخبث وفي رفع الاكبر طاهر قطعا ومطهر
منهما على الاصح وفي رفع الخبث على وجه يقبل تطهيره من حيث استعماله
في ذلك غير مطهر من الحدث قطعا واما تطهيره من الخبث ففيه قولان
مبنيان على طهارته ونجاسته واظهرهما اقويهما لكن الاحتياط لا على
التجنب ولو تغير المستعمل في التطهير باستعماله كان نجسا ولم يفد المحل
طهارة اما اذا استنجى اجزأ ولم يتغير ففي كونه كذلك او انه لا ينجس
بها ويعقب المحل طهارة وجهان اقويهما الثاني كماء الاستنجاء
البحث الثالث الماء الطاهر المشتبه بالنجس مع الانحصار لا يرفع
حدثا ولا يزيل خبثا لكن اذا اصاب طاهرا لا ينجسه بل لو تعاقبا
على رفع الحدث لم يرتفع بل الاحوط ذلك ايضا في رفع الخبث وان
كان هو الاقوى ولو كان الاشتباه في الاطلاق والاضافة جاز
رفع الحدث والخبث به مع تكرير العمل بكل منهما اما بين الغصب
وغيره فلا يجزي التكرار في الوضوء والغسل ولا يجوز استعمال

المبحث الرابع
احدهما في ازالة الخبث لكن لو فعل حصل الطهارة منه **الفصل الثاني**
الماء المضاف كماء الورد ونحوه ينجس القليل والكثير منه بالملاقات
الا العالي المتصل بالوارد على النجس حال التدافع ولا يرفع حدثا و
لا خبثا وتطهيره كتطهير الماء بعد ان يخرج عن الاضافة الى الاطلاق
وحكم المايع غير المضاف حكم المضاف فيما عرفت كما انه لا نجاسة في شيء
من الاسئار الا الكلب والخنزير والكافر نعم يكره سؤر غير المأكول
اللحم عدا المؤمن **الفصل الثالث** في احكام الخلوة وفيه ابحاث **الاول** من الاحكام
في كيفية التخلي يجب فيه كغيره ستر بشرة العورة وهي القبل والدبر و
البيضتان دون الحجم ودون الاليتين ودون الشعر النابت حول العورة
عن كل ناظر محترم دون غيره كالزوج والزوجة وما شابههما وان
لم يكن مسلما ولا مكلفا كالمجنون والصبي المميز بل يحصل به مسماه
غير فرق بين المشتري بالبيع وغيره كما انه يحرم النظر على كل مكلف عدا
الزوج والزوجة ومن في حكمهما لعورة غيره وان لم يكن مكلفا
بالستر كالمجنون ونحوه بل الاحوط والاقوى ذلك ايضا في الصبي
المميز فيحرم النظر الى عورته ايضا بخلاف غير المميز ويحرم على المتخلي استقبال
القبلة واستدبارها في حال تخليه دون الاستنجاء بل والاستبراء
من غير فرق بين الصحاري والابنية في ذلك ولو اضطر الى احدهما

فالاحوط اختيار الاستقبال في الاجتناب لكونه اعظم كما انه لو اضطر
الى مخالفة مراعاة القبلة او التستر ودار الامر بينهما قدم مراعاة التستر
لكونه اهم ولو اشتبه عليه القبلة وجب عليه تعرفها ولو حصرها في جهة وجب
عليه اجتناب تلك الجهة ولا يبعد قيام الاجتهاد مقام اليقين في ذلك
كالصلوة ويجب الانحراف في موضع قد بني للتخلي على القبلة ويستحب
ستر الشخص نفسه عند ارادة البول والغائط ولو بان يبعد بحيث
لا يراه احد **البحث الثاني** في الاستنجاء يجب غسل موضع البول
بالماء خاصة ولا يجزي غيره في الطهارة ويجزي المرة ان لم يتجاوز
المحل المعتاد لكن الاحوط مراعاة عدم نقصان ما يتهما من مثلي ما على الحشفة
بل الاحوط الغسل مرتين بل الاولى الثلث والظاهر عدم الفرق
في ذلك بين الذكر والانثى والخنثى وغيرها مما يخرج من ثقب ونحوه
اصليا كان او عارضيا معتادا او لا ولا يبعد جريان الحكم على الاغلف
وان تمكن من اخراج حشفته فيجزيه غسل غلفته مرة ويتخير في
غسل مخرج الغائط بين الماء والاستجمار اذا لم يتعد الى غير المعتاد
والاول افضل والا تعين الماء بالخصوص المتعدي بل الاحوط الماء انكانه
للجميع والحد في الغسل النقاء بل في المسح قوي لكن الاحوط والاقوى
التثليث في المسح مع فرض حصوله بالاقل والاحوط من ذلك مراعاة

بالات

بالات منفصلة فلا يجزي ح في حصول الاحتياط ذو الجهات و
الشعب ويكفي في الاستجمار ازالة العين دون الاثر الذي هو بمعنى الاجزاء
الصغار اللطيفة بخلاف الماء كما انه يكفي فيه كل جسم قالع من غير فرق
بين الاحجار والخرق وغيرها والاحوط اعتبار البكارة فيه وان
كان الاقوى خلافه فيجزي ح كل جسم صالح لقلع النجاسة على ما ستعرف
استعمل في الاستنجاء او في تطهير القلم مثلا او لا نعم لا بد من طهارتها
ولو بان يغسله لو كان متنجسا فلا يجوز الاستجمار بالاعيان النجسة
بل لو استعملها تعين الماء على الاقوى ولا يجزي الاستجمار بعدها
بالاحجار الطاهرة كما انه لا يجوز الاستنجاء بالعظم والروث
وكل محترم وان كان الاقوى حصول الطهارة بالاخير اذا
لم نقض بالتكفير وان اثم مع العمد **البحث الثالث** في السنن يستحب
تغطية الراس ويجزي عنها التقنع الذي هو مستحب ايضا والتسمية
وافضلها المأثور وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول و
اليمنى في الخروج والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ
منه وغير ذلك ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومساقط
الثمار والمواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين والتي يلعن
فيها المحدث كابواب الدور واستقبال قرص الشمس والقمر بفرجه

والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان و
في الماء جاريا وراكدا والاكل والشرب ما دام جالسا للتخلي والسواك
والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله والكلام
الا بذكر الله تطمئن القلوب وآية الكرسي وتسمية العاطس وتطميح
الرجل ببوله من سطح او مكان مرتفع والبول في اثناء التخلي على القبر
وبين القبور وطول الجلوس على الخلاء واستصحاب الدراهم الابيض
الا ان يكون مصرورا او غير ذلك **البحث الرابع** ماء الاستنجاء و
لون البول طاهر عند القائلين بنجاسة ماء الغسالة فضلا عن
غيرهم وان استصحب اجزاء لكنه لا يزيل حدثا اما الجنب والغسل
المندوب ووضوء الحائض فالاقوى جوازها به نعم يشترط في
طهارته ان لا يتجاوز النجاسة عن المحل المعتاد وان لا يتغير احد اوصافه
بالنجاسة وان لا تصيبه نجاسة من الخارج ولو من المتعدي دون الداخل
كالدم الخارج مع الغائط والمتنجس الذي يخرج معه على الاقوى
ولا يعتبر فيه سبق الماء بل لو تنجست يده بارادة الغسل ثم اعرض
عنه لم يبعد اللحوق بماء الاستنجاء **البحث الخامس** قد عرفت استحباب
الاستبراء من البول وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب
ثلاثا ثم منه الى الحشفة ثلاثا ثم ينترها ثلاثا والظاهر الاجتزاء

في الثلثة الوسطى بالعصر والغمز كما انه يقوى الاجتزاء بالمسح من عند
المقعدة الى الانثيين ثلاثا ثم ينتر ذكره ثلاثا بان يضع مسبحته مثلا تحت
القضيب وابهامه فوقه مثلا ويمسح باعتماد قوي من اصله الى الراس
ناترا له في هذا الحال وان كان الاحوط مراعاة الترتيب منفصلة غير
مفصول بين احادها وفائدة الحكم بعدم حدثية البلل المشتبه
اذا خرج بعده وعدم خبثيته بخلاف ما لو خرج مع عدم الاستبراء فانه
محكوم بانه بول ويلحق بالاستبراء بالنسبة الى الحكم المزبور
طول المدة وكثرة الحركة بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى و
الظاهر عدم سقوطه بقطع الحشفة بل ولا ثلثة النتر اما لو كان مقطوع
من اصله اجزأه ثلاثة المقعدة كما ان الظاهر عدم اشتراط المباشرة فيه
ولو خرج البلل من غير المستبرئ وكان مجنونا او كان نائما لا يعلم به
وعلم به الغير فالاقرب نجاسته وكذا لو خرج بلل ممن لم يستبرئ و
لم يتمكن من اختباره اما لظلمة او غير ذلك ولا استبراء للنساء
بحيث يدور عليه الحكم المزبور في الرجل وان كان ينبغي لهن الصبر
في الجملة بعد البول والتنحنح وعصر الفرج عرضا وعلى كل حال فالبلل
المشتبه الخارج منهن طاهر والله اعلم **واما المقاصد** فاولها
في الوضوء وفيه مباحث **البحث الاول** في اجزائه وهي غسلتا

وممسوحان فالمغسولان الوجه واليدين والممسوحان الراس والقدمين
اما الوجه فهو ما بين قصاص الشعر وطرف الذقن طولا وما اشتملت
عليه الابهام والوسطى عرضا فالداخل في ذلك من الوجه كما ان
الخارج عنه ليس منه من غير فرق بين الصلع والعذار والعارض و
مواضع التحذيف وغيرها نعم يجب غسل شيء مما خرج عن الحد للمقدمة
ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه في الطول
والقصر بل المرجع للجميع مستوي الخلقة ويجب ان يكون الغسل من اعلى الوجه
بحيث لا يصدق انه غسل منكوسا كما يصنعه غيرنا ولو رد الماء منكوسا
ولكن نوى الغسل من الاعلى برجوعه جاز ولو وضع وجهه في
حوض مثلا نوى البداءة بالغسل من الاعلى والاحوط له ذلك ان
لم يكن الاقوى فيما لو استدل الماء على وجهه بحيث وقع على الاعلى
وغيره فغمره ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية اما ما دخل منها
في حد الوجه فانه يجب غسله بدلا عما احاط به من البشرة لكن
غسل الظاهر منه فلا يجب بل لا يجزي البحث عن الشعر المستور بالشعر
فضلا عن البشرة لكن الواجب غسل الظاهر منه فلا يجب المستورة
بدوا وان كانت مرئية بين خلال الشعر من غير فرق في ذلك بين الخفيف
والكثيف بعد صدق اسم الاحاطة وان كان التخليل في الاول احوط

اما اذا لم يصدق معه اسم الاحاطة لتباعد منابت الشعر فالاحوط
ان لم يكن الاقوى وجوب غسل البشرة ولو كانت بقعة في وسط
اللحية ونبت الشعر دائرا عليها فالاحوط غسلها مع الشعر كما انه كذلك
في المستور بالشعر بما الشارب والعنفقة ولو نبت للمرأة لحية
جرى عليها حكم لحية الرجل كما ان حكم الهدب والحاجب والعنفقة حكم
غيرها ايضا ولا بد من غسل شيء من باطن الانف ونحوه مقدمة للظاهر
ومطبق الشفتين من الظاهر واما اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين
معا بجمع عظمي الذراع والعضد مدخلا لهما فيهما بل لا بد من غسل شيء
من العضد مقدمة ويجب البداءة بالاعلى على حسب ما سمعته في الوجه
وكذا الكلام في من قطعت بعض يده غسل ما بقي من المرفق وما معه و
لو قطعت من المرفق بحيث لم يبق منه شيء سقط وجوب الغسل
الا في غسل تمام العضد ولو كان له ذراعان دون المرفق
بحيث لم يبق منه شيء سقط وجوب الغسل او فيها واصابع زائدة
او لحم نابت او غير ذلك وجب غسل الجميع دونها لو كان شيء من
ذلك فوق المرفق وان تدلى الى الحد وكذلك ما كان في الوجه
بالنسبة الى الخارج عن حدوده والداخل فيه ولو كان له يد اخرى
مستقلة فان علم زيادتها وان الاصلي غيرها لم يجب غسلها والا وجب

بل الظاهر اجراء حكم الاصلية على كل منهما فيجزى المسح باحدهما وان كان
الاحوط المسح بهما والاحوط ان لم يكن الاقوى وجوب غسل الشعر
هنا مع البشرة والوسخ تحت الاظفار لا يجب ازالته الا اذا تجاوز عن
المعتاد فلو ظهر بعد التقليم وجب ازالته وغسل ما تحته ولا يجوز
ترك شى من العجز او اليدين بلا غسل ولو مقدار شعرة ويلزم
دفع ما يمنع وصول الماء اليه او تحريكه ولو شك فى حجبه وجب
الايصال الى ما تحته ايضا ولو شك فى اصل الحاجب لم يجب البحث
وان كان هو الاحوط واما المسحتان فاولهما مسح الراس ويجب مسح
شى من مقدم الراس ولو منكوسا على الاصح والاحوط عدم الاجتزاء
بما دون عرض اصبع واحوط منه مسح مقدار عرض ثلثة اصابع
مضمومة بل الاحوط كون المسح بالثلاثة ايضا والمرأة كالرجل فى
ذلك الا انه يتاكد لها فى خصوص الوضوء لصلوة الصبح ازالة
خمارها ومسح موضع المسح ويدون ذلك فى صلوة المغرب اما
باقى الصلوات فلا يتاكد لها ذلك بل يجزيها ادخال اصبعها من
تحت قناعها ويتحد والمراد بمقدم الراس الربع المتقدم منه
فلا يجزى المسح على غيره نعم لا يجب المسح على البشرة بل يكفى المسح على
شعره المختص به النابت له خلقة غير متجاوز عنه ولا مجموعا عليه

وهو الاقوى مطلقا خصوصا اذا علم اصلية احدهما ولكن لم يعرف الاصلية

بل لا يخلو عن قوة الا مع غلبة الظن بالعدم

الاحوط عدم النكس

بعد ان كان يخرج بلله عن صدقه بل الاحوط عدم المسح على الجمة و
هى مجمع شعر الناصية عند عقصه والاولى بل الاحوط ان يكون المسح
على الناصية من المقدم ويجب ان يكون المسح بباطن الكف فان
تعذر فالذراع ويجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه اجزاء
الى الماسح فيقع المسح بها وبما فى اليد نعم لا باس بنداوته الممسوح
لا على الوجه المذبور ولا يضر كثرة ما فى الماسح وان حصل منه
جريان بعد ان كان الفضل المسح اولم يكن من فضله الغسل فلو كان
غسل يده بالادخال فى الماء او المكث ثم اخرجها لم يجز المسح بها
بحلاف ما لو غسلها بالاخراج نعم لا باس بما بقى فى يده وان كثر
امرار يده على العضو استنظهارا بل الاقوى انه لا باس باختلاط
ما بقى فى يده مع شى مما بقى على اعضاء الوضوء من مائه اختيارا
وان كان الاحوط احتيااطا شديدا الاقتصار فى المسح على ما بقى فى
يده بعد تمام الغسل نعم لو جف ما فى يده قبل المسح لنسيان او غيره
الا عذا بجا نلله الاخذ مما على اعضاء الوضوء والمسح به والاحوط
تقديم ما على اللحية والحاجبين ونحوهما مما هو من الوجه فان لم يبق شى
من نداوة الوضوء استانف لو فرض عدم امكان حفظ نداوة
الوضوء لشدة حر او غيره مسح بدونها والاحوط المسح بعد ذلك

والاحوط الايمن بل الاولى الاجمع
منه وان يكون بما بقى فى يده من
نداوة الوضوء فلو تجدد اشتغالا
ما وجب غسلها ولو تعذر والباطن
لمرض ونحوه اخر المسح بغيره والاولى
المسح بظاهر الكف

فان كان العجز
البعض وان كانت النحضات

بعد تمام الغسل

بماء جديد ثم التيمم وثانيهما مسح القدمين والواجب مسح ظاهرهما
ومقداره الطول من اطراف الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدم
وداخلان في الممسوح كالمرفقين في المغسول ولا تقدير للعرض فيجزي
بعد استيعاب الطول من العرض ما يتحقق به اسم المسح ويجوز مقبلا او
مدبرا وان كان الاولى الاول ولا ترتيب بينهما كما لا يختص احدهما
باليد وان كان الاحوط مسح اليمنى باليمنى ثم اليسرى باليسرى واذا قطع
بعض مواضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع جميعه سقط المسح كما سمعته
في اليد ولا يخفى عليك جريان ما تقدم منها في مسح الرأس من الحائل الزائد
والمسح بالبلة وتجفيف الممسوح ونحو ذلك نعم الاحوط هنا عدم الاجتزاء
بمسح الشعر عن البشرة وان كان الاجتزاء لا يخلو من قوة والاحوط من ذلك
جمعها في المسح اما غير الشعر كالخف ونحوه فلا يجزي المسح عليه قطعا من
غير فرق بين شراك النعل العربي وغيره الا للتقية فيجوز المسح على الخف و
غيره كما يجوز المخالفة في باقي افعال الوضوء لها ايضا بل الاقوى جواز
المسح المزبور لها وان امكن تاديتها بالغسل لكن الاحوط تعيين الغسل
كما ان الاحوط اعتبار عدم المندوحة في التقية خصوصا في
المسح على الخفين وشرب المسكر ومتعة الحج وان كان الاقوى خلافه في
الثلاثة وغيرها خصوصا في اماكن سطوتهم وسلطنتهم بل الظاهر

التعب

التعب اليهم فيها بالتقية ويجب ان يعامل الخف وغيره معاملة البشرة
فيمسح ببلة الوضوء مستوعبا بالطول الى الكعبين نحو ما سمعته في بشرة
القدم ولا يجب تجفيف ما على القدم لو كان متعددا وان كان هو الاحوط
والضرورة غير التقية لضيق وقت او خوف عدو وغيرهما من افراد الضرورة
كالتقية في تجويز المسح على الحائل في الرأس كالقدم بالنسبة الى ذلك كله
واذا زال السبب المسوغ لذلك تقية كان او ضرورة لم يجب عليه تجديد
الطهارة المزبورة وان كان الاحوط له ذلك خصوصا اذا زال و
امكن المسح على البشرة ببلة اليد وكذا لو زال في الاثناء بل الاحتياط
فيه اشد بل لا يبعد الاعادة فيما لو استلزم ما وقع للضرورة او التقية
المنافي بعد زوالهما كما لو اخذ ماء جديدا للمسح مثلا اما لو تقدمت التقية مثلا
الفعل او غسل الحائل في ذلك كالتقية كفه مثلا بل لا عن البشرة للضرورة
ثم ارتفعت قبل المسح مسح عليها على الاقوى **البحث الثاني** في وضوء المضطر قد
عرفت وضوء الاقطع وما كان للتقية او ضرورة منه اما الجبائر فمن كان
على بعض اعضاء وضوءه جبيرة فان تمكن من غسل ما تحتها بنزعها او بغمسها
في الماء مثلا على وجه يحصل به الغسل للبشرة وجب وان لم يتمكن من الغسل
لخوف الضرر او لعدم امكان ازالة النجاسة او غير ذلك مسح عليها بالماء
وان لم يحصل معه اقل مسمى الغسل بل وان تمكن من مسح البشرة الا ان

الاحوط له مع ذلك الجمع بين المسحتين كما ان الاحوط مسحها على وجه
يحصل معه اقل مسمى الغسل ولا يجزي غسل الجبيرة بالغمس ونحوه عن
مسحها فضلا عن غسل ما عداها نعم الظ عدم وجوب فصل كونه
مسحا لو مسح بالماء على وجه حصل معه اقل مسمى الغسل بخلاف مسح
الرأس والقدمين كما ان الظاهر عدم وجوب كونه هنا بالكف
فضلا عن باطنه ولا بد من استيعابها بالمسح بالماء ولا يكفي الرطوبة
ولا النداوة في اليد نعم الظاهر عدم وجوب مسح ما يتعذر او يتعسر
مما بين الخيوط والجروح والقروح المعصبة كالجبيرة فلو لم تكن معصبة
فالاقوى غسل ما حولها والمسح عليها نفسها فان تعذر مسحها
وضع خرقة عليها ومسحها ولا يضم معها شيئا من التيمم ولو تعذر
الكل يغسل ما حولها والاولى الجمع بين ذلك والتيمم كما ان الاحوط
الجمع بينهما في ضد المكشوف نعم يتعين التيمم مع تعذر ما سمعته
في الجبيرة وحكم اللطوخ ونحوها حكم الجبيرة في المسح عليها مع
الضرورة بل الظ ذلك في كل حاجب للبشرة يتعذر او يتعسر
ازالته والجبيرة المستوعبة لجميع العضو كغيرها والاحوط الجمع بين
ذلك والتيمم سيما في بعض الافراد والغسل كالوضوء في حكم الجبيرة
ولو كانت الجبيرة على الماسح وجب اعتبار المسح ببلته كالبشرة و

لا يجري حكم الجبيرة على الرمد بل يتعين التيمم وان كان الاحوط جمعهما وكذا مع
الاعضاء بالقبل ونحوه ولو كانت الجبيرة نجسة وضع خرقة اخرى طاهرة
عليها ولا يعتبر في مسحها كونها مما تصح الصلوة فيها فلا باس بالمسح على جبيرة
الحرير والذهب وغيرهما نعم لو كانت مغصوبة لم يجز المسح عليها بل لو وضع
عليها خرقة محللة لم يجز المسح عليها ايض ولا يبطل الصلوة بوضوء الجبائر
بعد البرء قطعا بل ولا الطهارة للمتجدد من صلوته وان كان هو الاحوط
بل الاقوى في ذلك لو كان في الاثناء فضلا عما بعد الفراغ كما عرفته سابقا
في الضرورة التي منها ما هنا فيجري ح فيه ما تقدم **المبحث الثالث** في الشرائط
وهي امور منها طهارة الماء واطلاقه واباحته وعدم استعماله في تطهير
الخبث وطهر المحل ورفع الحاجب عنه واباحة المكان الذي هو بمعنى الفضاء
الذي يقع فيه الغسل والمسح واما غيره كالمصب والاواني فمع انحصار الاستعمال
فيه يبطل الوضوء ومع عدمه فالاقوى الصحة والاحوط الاجتناب وكذا الحال
في الماء في انية الذهب والفضة مع عدم امكان الافراغ منها بل البطلان فيها مع علم
الانحصار لا يخلو من وجه موافق للاحتياط الا ان الاقوى خلافه وكذا
يعتبر فيه عدم المانع من استعمال الماء من مرض او عطش على نفسه او نفس مؤمن
ونحو ذلك مما يجب معه التيمم فلو توضأ والحال هذه بطل اما اذا كان
المانع من استعماله ضيق الوقت فالصحة لو خالف قوية والاحوط له الا

ومنها الترتيب في الاعضاء دون اجزائها عدا الاعلى في المغسول منها فيقدم

تمام الوجه على اليد اليمنى وهو على اليسرى وهي على مسح الراس وهو على مسح الرجلين

ولا ترتيب بينهما وان كان هو الاحوط كما عرفت بينهما نقدم ولو اخل بالترتيب

حيث يجب لا على قصد التشريع عاد الى ما يحصل به اذا لم يلزم فوات الموالات و

كذا لو نسي جزء من السابق عاد عليه ثم اعاد اللاحق وصح الوضوء اذا لم تفت

الموالات ولا فرق في فوات الترتيب بين تقديم المؤخر وتاخير المقدم وبين

الاتيان بهما معا فيجب عليه تحصيله في كل منها والظاهر حصوله فيما لو غسل الوجه

واليمنى دفعة باعادة غسل اليمنى كما لو غسلها اولا ثم غسل الوجه مع فرض حصول

النية عنده وكذا يحصل فيما لو غسل اليدين دفعة او قدم اليسرى على اليمنى

باعادة اليسرى ولو غسل الوجه واليدين دفعة لم يحصل له الا الوجه فلو اعاد

ثانيا حصل اليمنى فلو اعاد ثالثا حصل اليسرى كما انه لو عكس الوضوء من

اخره الى اوله لم يحصل له الا غسل الوجه فلو اعاد ثانيا حصل اليمنى وهكذا

والاولى له في الجميع اعادة الاخير ايضا ولو كان في جار وتعاقب الجريات عليه

فنوى بتعاقبها صح ايضا بل في الاكتفاء بذلك في الواقف وماء المطر فيكون

الترتيب حكميا وجه ولكن الاحوط بل الاقوى خلافه مع عدم تعاقب

ازمنة النية وعدم حصول التحريك الذي يحصل به مسمى الغسل كل ذلك

مع المحافظة على كون المسح بماء الوضوء والا بطل ومنها الموالات بين

الاعضاء لا بمعنى المتابعة وعدم الفصل بما يعتد به وان كان في ذلك احوط

بل بمعنى ان لا يؤخر الشروع في غسل اللاحق بحيث يحصل معه بسبب ذلك

جفاف جميع ما تقدم حتى مسترسل اللحية على الاقوى في الزمان المعتدل

في صيفه ولو كان شتاء فتكون حينئذ تقديرية زمانيا لا مراعاة بلل حتى

فلا فرق بين الازمنة والاحوال على الاقوى التخفيف اعتبار امرين علم

مضي الزمان المذكور وان كان الاحوط ذلك كما ان الاحوط استينافه في

الوضوء مع جفاف الماء قبل الشروع في التالي وان بقي البلل على السابق

بل الاحوط ان لم يكن الاقوى استينافه ايضا لو بقي البلل بعلاج او للافراط

في برودة الهواء على وجه بناء في الاعتدال المذكور وانه لولا ذلك لجف

اما اذا جف للافراط في حرارة الهواء كذلك او في بدن المتوضي وانه لولا

ذلك لم يجف فلا استينافه وان كان هو الاحوط ولو نذر الموالات بمعنى

المتابعة في وضوء مخصوص مثلا لم يفعل صح وضوئه على الاقوى

وان اثم بعدم الوفاء بالنذر وكذا لو نذر الوضوء المتابع لعبادة

مخصوصة مثلا فلم يفعل ومنها النية وهي القصد الى الفعل ويعتبر فيها

ان يكون ذلك بعنوان الامتثال لله تعالى اما لانه اهل له او لعظمته او

جزاء لنعمته او طلبا لرضاه او فرارا من سخطه من حيث انهما كذلك او طلبا

للثواب او النجاة من العقاب بينا وبين او احتياطا اذا كان الاخلاص

وسيلة الى حصولهما او لما يترتب عليها وكذا يعتبر فيها الاخلاص فمتى ضم
اليها ما ينافيه بطل خصوصاً الرياء فانه اذا دخل في النية على اي
حال يكون افسد والاحوط الحاق العجب المقارن للعمل به الا ان الاقوى
خلافه اما غير الرياء من الضمائم فان كانت راجحة فلا منافاة للاخلاص
فيها بل هي مؤكدة له وان كانت مباحة غير راجحة كالتبرد فان دخلت
على جهة التبعية لما هو المقصود الاصلي فلا باس ايضاً فان دخلت على جهة
الشركة بمعنى تركب الداعي منهما على ان يكون كل منهما جزءاً فالاقوى
البطلان ايضاً لعدم الاخلاص بل الاحوط ذلك ايضاً فيما اذا كان
كل منهما داعياً مستقلاً ولا يعتبر في النية غير ذلك من التعيين اذا انحصر
اليه باعتبار فرض تعدد المكلف به ولو بنذر ونحوه فلا يجب نية
الوجوب والندب صفة ولا غاية وان كان احوط ولا غيرهما من الصفات
والغايات كرفع الحدث والاستباحة بل الاقوى الصحة فيما لو نوى
الوجوب مثلاً في مقام الندب وبالعكس اذا لم يكن على نحو يرجع الى ارادة
عدم الامتثال ولو تشريعاً وكذا لو نوى التجديد وهو محدث غفلة وبالعكس
بالعكس فان الجميع يصح معه الوضوء ولا يخلو الاحوط عن منافاة للنية
لاول النية غسل الوجه وان كان الاقوى جواز تقديمها عند المضمضة و
الاستنشاق ونحو غسل اليدين على الاصح ولا يجزي نية الوضوء جملة فلو نوى

كل جزء

كل جزء على انفراده لم يصح على الاقوى نعم لو لحظ الجزئية التي بها يرجع الى
قصد الكل صح بل الاقوى الصحة فيما لو فرق النية على الاجزاء مع عدم
ملاحظة الاستقلال والجزئية وان كان الاحوط خلافه ولا بد من
استدامة حكم النية الى حين الفراغ فلو تردد او نوى العدم واتم الوضوء
على هذا الحال لم يصح نعم لو عاد الى حكم النية الاولى ولم يكن قد حصل مفسد
من فوات موالاة ونحوها اتم وضوءه من حين التردد وصح ويكفي
وضوء واحد عن الاسباب المختلفة وان لم يلحظها بالنية بل لو قصد — يلحظها خ
رفع حدث بعينه صح وارتفع الجميع وان قصد عدم رفع غيره وان كان الاحوط
اعادة الوضوء معه بل الاحوط اولى اعادته مع قصد المعين والفرض وجود غيره
ولو اجتمعت اسباب للحدث الاكبر ونوى رفعها بغسل واحد صح ولا يحتاج
الى الوضوء اذا كان فيها جنابة وكذا لو نوى رفع طبيعة الحدث المجامع
الا انه ينبغي رفعها جميعها اما لو نوى واحداً معيناً اختص الرفع به الا ان
يكون جنابة فانه يجزي عن الجميع ولا حاجة الى الوضوء لكن الاحوط
التعدد ولو نوى القربة من غير تعرض للجميع والبعض فالاقوى
بطلان الغسل وكذا يجزي الغسل الواحد عن الاغسال المتعددة مع — المختلفة خ
نيتها في المندوبة ايضاً بل الاقوى ذلك ايضاً في المختلفة والله
اعلم ومنها المباشرة للغسل والمسح على وجه يستند الفعل اليه فمتى لم

يكن كك بطل مع الاختيار واما مع الاضطرار فلا باس لكن ينوي انه
هو البني **البحث الرابع** في احكام الخلل من تيقن الحدث وشك في الطهارة
تطهر وكذا الظن اذا لم يكن مستندا الى دليل شرعي كخبر العدل على الاقوى
ولو كان شكه فيها بعد الفراغ من العمل المشروط بالطهارة بنى على صحة
العمل السابق وتطهر جديدا للعمل اللاحق ولو علم بتقدم ماخذ الشك
على وجه لو كان متنبها لكان شاكا سابقا استانف العمل على الاحوط
ولو كان في اثناء العمل قطعه وتطهر والاحوط اتمامه ثم استينافه
بطهارة جديدة ولو كان متيقنا ثم زال عنه اليقين او بالعكس فالعمل
على المناط الا ان الظاهر عدم وجوب اعادة ما فعله باليقين الاول
ولو كان متيقنا للطهارة وشك في الحدث لم يلتفت ولو علمهما
ولم يعلم السابق عن اللاحق ولا علم تاريخ احدهما تطهر اما اذا علم التاريخ
فالاحوط لذلك ايضا بل هو الاقوى ولو تيقن ترك غسل عضو او مسحه
اتى به وبما بعده مع عدم تخلل مفسد من فوات موالاة ونحوها والا
استانف ولو شك في فعل شيء من افعال الصلوة الوضوء قبل الفراغ
منه اتى بما شك فيه مراعيا للترتيب والموالاة وغيرهما مما يعتبر في ذلك
الوضوء ولا فرق بين الشرط والشطر في ذلك والظن كالشك
هنا ما لم يكن من دليل شرعي وكثير الشك لا عبرة بشكه كما انه لا عبرة

بلغ

بالشك بعد الفراغ سواء تعلق بشرط او شطر نعم يقوى في مثل تطهير ماء
الوضوء ومحل من النجاسة لو حصل الشك فيهما بعد الفراغ انه يتطهر من
النجاسة خاصة اذا اراد الدخول في المشروط بذلك ويتحقق الفراغ برؤية
المكلف نفسه مشتغلا بغيره بعد ان كان مشتغلا به ويبقى يقينا الفراغ قبل
حدوث الشك واما اذا لم يكن كك فلا من فراغ ولا فرق بين الجزء الاخير
وغيره فيما ذكرنا وان كان الاحوط تلافي الاخير مع الشك فيه اذا لم ينتقل
عن محل الوضوء ولم يبطل بفصل بطول الجلوس ونحوه وكذا لا عبرة بالشك
في اصل وجود الحاجب عن وصول الماء الى البشرة وان كان الاحوط الفحص
عنه في بعض خصوصا اذا كان الاحتمال معتدا به ولم تكن مشقة نعم لو كان
الشك في حجبه بعد العلم بوجوده وجب تحصيل اليقين بوصول الماء الى
البشرة كالمعلوم حجبه فلو نسي مراعاته ولم يذكر الا بعد الفراغ فالاحوط
الاعادة ولو كان الشك بعد الفراغ في ايصال الماء تحته وعدمه لم يلتفت
بل الحاجب ذلك ايضا كك فضلا عنه ونحو الحال في الحاجب الذي شك بعد
الفراغ في سبقه على الوضوء وتاخره الا اذا علم تاريخه وشك في تاريخ
الوضوء ففيه الاحوط كما ان الاحوط ذلك فيما لو شك بعد الفراغ ايضا
في صفة الحاجب وعدمها بحيث لو كان متنبها قبل الوضوء لكان شاكا
والله اعلم **البحث الخامس** فيما يجب الوضوء خاصة منه وما يستحب

يجب بخروج البول وما في حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء وخروج شيء
الغائط ولو مصاحبة دود او حصى من الموضع المعتاد اصلا وان لم يكن في
الموضع المعتاد ولغالب الناس بل وان لم يعتد الخروج منه على اشكال
اقواه ذلك ايضا صار معتادا عارضا ولو خرجا من السبيل الطبيعي او لا وان كان
الاحوط الوضوء من خروجهما من غير المعتاد واذا كان تحت المعدة بل مطلقا
خصوصا اذا كان قد خرج على حسب الخروج المعتاد وخصوصا اذا كان
من ثقبة في الاحليل او تحت الانثيين ونحو ذلك وكذا يجب بخروج الريح
من الموضع المزبور على حسب ما عرفته الا انه يعتبر في ذلك صدق اسم
الفسوة والضرطة عليها فلا عبرة بالريح الخارجة من القبل وان اعتيد نعم
لا يعتبر فيها سماع الصوت ولا شم الريح كما انه لا عبرة بما يجده بعض الناس
مما ينفخه الشيطان في دبره حتى يخيل له انه قد خرج منه ريح ومع الشك لا يلتفت
وكذا يجب بالنوم الغالب على العقل ويعرف ذلك بغلبته على حاسة السمع
التي يلحقها الغلبة على حاسة البصر ولعل احالته على الوجدان اولى من ذلك
فمن وجد طعم النوم قائما او قاعدا توضأ والا فلا ومع الشك لا يلتفت
وكالنوم في النقض كلما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر او غير ذلك
كبعض افراد الادوار ونحوه مما هو كالاغماء ويجب ايضا بالاستحاضة القليلة
التي لا تغمس الكرسف ولا تثقبه بل وبالوسطى لغير صلوة الغداة اما لها فيجب

موضع الغسل بل وبالكثيرة لصلوة العصر والعشاء الاخرة اما الصبح و
الظهر والمغرب فتوجب مع الغسل كما ستسمع تفصيله فيما كتبناه في الدماء
والمسلوس والمبطون ان كان لهما فترة تسع الطهارة والصلوة انتظراها
والا فان تمكنا من الصلوة بتكرير الطهارة والبناء من غير عسر وحرج
تطهرا وبنيا والا ولحرجهما فعل ذلك بعد اتمام صلوتهما بالوضوء
الاول بل هو الاحتياط خصوصا في المسلوس وان لم يتمكنا كان لمن والى
حدثهما توضأ عند كل صلوة ولا ينقضها عنه والاولى ملاحظة زمان
الخفة وكذا الحال في غيرهما من سلس الريح والنوم على الاقوى ثم يجب
على المسلوس الاستظهار ومنع تعدي النجاسة بان يصنع خريطة او كيسا
او غيرهما وان كان الاولى والاحوط الكيس والظاهر عدم وجوب تغييره
لكل صلوة وان كان هو الاحوط ويقوى في النظر ان المسلوس الذي
يتوالى تقطير بوله بحكم المتطهر بالنسبة الى غير الصلوة كمس كتابة القران
وصلوة النوافل فلا ينقض وضوءه بما يخرج من بول سلسه نعم ينقض
ببوله الخارج على مقتضى الطبيعة ويمكن الحاق غيره به في ذلك لكن الاحتياط
باجتناب مس الكتابة مثلا وتجديد الطهارة عند كل ركعتين من النافلة
لا ينبغي تركه وعلى كل حال فلا ينقض الوضوء غير ما عرفت وما ذكرنا
من الحدث الاكبر غير المذي على الاصح والودي بالمهملة والمعجمة وتقليم

الظفر وحلق الشعر وغير ذلك مما هو ناقض عند غيرنا نعم لا باس باستحباب
تجديد الوضوء بالاوليين وبالضحك في الصلوة والكذب والظلم والاكثار
من الشعر الباطل وبالرعاف والقيء والتخليل المسيل الدم ومس باطن الدبر
والاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والتقبيل بشهوة ومس الفرج
والغضب **المبحث الثاني** فيما يجب له الوضوء وما يستحب وسننه لا يجب لنفسه
بل يجب للصلوة الواجبة واجزائها المنسية والركعات والركعات الاحتياطية
وسجود السهو والطواف الواجب بالنذر وشبهه وللواجبين ونحوه
من مس كتابة اسم الله وصفاته الخاصة على الاصح وكتابة القران حتى المد
والتشديد من غير فرق بين اسم فرعون وقارون وغيرهما واما الاسماء الانبياء
والاوصياء والملائكة فلا مسها ما لم تدخل في القران وان كان الاولى بل
الاحوط في الاوليين تركه مع قصد المسمى والالفاظ المشتركة يعتبر فيها
قصد الكاتب ومع الاشتباه فلا باس والاولى الاجتناب ولا فرق في
الكتابة بين ان تكون بمداد او بحفر او بطريق الثقب وبغيرها بل المدار على اسم
القرانية واسم الله كيفما تكون الكتابة ومن اي كاتب يكون حتى الربح
ونحوها مما لم يخرج صدقها الا فضل كما انه لا فرق بين مس اسم المس بين
ان يكون بما فيه روح كاليد وغيره كالظفر نعم الظاهر عدم تحققه بمس الشعر ويستحب
للصلوة المندوبة والطواف المندوب وطلب الحاجة وحمل المصحف وافعال الحج على

الطواف والصلوة ولصلوة الجنازة وزيارة قبور المؤمنين
وتلاوة القران ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل
الميت ولما يغتسل ولمريد غسل الميت وهو جنب وذكر
الحائض والتجديد والكون على طهارة والذاهب للفرض
على الاقوى وجماع الحامل واكل الجنب وشربه ودخول
المساجد خصوصا مع ارادة الجلوس فيها ويلحق بها
المشاهد المشرفة والنوم وجماع المجامع مرة اخرى و
كتابة القران والقدوم من سفره للزوجين ليلة
الزفاف وجلوس القاضي في مجلس القضاء وايصال الميت
الى القبر وتكفينه اذا اراده من غسله وقبل الاغسال المسنونة
وقبل الاكل وبعده واما سننه فوضع الاناء الصالح لان
يغترف منه على اليمين وان كان اعتبارا لاغتراف بها
حتى في غسلها والتسمية على الوضوء والدعاء بالماثور
عندها وغسل اليدين من الزندين على الاظهر قبل ادخالها
الاناء الذي يغترف منه من حدث سمى النوم والبول مرة
ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق ويستحب التثليث
فيهما وتقديم المضمضة والدعاء بالماثور عندها وعند غسل
الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وتثنية الغسلات
وان يبدا الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وفي الثانية
بباطنهما والمرأة بالعكس ويكره الاعانة فيه بالصب في اليد

او على العضو ونحو ذلك من المقدمات القريبة والافضل له
ابقاء البلل على اعضائه بل المعروف كراهة التمندل بل قيل بمسح
البلل لا الاسهل المقصد الثاني في الغسل وهو واجب في الجملة
ومندوب والواجب ثلثة من الجنابة والدماء الثلاثة ومس
الاموات اما غسل الاموات والدماء وبقية احكامها فسنبينه
في كتاب مستقل واما غسل الجنابة ففيه مباحث الاول
في سببها وهو امران احدهما خروج المني وما في حكمه من البلل
المشتبه قبل الاستبراء كما تعرفه انشاء الله فيما ياتي من الموضع المعتاد
اصلا او عارضا والاحوط تحققها بخروجه مطلقا خصوصا اذا
كان دون الصلب في الاحليل وتحت الانثيين ونحوهما
ولا فرق بين الذكر والانثى اما الخنثى المشكل فتحقق جنابتها
بالخروج من الفرجين او من احدهما مع الاعتياد والاحوط الا
مطلقا والمني ان علم فلا اشكال والارجح الصحيح في معرفته
الى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد وربما يقال الاحتياج
والاقوى خلافه والمريض والنساء في الاقوى الى الاخيرين
وان لم يحصل بذلك العلم نعم لا يكفي الواحد منها حتى الدفق في
الاول ومن وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وعلم بذلك
انه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب الغسل قطعا ويعيد كل صلوة
لا يحتمل سبقها على الجنابة الموجودة والاحوط اعادة جميع ما يحتمل سبق
الجنابة عليها ان لم يعلم بذلك الجنابة الموجودة لم يجب عليه الغسل وان كان الاحوط

طريق الاحتياط فيه وفي نظائره الجمع بين الطهارتين ... محدثا ... الغسل فقط و ... في صورة ... ما يوجب الوضوء فقط تعقيب الغسل ثم الوضوء منه ره

مع مظنة

مع مظنة انه منه بل احتماله الغسل بل مطلقا الا الاحتياط فيما لو علم انه منه
ولكن لم يدر انه بجنابة جديدة او سابقة قد اغتسل منها وبذلك يظهر
عدم الفرق بين الثوب المختص وغيره بعد انكار الموارد على العلم ولو
الجنابة بين شخصين على وجه يعلم كل واحد منهما انها من احدهما لم
الغسل عليهما وجرى على كل منهما حكم الطهارة الطاهر بالنسبة الى
تكليف نفسه لا غيره فيما لم يعلم الفساد فيه كالايتمام باحدهما بل معا
في فرضين بل في الفرض الواحد اما اذا علم الفساد ولو لتوقف صحة
الفعل على صحة فعل الآخر بطل المتوقف كايتمام احدهما بالاخر فانكا
التوقف من الجانبين كتكميل العدد بهما في الجمعة بطل الجميع ثانيهما الجماع
ولو لم ينزل ويتحقق في الذكر والانثى بغيبوبة الحشفة او مقدارها في
القبل والدبر فيصدق وصف الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير
والمجنون وغيرهما وان وجب الغسل بعد حصول شرط التكليف بل
الاقوى تحقق الجنابة على الحي بالوطي للميت او الموطوئة له اما وطي
البهيمة فالاقوى عدم وجوب الغسل والاولى من ذلك الموطوئة لها
لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا الاول وتحقق الجنابة الخنثى
بوطي الذكر في دبرها او قبلها مع وطيها هو للانثى ولو تواطا
الخنثيان فلا جنابة على احدهما البحث الثاني فيما يتوقف عليه غسل

كانت
الجنابة وهي عدة امور اولها الطواف الواجب والصلوة واجبة او مندوبة
ما عدا صلوة الجنازة وكذا اجزائها المنسية والركعات الاحتياطية وسجود
السهو اما سجود الشكر والتلاوة فلا يشترط فيها الطهارة ثانيها الصوم
الواجب بجميع اقسامه لكن بمعنى انه لو تعمد الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه اما
اذا لم يكن عن عمد بل استيقظ بعد الفجر جنبا فان علم ان جنابته كانت في النهار
صح صومه كالمحتلم فيه ولا يلزمه البدار الى الغسل وكذا اذا لم يعلم اما
اذا علم بكونها في الليل فان كان الصوم مضيقا او موسعا بعد فيه وقت
في الاثناء صح وبادر الى الغسل مستحبا وان كان موسعا فان كان قضاء
شهر رمضان بطل والاحوط الحاق غيره به في ذلك وان كان الاقوى
خلافه وكذا المندوب بل قد يقوى الجواز فيه مع تعمد الاصباح جنبا
ثالثها مس اسم الله اذا قصد منه معناه اما اذا جعل جزء اسم كعبد الله علما
حيث الكتابة
فالاقوى عدم حرمة مسه والاحوط التجنب كان الاولى ذلك بالنسبة
الى اسمه تعالى بغير العربية ويلحق به باقي اسمائه تعالى على الاقوى بل اسماء الانبياء
والائمة عليهم السلام المقصود منها معانيها واما مس كتابة القرآن فقد سبق
في حرمته على حسب ما سبق في الوضوء رابعها اللبث في المساجد بل مطلق الدخول
الا للاجتياز فيما عدا المسجدين الحرام والنبوي فيتحقق بالدخول من باب و
الخروج من اخرى ونحوه او لاخذ شيء منه لا لوضعه ويلحق بها المشاهد المشرفة

اما هما

اما هما فيحرم الاجتياز فيهما فضلا عن غيره بل لو اتفق احتلام في احدهما تيمم
للخروج ما لم يكن زمن الخروج اقصر منه فان الاقوى خروجه حينئذ بدونه كما انه
يقوى عدم رجحان الغسل عليه مع فرض مساواته للزمان او قصوره عنه بل
يقوى مساواة غير المحتلم له في ذلك كله حتى الجنب في خارج المسجد و دخله
ساهيا او عامدا خامسها الدخول في المسجد وما في حكمه لغرض وضع شيء
فيه بل الاحوط اجتناب مطلق الوضع ولو من خارج المسجد او مجتازا فيه
سادسها قراءة شيء من سور العزائم وهي اقرأ والنجم والم تنزيل وحم
السجدة ولو بعض البسملة مع قصد انه منها فيجب الغسل ثم لوجوب شيء
من الغايات المذكورة او نذره مثلا وبدون ذلك يستحب لذاته ولكل
ما استحب شرعا بانه بل لكل ما يستحب له فيه الوضوء ايضا **البحث
الثالث** فيما يتوقف عليه وبها يكره للجنب الا الاكل والشرب اذا لم يتوضأ
عندها او يتمضمض ويستنشق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير
العزائم واشد منه في ذلك قراءة سبعين آية بل الاحوط له عدم قراءة
شيء من القرآن ما دام جنبا ومس المصحف عدا الكتابة منه والنوم جنبا
الا ان يتوضأ او يتيمم بدل الغسل مع تعذر الماء مثلا والافضل له تعجيل
الغسل اذا تمكن والخضاب بالحناء وغيرها كما انه يكره للمختضب ان يجنب
قبل ان يأخذ الخضاب مأخذه **البحث الرابع** في واجباته اولها النية

مقارنا بها او لجزء من الراس في الترتيب واولى ان يصبح الارتماس
فيه ان لم يتقدم عند غسل اليدين فتقدم في الوضوء حقيقتها ونية
الضمائم والاجزاء والوجه والتعيين وغير ذلك مما لا يحتاج الى ذكره
هنا ثانيها استدامة النية وكذا قد تقدم المراد بها في الوضوء نعم
لا عبرة هنا بحصول الجفاف قبل الاتمام لجواز التفريق في اجزاء الغسل
ثالثها غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه فلا يجزي عن
غسل غيرها عنه في غير الجبيرة وما في حكمها من غير فرق بين الشعر وغيره
فيجب دفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء اليه من البشرة الا بتخليله و
لا يجب عليه غسل الشعر وان كان هو الاحوط فيما كان هو من توابع الجسد
مثلا بل وجوبه لا يخلو من قوة والاحوط ايضا غسل ما شك فيه انه من
الظاهر او من الباطن رابعها الترتيب في غير الارتماسي منه بان يغسل
تمام الراس ومنه العنق على الاصح مدخلا البعض الجسد مقدمة ثم تمام
النصف الايمن من البدن مدخلا ايضا لبعض الايسر مقدمة ثم تمام
النصف الايسر كذلك والاقوى دخول العورة والسرة في التنصيف المذكور
الا ان الاولى غسلهما مع الجانبين او غسلهما تماما بعد الفراغ من الجانب
الايمن مع غسل نصفها مع الجانب الايسر ولا يلزم استيعاب الاعضاء
الثلاثة بالغسل ولا اعتبار بالصبات واحدة كانت او متعددة و

لا بالفرك والدلك ولا ترتيب بين اجزاء العضو وان كان الاولى البداءة
بالاعلى العضو فالاعلى كما انه لا كيفية مخصوصة للغسل المراد هنا بل يكفي
تحقق مسماه ولو بتحريك العضو الماكث في الماء على وجه يجري الماء
عليه فلا يحتاج الى اخراجه منه ثم غمسه فيه على الاصح وهذا كلها من الترتيب
الذي هو افضل من الارتماس الا انه هو ايضا كيفية اخرى للغسل مجزية
عن الترتيب وهو عبارة عن تغطية البدن بالماء فينبغي حينئذ مقارنة
النية للتغطية المزبورة ويكفي فيها استمرار القصد ولا يعتبر فيه اشتمال
الماء على جميع بدنه بآن واحد حقيقي على الاقوى كما لا يكفي فيه الدفعة العرفية
نعم يكفي فيه انغسال جميع البدن في تلك التغطية ولو على التعاقب خامسها
اطلاق الماء وطهارته واباحته واباحة المكان والمصب والآنية
والمباشرة اختيارا وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على نحو
ما سمعته في الوضوء في ذلك كله وكذا طهارة المحل الذي يريد اجراء
ماء الغسل عليه فلو فرض نجاسته طهره اولا ثم اجرى الماء عليها للغسل
وفي الاجتزاء بغسل واحد لهما وجه قوي خصوصا في الارتماس بالكثير
لكن الاحوط خلافه واحوط من ذلك ازالة النجاسة قبل الشروع في
الغسل وقد تقدم في الوضوء حكم الجبيرة والحايل وغيرهما من افراد
الضرورة تقية كانت او غيرها وحكم الشك والنسيان وغيرهما فان الغسل
مثلهم

فيجب نضح ومسح الراس بالماء اولا
ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر
ومسح البعض الصحيح على النحو اخر
ولو ارتمس ثلث ارتماسات
ناويا بكل واحدة غسل عضو مع
بل الظاهر تحقق مسماه

كالوضوء في ذلك كله نعم يفترق عنه في خصوص مسئلة الشك قبل الفراغ في شيء
من اجزائه وقد دخل في آخر فانك قد عرفت وجوب التدارك عليه في الوضوء
ما لم يفرغ بخلافه هنا فانه لا يلتفت الى شيء مما شك فيه بعد الدخول في آخر
على الاصح فلا يلتفت الى الراس بعد الدخول في الجانب الايمن ولا الى الايمن
بعد الدخول في الايسر وفي خصوص مسئلة الموالاة فانها بجميع معانيها والاحوط المراعاة
غير واجبة في الغسل نعم قد تجب بالنذر ولضيق الوقت ونحو ذلك مما
لا مدخلية له في صحة الغسل لكن الاولى مراعاتها بمعنى المتابعة البحث
الخامس في سننه مضافا الى ما عرفته في اثناء ما تقدم يستحب غسل اليدين
اما من المرفقين ثلثا ويجوز تقديم النية عنده لكن الاحوط تجديدها
مع ذلك عند غسل اول جزء من الراس ثم المضمضة والاستنشاق ثلاثا
ثلاثا وامرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصا في الترتيب بل ينبغي الاستظهار
في ذلك وتخليل ما لعله يحتاج اليه ونزع ما هو كذلك ايضا كالخاتم
ونحوه وباتصال الماء على الى العكن ونحوها مما ينزل الماء عنها و
الاستبراء بالبول قبل الغسل وليس هو شرطا في صحة الغسل نعم اذا
تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه اعاد الغسل لكونه محكوما عليه
بانه مني سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول او لا على الاصح الا
اذا علم بذلك او بطول المدة او بغيرها عدم بقاء شيء في المخرج لا يكون

مشتبها

مشتبها بين المني وغيره اما اذا لم يخرج منه بلل مشتبه لكن بال بعد الغسل
ففي وجوب اعادته وعدمه وجهان اقويهما العدم الا اذا علم ببقاء
اجزاء في المجرى خرجت مع البول ولو دار الامر في المشتبه بين البول
والمني فالاحوط وجوب الغسل والوضوء معا وان كان الاقوى
الاكتفاء بالاول اذا كان الخارج قبل الاستبراء بالبول وبالثاني
اذا كان بعده قبل الاستبراء بالخرطات ويجزي غسل الجنابة خاصة
من بين الاغسال عن الوضوء لكل ما اشترط به نعم لو تخلل حدث اصغر
في اثناء الغسل فالاقوى الاتمام والوضوء بعده للدخول في صلوة
ونحوها والاحوط استئناف الغسل بعد ذلك واما الثاني وهو غسل
المس فكيفيته ترتيبا وارتماسا كغسل الجنابة وسببه مس الميت الانساني ميتة
ولو كافرا بعد برده جميعه قبل الغسل او قبل تمامه دون ميتة غير الانسان
ودون الانسان قبل برده او بعد غسله ولا يلحق بالغسل التيمم بالنسبة
الى ذلك فيجب الغسل بمس المتيمم فضلا عن غسل البدل اذا كانت
رطبة بل ولا غسل الكافر الذي امره المسلم به اما فاقد الخليطين
فالاقوى الحاقه بالغسل والاحوط عدمه والشهيد كالمغتسل ايضا
وكذا من امر بتقديم غسله وهو حي ليقتل ولا فرق في صدق اسم المس
بين ان يكون الماس والممسوس مما تحلها الحيوة او لا فيتحقق بمس

ظفر الميت ولو بالظفر نعم اذا لم يصدق اسم القطعة كالشعر ماسًّا او ممسوسًا
لم يجب الغسل والقطعة ذات العظم من الميت او الحي بحكم الميت في وجوب الغسل
عبثها دون القطعة المجردة من العظم ودون العظم المجرد ولو كان لسنته
على الاقوى وان كان الاحوط الغسل بمسه مطلقا واما ما يتوقف عليه فالاقوى
انه كالوضوء في ذلك كما ان الاقوى انتقاض الوضوء به والله اعلم
واما الغسل المندوب فافراده كثيرة وربما انتهت الى مائة الا ان
المعروف منها للزمان غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال
ويمتد الى اخر يوم السبت يكون قضاء ولو ليلة السبت ولا يقضي غيره
من الاغسال ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف اعواز الماء وليلة
الجمعة في الاقوى لكن اذا تمكن منه يوم الجمعة قبل الزوال اعاده فان لم يعده
قضاه في وقت القضاء اما اذا لم يتمكن الا من القضاء لم يعده وغسل يومي
العيدين ويوم عرفة ويوم التروية ويوم الغدير ويوم المباهلة و
هو الرابع وعشرون من ذي الحجة على الاقوى ويوم المبعث وهو السابع
والعشرين من رجب ويوم المولد وهو اليوم السابع عشر من ربيع الاول على المشهور ويوم نيروز الفرس والمعروف انه يوم
انتقال الشمس الى برج الحمل واول يوم من رجب واخره منه ويوم النصف
منه وليلة الاولى ايضا وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليالي
الافراد من شهر رمضان واول يوم منه سيما في ليالي القدر وليلة

النصف

النصف منه وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع و
عشرين منه بل الظاهر استحباب الغسل في جميع ليالي العشر الاواخر كما ان
الظاهر استحباب غسل ثان لليلة القدر الاخير اذا كان قد اغتسل الاول من
اول الليلة وجميع هذه الاغسال الزمانية لا ينقضها شيء من الحدث الاصغر
والاكبر كما انه لا يتعين لها وقت خاص من الزمان الذي ندب فيه وان كان
الاولى الاتيان بها من اول الزمان وللمكان لدخول مكة والمدينة ومسجديهما
وحرميهما والبيت وللفعل بالاحرام والطواف والوقوف بعرفات
والمشعر وللنحر والذبح والحلق والزيارات للنبي والائمة واذا اراد
ان يرى الامام في منامه لمعرفة مقاصده وللتوبة ولو من الصغيرة على الاقوى
وللحاجة وللاستخارة وللاستسقاء وللمظلوم اذا اراد الطلب بمظلمته
فانه يغتسل ويصلي ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء ثم يقول اللهم
ان فلان ابن فلان قد ظلمني وليس لي احد اصول به عليه غيرك فاستوف لي
ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي اذا سألك به المضطر
اجبته فكشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على
خلقك فاسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تستوفي ظلامتي الساعة
الساعة وللخوف من الظالم فانه يغتسل ويصلي ثم يكشف ركبتيه ويجعلهما
مما يلي المصلى ثم يقول مائة مرة يا حي يا قيوم يا حي يا قيوم

يا من لا اله الا انت برحمتك استغيث فصل على محمد وال محمد وان تلطف وان
تغلب لي وان تمكر لي وان تخادع لي وان تكيد لي وان تكفيني مؤنة فلان بن
فلان بلا مؤنة ولصلوة الشكر ولاخذ التربة الحسينية من محلها والمباهلة
مع المبطل وللتوصل الى السفر وخصوصا السفر لزيارة الحسين عليه السلام ولعمل
الاستفتاح لكشف النازلة وهو صوم يوم الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر فيغتسل في اليوم الخامس عشر عند الزوال ولقضاء الفرط
في صلوة الكسوفين مع احتراق القرص ومن قتل الوزغ ومس الميت بعد
بعد تغسيله وبالسعي الى رؤية المصلوب بعد مضي زمان وجوب انزاله وهو
بعد الثلاثة اما اذا كان بغير حق فالظاهر استحباب الغسل مطلقا من غير فرق
بين الثلاثة وغيرها وفيه حصول السبب الى الموت كغيره مما هو نحوه
بخلاف ما كان للفعل فانه يعتبر فيه تقديمه عليه بلا اثناء في صلاة اسم الغسل
لا عرفا ولو احدث فيما بينه وبين الفعل ولو بالاصغر انتقض فيجب الغسل ان نوى
الا ان لا نوى استحباب اعادة الغسل لا النقض وان كان هو الاحوط ومن الاغسال المندوبة
غسل المولود على الاصح فيعتبر فيه ما يعتبر في غيره من الترتيب والارتماس
والنية ونحوها والاحوط فعله حين الولادة لا تاخيره ولو الى السابع
والله اعلم الفصل الثالث في التيمم وفيه مباحث الاول في مسوغاته منها
العجز عن الماء عقلا او شرعا وان حصل ذلك بامور منها عدم وجدان ما

وهي نسخة
ان الاقوى اجزاء غسل اوله
النهار لبقية واوله الليل لليلة الا ان يتخلل
الفعل الاحتياء بغسل الاول
وبالعكس من نوع وان كان وحده بين
في الفعل ولا ينتقض بالنوم بينه وبين
الفعل على الاصح وان كان هو الاحوط
ولو احدث نسخه

الثالث
مسوغات

يكفيه لطهارته غسلا كانت او وضوءا على وجه يصدق عليه ذلك الكون
بعض منه حتى لو كان في فلاة وقد احتمل الماء في احد جوانبها الضرب مع امكانه
في الارض السهلة غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع وفي الحزنة
غلوة سهم بنفسه او بنائبه على الاقوى كما انه يقوى سقوطه بنفيها
العاديين بل العلم الواحد على عدم الماء فيها فلو اخل بالضرب المزبور
وتيمم بطل مع سعة الوقت وان صادف عدم الماء وصح مع ضيقه وان
اثم بالترك ومنها الخوف ولو جبنا من اللص او السبع او الضياع
او نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر على النفس او العرض او المال المعتد
به لو اراد الوصول اليه ومنها خوف الضرر المانع من استعماله لمرض او
رمد او ورم او جرح او قرح او نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال
الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة او ما في حكمها كما عرفته فيما تقدم من غير فرق
بين الخوف من حصوله والخوف من زيادته او بطوئه وبين شدة الالم
باستعماله على وجه لا يتحمل للبرد او غيره بل الوجاف الشين الذي يعسر تحمله
عادة يتيمم والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة باستعمال
من العطش للحيوان المحترم ومنها حصول المنة باستيهابه بدوا والذل
الهوان بالاكتساب لشرائه ومنها توقف حصوله على دفع جميع ما عنده
او دفع ما يضر بحاله بخلاف غير المضر فانه يجب وان كان اضعاف ثمن المثل

الماء في البعيد حيا ينعد به فيه بعض الابدان
والبلدان التي يشق الحصول في الغد
ومنها الخوف باستعمال الرمح

ومنها ضيق الوقت عن تحصيله او الماء او استعماله ومنها وجوب استعمال الموجود
من الماء في غسل نجاسة ونحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه فان الظاهر تعين
التيمم ح فلو تيمم خالف وتطهر بطل بل لا يبعد ذلك في ضيق الوقت عن
استعماله اذا كان قد فعله للامر به من حيث الصلوة اما اذا فعله بعنوان
الكون على الطهارة او غيره من الغايات فلا يبعد الصحة كما انه ينبغي
القطع بها فيما لو خالف ودفع المضر بحاله لعطش الماء او تحمل المنة والهوان
والمخاطرة في تحصيله ونحو ذلك مما كان الممنوع منه مقدمات الطهارة
لا هي نفسها بل لا يبعد الصحة ايضا لو تحمل الم البرد وتطهر اذا فرض علمه
الضرر وان المانع مجرد الالم وان كان الاحوط خلافه هذا كله في غير
صلوة الجنازة والنوم اما فيهما فالظاهر مشروعية التيمم مع التمكن من الماء
نعم ينبغي الاقتصار في الاخير على ما كان من الحدث الاصغر بخلاف الاول
وقد تقدم لك سابقا حكم التيمم للخروج عن المسجدين **البحث الثاني** فيما يتيمم
به وهو الصعيد والمراد به مطلق وجه الارض على الاقوى من غير فرق
بين الرمل والتراب وارض الجص والنورة قبل الاحراق على الاصح
وتراب القبر والمستعمل في التيمم وذي اللون كالحمراء والسوداء وغيرها مما
يندرج تحت اسمها وان لم يعلق في اليد منه شيء الا ان الاحوط التراب
بخلاف ما لا يندرج تحت اسمها وان كان منها كالنبات والذهب والفضة

وغيرهما

وغيرهما من المعادن الخارجة عن اسمها وكذا الرماد وان كان منها وفي الخزف
والجص والنورة اشكال اقربه الجواز واحوطه العدم نعم لا يصح بالصعيد
النجس والمغصوب الا اذا اكره على المكث به كالمحبوس فان الاقوى صحة التيمم
به ولا بالممتزج بغيره مزجا يخرجه عن اطلاق اسم التراب فلا يقدح
المستهلك ولا الخليط الذي لا يمنع شيئا يعتد به من باطن الكف
بمباشرته في الصدق عرفا وحكم المشتبه هنا بالمغصوب والنجس والممتزج
حكم الماء ويعتبر اباحة مكان التيمم ايضا كالوضوء والغسل بل لو كان
التراب في اناء مغصوب لم يصح الضرب عليه وان لم ينحصر فيه بخلاف الماء
كما عرفت ومع فقد الصعيد الذي يصح التيمم به يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه
او عرف دابته او غيرها مما هو مشتمل على غبار الارض ضاربا على ذي الغبار
اذا لم يتمكن من نفضه وجمعه ثم التيمم به والا وجب ومع فقد ذلك يتيمم
بالوحل ولو تمكن من تجفيفه ثم التيمم به وجب ولا يصح التيمم بالثلج فمن
لم يجد غيره مما ذكرنا ولم يتمكن من حصول مسمى الغسل به كان فاقد الطهورين
يسقط الفرض عنه ثم يقضي بعد ذلك اذا تمكن على الاقوى وان كان
الاحوط له ذلك مع فعل الصلوة في الوقت ويكره التيمم بالرمل والسبخة
بل ربما امتنع كما في بعض افرادها الخارج عن اسم الارض ويستحب له
نفض اليدين بعد الضرب وان يكون ما يتيمم به من ربى الارض وعواليها

بل يكره ايضا ان يكون من عرقها بطلها والله اعلم **البحث الثالث** في كيفيته وهي

مع الاختيار ضرب الارض بباطن الكفين معا دفعة ثم مسح الجبهة والجبينين

بهما مستوعبا لهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين و

الاحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى واليسر

ما بين الاصابع الظاهر اذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظ

عدم اعتبار التدريج والشروع منه ولا يجزي الوضع من دون مسمى الضرب

ولا الضرب باحدهما بل ولا بهما على التعاقب ولا بهما على وجه لا يصدق

عليه المسح بتمامها نعم لا يجب المسح بكل منهما التام الممسوح فيجزي التوزيع عليهما

ولو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظ وليس نجاسة الباطن

مع تعذر الازالة وعدم التعدي من العذر وان استوعبته بل يضرب بها ويمسح

وان كانت النجاسة حائلة مستوعبة اذا لم يتمكن من التطهير والازالة وكذا

لو كانت على الاعضاء الممسوحة اما مع التعدي الى الصعيد مثلا ولم يمكن

التجفيف فالانتقال الى الظ متجه **البحث الرابع** فيما يعتبر فيه تلزم منه النية

على نحو ما سمعت في الوضوء مقارنا بها الضرب الذي هو اول افعاله و

لا يجب فيها مع اتحاد ما في الذمة صنفية البدلية عن الطهارة بالماء بل ومع

التعدد رابع ولو وجب التشخيص صح بها او بغيرها ولا بنية الاستباحة اما

الرفع فلا مع لبنية فيه ضرورة كونها مبيحا غير رافع لكن نوى جهلا او نسيانا

الاربعين

اليمنى بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف مع

بالفرج بظاهرها ولا بعضها الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكفين ولا المسح بالجميع ولا بهما على التعاقب ولا مع

سواء قلنا بالحصول في الكيفية او تعددها عن الغسل والوضوء مع

لم يبعد الصحة وكذا يلتزم فيه المباشرة بنفسه والموالاة ولو كان بدل

غسل يغني عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته والترتيب على حسب ما وصفنا

والبدأة بالاعلى وعدم النكس ورفع الحاجب عن الماسح والممسوح و

الطهارة فيهما اما مع الاضطرار فيسقط المعسور ولكن لا يسقط الميسور

على حسب ما عرفته ونحوه في الوضوء بالنسبة للاقطع وذي الجبيرة والحائل

والعاجز عن المباشرة وحكم اللحم الزائد واليد الزائدة ما الاصلية وغير ذلك

مما لا يخفى عليك جريانه الى المقام بادني التفات نعم لا يجب استبطان

الشعر في التيمم ولو كان بدلا عن الغسل حتى في مثل الاغم على الاقوى بل يكفي

فيما هو بدل الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين بل ان الغسل فلا

لمن ضربتين واحدة للوجه والاخرى لليدين والاحوط التعدد لهما

واحوط منه تكرير التيمم وحكم النسيان في مخالفة الترتيب على حسب ما سمعته

في الوضوء من العود الى ما يحصل به ذلك مع اعتبار الموالاة بل يقوى

اتحاده مع الوضوء ايضا بالنسبة الى الشك فيه قبل الانصراف وبعده لو كان

بدلا عن الغسل على اشكال خصوصا في الاخير الا ان الاحتياط لا ينبغي

تركه والعاجز ييممه غيره لكن الظ انه يضرب الارض بيد العاجز ثم

يمسح بها نعم مع فرض العجز عن ذلك يتجه ضرب المتولي بيديه ومسحه المسح بهما

ولو توقف وجوده على اجرة وجب بذلها وان كان اضعاف ثمن

الحواجب

المثل ما لم يضر بالحال **البحث الخامس** في احكامه لا يصح التيمم للفريضة قبل
دخول الوقت اما بعده فيصح وان لم يتضيق مع الرجاء وعدمه والاحوط
مراعاة الضيق مط ولا يبعد بعد التمكن ما صلاة بتيمم الصحيح في الوقت
وقضاء من غير فرق بين الحاضر وغيرها ومتعمد الجنابة الذي قد خشي
على نفسه من استعمال الماء وغيره وممنوع الزحام يوم الجمعة بحيث
فوات الجمعة ان لم يتيمم ويصلي مع غيره وان كان الاحوط الاعادة في
الثلاثة ولذا من اراق الماء في الوقت او خارجه مع علمه بعدم تيسره
ولو تيمم لصلوة قد حضر وقتها جاز له صلوة الاخرى في اول وقتها
بل يستبيح بالتيمم لغاية غيرها من الغايات كالمتطهر مع فرض بقاء المسوغ
ويقوم الصعيد مقام الماء في كل ما طلب الوضوء او الغسل بدلا الا التاهب
للفريضة قبل وقتها ان لم يكن طهارة كالاغسال المندوبة والوضوء الصوري
بل يقوى في ذلك الجواز بل ايضا فغايات التيمم هي غايات الوضوء
والغسل يجب لما وجب منهما ويندب لما ندب ويبطل بعد فرض وجود مصححه
من عدم الماء ونحوه مما عرفت وينقضه الحدث الاصغر فضلا عن
الاكبر وان كان هو بدلا عن الغسل والتمكن من استعمال الماء فان
تعذر عليه بعد ذلك اعاد التيمم ولو كان قد وجبه المحدث بالاكبر الذي
قد تيمم التيممين ولكن لا يكفي الا للوضوء انتقض تيمم الوضوء خاصة

ولو احدث

ولو احدث في اثنائه بطل مط ولو كان حدثا بالاكبر غير الجنابة تيمم بتيممين
احدهما عن الغسل والاخر عن الوضوء ولو وجد ما يكفي للاخر خاصة
توضأ به وتيمم عن الاخر اما لو كان يكفي لاحدهما قدم الغسل وتيمم عن
الوضوء والجنابة يكفيه تيمم واحد لها والتداخل في التيمم بدلا عن الاغسال
على حسب ما سمعت في الغسل حتى بالنسبة للاجزاء عن التيمم للاصغر لو كان
معها جنابة فنويها خاصة او نوى الجميع ولو وجد الماء قبل التلبس في
الفريضة انتقض تيممه ولو كان في اثنائها مضى ما لم يكن قبل الركوع والا
انتقض وان كان الاحوط له مع السعة الاتمام ثم الاعادة اما النافلة
فالاقوى انتقاضه بالوجدان في اثنائها مط وكذا الطواف واجبة ومندوبة
وتيمم الميت لفقد الماء ينتقض بوجدانه قبل الدفن وان صلي عليه بل
الاقوى اعادة الصلوة عليه بعد الغسل والله اعلم **واما الخاتمة** ففيها
مباحث **الاول** في النجاسات وهي عشرة **الاول والثاني** البول والخرء من
الحيوان غير ماكول اللحم ولو بالعارض كالجلال والموطوء اذا كان له
نفس سائلة بخلاف الماكول وغير ذي النفس السائلة فانهما منهما طاهران
من غير فرق في ذلك بين الطير وغيره وبين الخشاف وغيره والدجاج وغيره
والوضيع وغيره والخيل وغيرها البغال والحمير وغيرها على الاصح **الثالث**
المني من كل حيوان ذي نفس حل اكله او حرم دون غير ذي النفس فان ميته طاهر

الرابع ميتة ما لا تحله الحيوة من ذي النفس من الحيوان وما يقطع من
حيوان حي من الاجزاء التي تحلها الحيوة عدا ما ينفصل من بدن الانسان
من الاجزاء الصغار كالثالول والبثور وما يعلو الشفة والقروح
ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه والمتصل بما ينفصل من شعره
في ايام الصيف وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الابدان ونحو ذلك
والا فارة المسك المنفصلة من الظبي الحي على الاقوى اما الميت ففيه
اشكال والاحوط الاجتناب ولكن ما فيها من المسك طاهر وان اصابته
الرطوبة بعد الانفصال اما ما لا تحله الحيوة كالعظم والقرن والسن
والمنقار والظفر والظلف والحافر والشعر والصوف والوبر والريش
فانه طاهر وكذا البيض المكتسي القشر الاعلى من ماكول اللحم بل
وغيره على الاصح والانفحة وهي على الاقوى كرش الحمل والجدي قبل
الاكل نعم يغسلان لما لاقاهما من رطوبات الميتة وكذا اللبن طاهر ايضا
ولا ينجس بمحله ولا يحل ضرورة بل الظاهر عدم الفرق فيه بين ان يكون
من ماكول اللحم او غيره وان كان الاحوط اجتناب الاخير هذا كله
في طاهر العين من الحيوان حال الحيوة اما نجس العين كالكلب والخنزير
والكافر فلا يستثنى منه حيا وميتا شيء من غير فرق بين ما تحله الحيوة
وما لا تحله الخامس دم ذي النفس وان لم يكن من عرق بخلاف دم غير

النفس كالسمك والبق والقمل والبراغيث والحلزون ابنه لموسى بن عمران
ونحوها ما لم يكن من دم ذي النفس والمشكوك في انه من ايهما
محكوم بطهارته والعلقة اي الدم المستحيل من النطفة النجسة نجسة ولو كانت
في بيضة والاحوط اجتنابها اذا كان فيها دم وان لم يكن علقة اذا
فرض كما ان الاحوط اجتناب كلما شك في انه من الطاهر او النجس و
اجتناب جميع افراد الدم الا دم الحيوان غير ذي النفس والا الدم
المتخلف من ذي النفس من الماكول بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم با
لذبح فانه طاهر ايضا اذا لم ينجس بنجاسة آلة التذكية ونحوها من غير
فرق بين ما كان في اللحم منه وبين المتخلف في بطنه من دم المذبح بعد القذف
بل الاقوى طهارة دم غير الماكول منه كالطحال ونحوه بل الاقوى
جريان الحكم المزبور فيما يقبل التذكية من غير الماكول بل قد يقوى
ذلك ايضا في جميع دم الجنين الذي ذكي بتذكية امه لكن الاحوط خلاف
ذلك كله وما لم يقذفه من ضيقا والعلق ينجس فينجس غيره بالاختلاط
والله اعلم السادس والسابع الكلب والخنزير البريان عينا ولعابا من
غير فرق بين افرادها ولا بين اجزائها اما كلب الماء وخنزيره فطاهران
ولو نزى كلب على خنزير او على حيوان طاهر او نجس فاولد روعي في الحاقه
باحكامه اطلاق الاسم فان اندرج تحت اسم احدهما جرى عليه حكمه وان لم

يندرج تحت اسم كان على الطهارة وان كان من نجسين على الاقوى الثامن المسكر
المائع بالأصل من غير فرق بين المتخذ من ماء العنب وغيره بخلاف المسكر الجامد
كالحشيش وان غلا وصار مائعا بالعارض وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا بنفسه
او بالنار سواء حصل له اشتداد اي ثخانة او لا والظاهر عدم انفكاك احدهما منه
عن نجاسته بخلاف ما اذا لم يغل فانه طاهر حلال اما غيره من افراد العصير فهو
طاهر وان غلا وان كان زبيبيا او تمريا على الاصح فيهما كما ان الاقوى حليتهما
لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا بالنسبة الى الاكل بعد الغليان وخصوصا
في عصير الزبيب من غير فرق بين طبخ العصير بغيره وعدمه الا اذا كان مستهلكا
فان الاحتياط فيه ضعيف وفي اضعف منه احتياط اجتناب ما القي فيه زبيب
او غيره من الماء الممتزج بغيرها على وجه خرج عن الاطلاق قبل القائها او ضعف عن
عن ذلك استخراج ما فيها بالدهن ونحوه من المائعات واما اشتراك الجميع
في ان الاحوط الاجتناب كلا وضعا التاسع الفقاع وهو شراب مخصوص
متخذ من ماء الشعير غالبا يصنع حتى يحصل فيه الغليان والقفزان فليس منه
ما يستعمله الاطباء من ماء الشعير العاشر الكافر وهو من انتحل غير الاسلام
ومن انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة او صدر منه ما يقتضي كفره من قول
او فعل من غير فرق في ذلك بين المرتد والكافر الاصلي الحربي والذمي
والخارجي والغالي والناصبي وغيرهم والاصح حصر النجاسات فيما عرفت و

ليس منها

ليس منها الثعلب ولا الارنب والفارة والوزغ والعقرب ولا المسوخات
ولا ابن الزنا ولا المخالفون ولا عرق الجنب من حرام وان كان الاحوط
اجتناب الجميع اما الحديد فهو طاهر قطعا وان استحب المسح بالماء منه عقيب
التقليم ونحوه الحلق **البحث الثاني** في كيفية التنجس بها لا ينجس الملاقي لها مع
اليبوسة في كل منها سواء في ذلك الميتة وغيرها على الاصح ولذا لا يتنجس
ايضا مع النداوة التي لم ينتقل منها اجزاء بالملاقاة نعم ينجس الملاقي
مع البلة في احدهما على وجه ينتقل منه الى الاخر وحكم المتنجس بها ولو
بوسائط حكمها في التنجيس على الاصح وينجس بملاقاتها على الوجه الذي
المزبور كل جسم لاقى شيئا منها سواء كان جامدا او مائعا عدا النابع
والكر وماء الغيث وتسري النجاسة في المائع الى غير العالي المتصل بالملاقي
اذا كان سائلا كما قدمناه سابقا بخلاف الجامد فان النجاسة تختص
بالملاقي وان كان نديا الا ان النجاسة لا تسري من الجزء الذي لاقاها
الى الجزء الاخر وان كان متصلا به الا اذا قيل ان ينجس بخلاف ما يتصل
به بعد النجاسة فانه يتنجس الملاقي مع الرطوبة بل الظاهر ذلك ايضا
في الاجسام ذات البلة المتخللة في اجزائها المتصلة بعضها مع بعض
كالبطيخ والخيار ونحوهما فان الاصح عدم السراية في ذلك ايضا و
كذا البدن ونحوها اذا كان عليها بلل من عرق او غيره متصل بعضه مع

بعض على وجه لا تنتقل اجزائه من مكان الى اخر فان الظاهر عدم السراية فيه
ايضا بل الاقوى عدمها في كل ما لم يعلم مبعا فيه على وجه يسرى النجاسة
فيه فالمشكوك فيه لا يحكم بالسراية فيه ثم انه لا يحكم بنجاسة الشيء ليطهر الا با
او باخبار صاحب اليد او شهادة العدلين او العدل الواحد على الاقوى
ولا تثبت بالظن حتى في المجمع عن غسالة الحمام ولا بالشك الا اذا عرفت
سابقا من الخارج قبل الاستبراء ولا فرق فيما ذكرناه بين الاشتباه في
الاصابة وبين الاشتباه في النجاسة والله اعلم **البحث الثالث** في احكامها
مضافا الى ما تقدم في اثناء المباحث السابقة وهي امور منها انه يشترط
في صحة الصلوة وتوابعها طهارة ظاهر بشرة بدن المصلي وشعره وظفره ونحوها و
ما هو من توابع جسده من النجاسات وما في حكمها من متنجس بها وقليلها ولو مثل
دون الدرهم ككثيرها وكذا طهارة لباسه حال الصلوة من غير فرق بين الساتر
منه وغيره على ما سنفصله في احكام الغطاء للمصلي ان شاء الله ايضا بحثه باللباس
مطلقا او فيما اذا كان ساترا بل اشكال احوطه ذلك والطواف واجبه
مندوبه كالصلوة بالنسبة الى الاشتراط المزبور ولا فرق في ذلك
بين العالم بالحكم التكليفي والوضعي والجاهل بهما في ذلك فمن صلى نجسا و
بطلت صلوته ووجب اعادتها من غير فرق بين بقاء الوقت وخروجه
بل الاصح ان الناسي الذي لم يذكر حتى فرغ او في الاثناء كذلك ايضا نعم لا يعيد

الجاهل

الجاهل بالنجاسة ولو كانت من غيرها الحكم على الاصح حتى فرغ في الوقت
فضلا عن خارجه وان كان هو الاحوط وخصوصا اذا كانت من غير
ماكول اللحم بل لا يبعد اذا علم بها في اثناء الصلوة وامكنه ازالتها
بنزع او غيره على وجه لا ينافي الصلوة وبقاء التستر اما اذا لم يمكنه
ذلك استانف من راس بعد الازالة اذا كان الوقت واسعا والا
سقط اعتبارها وصلى ما لم يكن في ساتر مثلا يمكن نزعه فانه ينزعه عنه
ح ويصلي عاريا وكذلك الكلام فيما لو عرضت له النجاسة في الاثناء
او لم يعلم بسبقها ولو انحصر ساتره في احد ثوبين مثلا قد اشتبه طاهرها
بنجسها كرر الصلوة مع سعة الوقت لذلك اما مع ضيقه لا يتمكن على وجه
الاصح فعل صلوة واحدة صلاها عاريا كما اذا لم يمكن الا النجس فانه يصلي
عاريا على الاصح اذا امكنه نزعه وان لم يمكنه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة
عليه بعد ذلك ومنها طهارة ما يراد اكله وشربه بحرمة تناول النجس منه وطهارة
الاواني اذا اريد وضع ما اشترط طهارته فيها من الماكول والمشروب مع
تعدي النجاسة اليها وماء الغسل والوضوء ونحو ذلك مما عرفت اشتراط
الطهارة فيه ومنها طهارة محل السجود دون غيره من مكان المصلي الا مع تعدي
النجاسة الى البدن والاقوى الاكتفاء بطهارة ما يحصل به مسمى السجو
د واذا اشتبه مع النجس في السجود على الاقوى والاحوط طهارة الجميع و

والمحصور كالنجس بخلاف غير المحصور والاحوط الاعادة مع الجهل و
النسيان هنا والقضاء بل العلم الاقوى ولو لم يحمل الا النجس صح عليه في
الاقوى ومنها طهارة المساجد وما في حكمها من المشاهد المشرفة والضرائح
المعظمة بل كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس من التربة
الحسينية والمصحف الكريم وغيرهما مما يحمل على جهة التعظيم بل الظاهر عدم
الفرق في ذلك بين النجاسة المتعدية وغيرها بعد فرض اشتراكهما
بانهتاك الحرمة كوضع العذرة والميتة والخمر ونحوها في المسجد مثلاً
نعم قد يقوى التفصيل في غير ذلك بين المتعدي وغيره مع ان الاحوط اجتناب
الجميع وفرش المسجد وفضائه كارض المسجد فيما عرفت نعم لا يتصور التلويث ب
الفضاء ومنها انه لا يجوز الانتفاع باعيان النجاسات وما في حكمها من
المتنجس الذي لا يقبل التطهير من غير فرق بين الميتة وغيرها الا الدهن المتنجس
للاستصباح به وينبغي ان يكون تحت السماء وما جرت السيرة القطعية
به من التسميد ببعض الاعيان النجسة ونحوه **البحث الرابع** فيما يعفى عنه منها
في الصلوة وهي امور **الاول** العفو عن دم الجروح والقروح في البدن
واللباس حتى تبرأ من غير فرق بين مشقة الازالة وامكان تبديل الثوب
وعدمها بل الظاهر العفو عنه مع التعدي الى غير محله لكن لا يبعد ذلك بل لا
بتبعية العرف ونحوه مما يعسر انفكاكه عنه خصوصاً في بعض الازمنة والاحوال

والاحوط

والاحوط في دم البواسير العفو وان كان الاقوى انه من القروح والجروح
اذ لا فرق بين كونها في الظاهر والباطن اذا سال منها الى الظاهر لكن
الاحتياط لا ينبغي تركه **الثاني** الدم في البدن واللباس اذا كان
اقل من سعة الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلاثة الحيض والاستحاضة
والنفاس اما اذا كان قدرها فما فوق او كان من الدماء الثلاثة فلا يعفى
عنه ولا ملاحظة للوزن والثخانة على الاقوى والمراد بالبغلي الوافي
الذي هو اوسع من الدرهم المعروف قطعاً بل قيل انه اوسع من الدينار
وانه يقرب من سعة اخمص الراحة وهو قوي لكن الاحوط الاجتناب عما زاد
على الدرهم المعروف ولا فرق في الدم المعفو عنه بين ان يكون دم ما كول
اللحم او غيره بل لا فرق بين ان يكون من طاهر العين وغيره حتى الميتة على
الاقوى وان كان الاحوط اجتنابه ويقوى لحوق ما تنجس به في العفو اذا
كان اقل من الدرهم لكن الاحوط اجتنابه ايضاً ويقوى لحوق ما تنجس به
في العفو اذا كان اقل من الدرهم لكن الاحوط اجتنابه ايضاً ولو نفذ
الدم من احد جانبي الثوب الى الآخر فهو دم واحد من غير فرق بين الصفيق
وغيره ولو كان الدم متفرقاً في الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض
اجتماعه فيلحقه العفو وعدمه على الاصح ولو اشتبه الدم بين المعفو عنه
وغيره حكم بالعفو عنه حتى يعلم انه من الثلاثة ولو بان بعد ذلك انه منها

فهو من الجاهل بالنجاسة في بعيد نوى كالو نزعه انه دون الدرهم فبان الخلاف
الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه ولو لم يعلم كونه دون الدرهم او ازيد ولم يكن
اختباره او انه تركه عمدا فوجهان احوطهما الاعادة والله اعلم الثالث العفو عن
حمل المتنجس في الصلوة وان كان مما يتم به الصلوة بل والنجاسة عن الميتة اما هي
فاشكال احوطه الاجتناب ودواء العلم ويلحق بالمحمول الدم المتخلف في الدخل
تحت جلده والخيط النجس اذا خاط به جلده والخمر الذي شربه والميتة التي اكلها و
نحو ذلك مما صار من البواطن والتوابع له وان تمكن من ازالته الا ان الاحتياط
لا ينبغي تركه الرابع العفو عن كل ما لا يتم به الصلوة منفردا من اللباس كالخف
والجورب ونحوهما اذا كان متنجسا ولو بنجاسة من غير المأكول اللحم نعم لو كان
اللباس المزبور متخذا من النجس كجزء ميتة او شعر كلب او خنزير او كافر فالاقوى
المنع الخامس العفو عن البول في ثوب المربية للمولود اما كانت او غيرها ذكرا
كان او انثى او خنثى متحدا او متعددا اذا غسلته في اليوم والليلة مرة ولم يكن
عندها غيره وان كانت متمكنة من الشراء والاستيجار والعارية ولا يتعدى من
البول الى غيره ولا من الثوب الى البدن ولا من المربية الى المربي ولا من
ذات الثوب الى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة الى لبسهن جميعا و
الا كانت كذات الثوب الواحد ويقوى الاجتزاء بالصب اذا كان المربى
صبيا لم يتغذ بالطعام وان كان الاحوط المحافظة على الغسل في المقام وان قلنا

بالاكتفاء

بالاكتفاء بالصب في غيره والاقوى عدم اعتبار وقت خاص في الغسل
المزبور وان كان جعله بعد دخول الوقت اولى بل الاولى جعله في اخر
النهار امام صلوة الظهر ليقع الاربع بعده والاقوى ايضا سراية العفو
الى غير الفرايض من القضاء عن النفس او الغير والنوافل ونحوها كما ان الاقوى
العفو عما يتعدى من ثوبها الى بدنها من عرقها او بعض الرطوبات
الا انه ينبغي مع غسل بدنها في كل يوم مرة كالثوب مرة ولا يلحق بها في
الحكم المزبور الخصي المتواتر بوله فضلا عن غيره **البحث الخامس** في المطهرات
وكيفية التطهير بها وما يطهر بها اولها الماء وهو مطهر لكل متنجس يمكن
تخلل الماء اجزائه الا المضاف الذي لا يطهر الا بخروجه عن الاضافة الى
الاطلاق فيطهر حينئذ على حسب ما تقدم في تطهير المطلق بل قد يطهر بالماء
بعض النجاسات كميتة الانسان فانه يطهر بتمام غسله نعم قد عرفت فيما مضى
انه يطهر نفسه ايضا اذا تنجس بما كان يعتبر في تطهيره مع كونه مما لا ينفعل
بالنجاسة كالكر ونحوه بخلاف غيره من المتنجسات فانها تطهر بعد زوال
العين بالقليل والكثير والاقوى عدم اعتبار العصر والعدد والورود
في التطهير بالماء من غير فرق بين الجاري منه وغيره وان كان الاحوط
العصر والعدد فيما يعتبران فيه خصوصا في الكثير الراكد وخصوصا في
الولوغ اما التطهير بالقليل فيعتبر فيه انفصال ماء الغسل في الجملة فلا يجزي

صب الماء عليه على وجه لا ينفصل منه شيء كما انه لا يجب انفصاله اجمع بحيث
لم يبق منه شيء ولا كونه بالعصر بل قد يحصل باكثار الماء عليه وتواتره ولذا
يعتبر فيه الورود فلا يجزي وضع المتنجس فيه ثم لو ورد الماء عليه او لا لم يفد
او ادارته بعد ذلك على اجزاء المغسول والاحوط العصر بل تعدده في صورة
الغسل فيتبع كل غسلة بعصر وان كان الاقوى عدمه في اصله بعد فرض زوال
عين النجاسة بالماء او بغيره بالعصر الغير المعتبر او التثقيل او الجفاف او غيرها
وانه لم يبق الا الغسل للتطهير فيكفي فيه مسماه والغسل المزبور نعم لا بد
اعتبار تعدد الغسل مرتين حتى في المتنجس ببول غير الصبي الا المخرج الذي
قد عرفت في باب الاستنجاء الاجتزاء في تطهيره مع عدم تعدي المحل المعتاد
بالغسل مرة ولا فرق في اعتبار العدد المزبور بين بول الانسان وغيره
مما لا يؤكل لحمه وبين الجاف وغيره وبين البدن والثوب وغيرهما حتى
الآنية على الاصح وان كان الاحوط التثليث في الاخيرة ولا يعتبر فيهما كون
غير غسلة الازالة وان كان هو الاحوط بل يكفيان في التطهير وان حصلت
الازالة باحدهما او بهما بل لا بد فيهما من الورود الذي يعتبر في التطهير بالقليل
كما انه لا بد فيهما من التعدد حسا فلا يجزي ايضا لجريان الماء زمانا
على الاقوى لعدم تحقق الغسل به الا غسلة مرة اخرى كما اوضحنا السابقا
في الماء المستعمل والاحوط التعدد مطلقا واما الآنية فان تنجست بولوغ

خ او اداره

المتنجس بغير البول
ولم يكن الآنية فالاقوى الا
جتزاء فيه بالمرة وان حصلت
بها الازالة مالم يتغير الماء
قبل صح

الكلب

الكلب فيما فيها من ماء او غيره مما يتحقق به اسم الولوغ غسلت ثلاثا اولهن
بالتراب بل لا يبعد ذلك في مطلق المباشرة بالفم كاللطع والشرب بلا ولوغ
لقطع لسانه او نحوه بل القول به في مطلق المباشرة ولو بباقي اعضائه لا يخ
من قوة مع موافقته للاحتياط وان كان الاقوى خلافه نعم لا يجري الحكم
المزبور في مباشرة لعابه من غير ولوغ فضلا عن عرقه وسائر رطوباته
مع ان الاحتياط يقتضيه ايضا كما انه يقتضي تعدية الحكم الى غير الاناء بل
لعله الاقوى مع صدق اسم الولوغ بل الاحتياط يقتضي تعدية الحكم
ايضا الى المتنجس بماء اناء الولوغ بل له وجه قوي الا ان الاقوى خلافه
ولا فرق بين اتحاد الولوغ وتعدده واتحاد الكلب وتعدده في
الاجتزاء بما عرفت بل لو تنجس الاناء بغير ذلك مما يجب له الغسل مرة او
مرتين اكتفي بالغسل المزبور عنه ولا يجزي تقديم غسلة التراب فلو جعلها
اخرا او وسطا لم يجز على الاصح ولا يقوم غير التراب مقامه ولو عند
الاضطرار والاولى في الغسل بالتراب وضع ماء عليه لكن على وجه
لا يخرج عن اسم التراب والاحوط مسحه بالتراب الخالص اولا ثم
غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرج عن اسم التراب ثم بوضع ماء عليه اكثر
بحيث لا يخرج التراب عن اسم الاطلاق ويمكن تحصيل الجميع بتراب
واحد ويعتبر في التراب الطهارة على الاصح ولو كانت الآنية مما يتعذر

تغيرها بالتراب لضيق راس او غيره نفي بقائها على النجاسة وجه او سقوطه
وجهان نعم لعل الاقوى تغيرها بما يمكن من ادخال التراب فيها وتحريكه
ولو فرض التعذر اصلا لم يبعد البقاء على النجاسة وجه ولا يسقط التعفير بالغسل
بالماء الكثير بل الاحوط عدم سقوط العدد ايضا وان كان في الجاري و
لا يلحق غير الكلب به في الحكم المزبور حتى الناصب الذي هو شر منه نعم ينبغي
غسل الاناء سبعا لشرب الخنزير بل لموت الفارة او الجرد فيه او شرب
النبيذ او الخمر او المسكر فيه او مباشرة الكلب لكن الاقوى عدم الوجوب
مطلقا حتى الخنزير وان كان الاحتياط فيه شديدا وانما يغسل الاناء منها
كما يغسل من غيرها من النجاسات عدا البول مرة وان كان بالقليل حصلت
الازالة للنجاسة بها او قبلها وان كان الاحوط فعلها بعد الازالة
الاحوط التثليث بل الاحتياط شديدا اذا كان الغسل بالماء القليل
ودونه الراكد الكثير ودونهما الجاري ولا ريب في شدة استحباب الاستظهار
في زوال النجاسة بالدلك ونحوه لما لا يعصر كالخف ونحوه خصوصا
بالنسبة الى بعض النجاسات لكن لا يجب شيء منها في التطهير على الاصح كما والتنبيه م
ان الاقوى طهارة ازالة الدلك معه شيئا مع فرض حصول الغسل بالماء
لها ويكفي الصب لبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام في مدة الرضاع في
التطهير منه من غير حاجة الى علاج ودلك وعصر ونحو ذلك بل الظاهر عدم

لعتبار

اعتبار التعدد فيه وان كان هو الاحوط بل قد يقوى عدم اعتبار انفصال ماء
الغسل منه فيكفي صب الماء عليه على وجه يستولي على محال البول من غير فرق بين
ما يرسب فيه ماء الغسالة وغيره لكنه لا يخلو من اشكال فالاحتياط لا ينبغي
تركه نعم ينبغي الاقتصار فيه على غير المتغذي بلبن خنزيرة او كافرة وعلى غير
الممتزج معه بنجاسة اخرى وان قلت نعم قد يقوى انتقال الحكم الى ما تنجس به
ايضا بل لا يبعد ذلك في كل ما تنجس بنجاسة نفذت في اعماقه بحيث لا يمكن
وصول الماء اليها باقيا على الاطلاق مع بقاء المتنجس على حاله او كان
مائعا كالدهن المتنجس والذهب المائع والعجين بالماء النجس ونحوها لم يطهر
بالكثير فضلا عن القليل نعم لو فرض حصول جمود له بعد ذلك بحيث يمكن
غسل الظاهر منه خاصة طهر ظاهره بعدها كما انه لو خبز العجين مثلا و جفف
على وجه ينفذ فيه الماء طهر بعدها ايضا وطهر الثوب المصبوغ بنجس او متنجس لطهر غيره
من المتنجس به غير المصبوغ يحصل بزوال ما عليه من النجاسة مع الغسل بالماء
قليلا كان او كثيرا نعم يعتبر عدم العلم بخروج ما طهر به من الماء عن الاطلاق
قبل تحقق الغسل به لو كان الغسل في ظلمة ونحوها اما اذا علم انفصاله منفصلا
بعصر ونحوه فلا ريب في بقاء الجزء الغير المنفصل على نجاسته لا نفصاله صغيرا
على النجاسة بل الاقوى ذلك ايضا في غيره من الاجزاء التي لم يعلم سبق
غسلها على التغير الحاصل بتخلل الماء اجزاء المغسول نعم الظاهر طهارة الاجزاء

فان الظاهر اعطاءه حكمها الا ان الواقع مع انك
فعرفت ان الحكم في الغيرة التنجيس ما لم يسبق
الماء فعليك تنجيس ما م

الصغار المحسوسة من الالوان تبعا للمغسول وان انفصل بعضها في ماء الغسل
كما ان بعض الاجزاء الدهنية على البدن او الاناء او اللحم لا تمنع من التطهير بل
تتبع هي المغسول في الطهارة ويحصل طهارة لب الرقي والبطيخ والخيار و
غيرها بالكثير قطعا بل بالقليل على الاقوى اذا انبض عليها على وجه تنفصل
معه بعض تلك الاجزاء ويستهلك الباقي ولا يقدح تخلف بعضها او
لا بعض ماء الغسل كما لا يقدح في المحشو به ونحوه وكذلك الكلام في الصابون
المتنجس والحبوبات والفواكه المطبوخة والجبن واللحم والقرطاس والطين
ونحوها مما يرسب فيها الماء ولا يعصر اذا انتجست بنجاسة لم تنفذ في اعماقها
اما اذا كانت فلا ريب في طهارتها بالكثير مع فرض كونها بحال ينفذ
فيها الماء كنجاسته على وجه يستوعب باطنها المتنجس وان لم ينفصل
عنه بل يقوى ذلك ايضا لو حصل بالقليل على الوجه المذكور وان
كان الاحوط خلافه ومن ذلك العجين المتنجس اذا اختبز وجفف حتى صار
كما ذكرنا والطين المتنجس اذا شوي ونحو ذلك اما اذا لم تكن بالحال
المذكور لم يطهر منها الا ما يصل اليه الماء من اجزائها من غير فرق
فيه ايضا بين القليل والكثير على الاقوى وان كان الاحتياط السابق
لا ينبغي تركه وتطهير الاواني الصغيرة والكبيرة ضيقة الرأس وواسعه
بالكثير واضح بان توضع فيه مثلا حتى يستولي عليه الماء اما بالقليل

فبايراد

فبايراد الماء عليها وادارته فيها على وجه يستوعب جميع اجزائها بالاجزاء
الذي يتحقق به الغسل ثم يراق منها والاحوط الفورية في اتباع الادارة
الايراد واتباع الافراغ الادارة وان كان الاقوى خلافه في ذلك كله
في الاواني الكبار المثبتة والحياض ونحوها فانه لا ارادة للماء في تطهيرها
بل يستوعب باجراء الماء عليها ثم يخرج ماء الغسالة المجتمع في وسطها مثلا
بنزح ونحوه من غير اعتبار للفورية المذكورة بل الاقوى عدم اعتبار تطهير
الة النزح اذا اريد عودها اليه ولا يبالي بما نزح كما انه لا باس بانتقاطر
حال النزح وان كان الاحوط ذلك كله والله اعلم ثانيها الارض تطهر فانها ٢
مضافا الى محل الاستنجاء ما يماسها من القدم وما يوقى به كالنعل والخف و
والقبقاب ونحوها بالمشي عليها او بالمسح بها او بغير ذلك مما يزول
معه عين النجاسة ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير المماسة
كما لا فرق في الارض بين التراب والحجر وغيرهما مما يسمى ارضا في الحكم المذكور
هنا نعم الاقوى اشتراط طهارتها والجفاف بمعنى ان لا تكون رطبة رطوبة
تنتقل الى القدم مثلا فلا يلحق بالقدم ما لم يمكن كذلك والاقوى الحاق
ظاهر القدم اذا كان المشي عليها وكذا ما يوقى به بل قد يقوى الحاق
الركبتين واليدين اذا كان المشي عليها وكذا ما يوقيان به بل قد يلحق ايضا
نعل الدابة ونحوه بل وكذا اسفل خشبة الاقطع الا ان الاحتياط لا ينبغي

نزلة اما العصا عصاة الاعمى وعكاز الزمن ونحوهما فان الاحوط والاقوى علم الالحاق نعم لا يبعد الحاق حواشي القدم القريبة من اسفله التي من الطاهر ع بالقدمين المتطهر بالارض والواجب ازالة العين اما الاثر الذي هو الاجزاء الصغار فالاقوى عدم وجوب ازالتها كالاستنجاء وان كان هو الاحوط بل لا يبعد طهارة الاجزاء الصغار الارضية المتنجسة الباقية في اسفل القدم والنعل بعد المسح والمشي والله اعلم ثالثها الشمس فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية وما اتصل بها من الاخشاب والابواب والاعتاب والاوتاد والاشجار والثمار والخضروات والنبات وان حان قطعها في الاواني المثبتة ونحوها والحصر والبواري مما ينقل من كل نجاسة بعد زوال عينها بالاشراق عليها على نحو يجففها تجفيفا يستند الى اشراقها فلا باس بمشاركة الغير من ريح او غيرها بعد فرض الاستناد الى اشراقها والاحوط اعتبار اليبس في كون الارض مثلا رطبة رطوبة تعلق باليد بل لعله الاقوى ولا اعتبار بما يبس بحرارة الشمس بواسطة كالغيم او وسايط بل لا بد من اشراقها نفسها على المتنجس الا ان يكون باطن شيء واحد فاذا اشرقت الشمس على ظاهره فانها تطهرهما معا ولا تطهر غير المنقول اذا صار منقولا الا الارض على اشكال احوطه ذلك ايضا بل هو الاقوى اذا كانت قد نقلت فعلا كالتربة الحسينية والاحجار

في الجزاير ونحوها اما اذا كانت باقية فيها غير منقولة كالحصى والاحجار ونحوها مما لا ينقل وان كانت فيها بالفعل فالاقوى طهارتها بالاشراق والله اعلم ورابعها الاستحالة الى جسم اخر محكوم بطهارته فتطهر النار ما احالته رمادا او دخانا او بخارا سواء كان نجسا او متنجسا على الاصح وكذا المستحيل بخارا بها او بغيرها وفيما احالته فحما او خزفا او آجرا او جصا او نورة قولان اجودهما احوطهما وهو البقاء على النجاسة نعم يطهر الدم والنطفة المستحيلان حيوانا طاهرا وكذا كل حيوان تكون من نجس او متنجس كدود العذرة والميتة وغيرهما والماء النجس اذا صار بولا لحيوان ماكول اللحم او عرقا او لعابا بالحيوان طاهر العين وجزءا من الخضروات والحبوب والاشجار والثمار والغذاء النجس اذا صار لبنا او روثا لماكول اللحم او جزءا له او لطاهر العين وغير ذلك من انقلاب الكلب ملحا وغيره ويطهر الخمر باستحالته خلا بنفسه او بعلاج كطرح جسم فيه ونحوه سواء استهلك الجسم او صار خلا قبل صيرورة الخمر او بعده او معه او لم يستهلك بل كان باقيا على ما الدعم لو وقعت قطرة خمر في خل فاستهلك فيه او استحالت لم يطهر على الاصح وكان نجسا كما انه لو تنجست الخمر بنجاسة خارجية ونحوه ثم انقلبت خلا لم تطهر ايضا ولو تخلل بعض الخمر المجتمع له

الباقي قطعًا بل الاقوى نجاسة المتخلل به مط سواء كان علاجا ولا وكذا
يطهر العصير المغلي بصيرورته خلا على حسب ما سمعته في الخمر خامسها
ذهاب الثلثين في العصير بالنار ويقوى الحاق الشمس بها دون غيرها
من الهواء وغيره على الاقوى والمدار على صدق ذهاب الثلثين
من غير فرق بين الوزن والكيل والمساحة وان كان الاحوط الاولين
بل الاول ولا يطهر العصير بغير ذلك والتخليل على الاصح ولو صار
دبسا سادسها الانتقال على وجه يضاف الى المنتقل اليه كانتقال دم
ذي النفس الى غير ذي النفس وكذا غير الدم وغير ذي النفس والحيوان
من النبات ونحوه ولو علم عدم الاضافة المزبورة او لم يعلم لعدم
استقراره في بطن الحيوان مثلا على وجه يسند اليه كالدم الذي يمصه
العلق بقي على النجاسة سابعها الاسلام فانه مطهر للكافر بجميع اقسامه
الا الرجل المرتد عن فطرة الاسلام على الاصح دون الامراة بل و
الخنثى المشكل والممسوح نعم قد يقوى قبول توبته باطنا بالنسبة اليه
نفسه كما انه يقوى عدم جريان حكم الفطري على منكر بعض الضروريات
لسبق بعض الشبهات ممن هو داخل في اسم المسلمين كطوائف الجبرية و
المفوضة والصوفية ونخامته وقيحه ونحو ذلك بل الاقوى طهارة
بدنه بالاسلام وان كان متنجسا سابقا بنجاسة لم يبق عينها ثامنها

التبعية

التبعية فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده في الطهارة ابا كان او جدا وكذا كتبعية الطفل
للسابي المسلم اذا لم يكن معه احد آبائه وتتبع حواشي البئر وآلة النزح كالحبل
والنازح وغيرها للبئر في الطهارة مط ولو حال التغيير واواني الخمر
والعصير والاجسام المطروحة فيهما والعامل المشتغل باذهاب الثلثين
بل وثيابه بتبعيتهما في الطهارة وكذا الات تغسيل الميت من السدة و[الخرقة]
الموضوعة عليه وثيابه التي غسل فيها بل الغاسل وفي باقي بدنه و[ثيابه]
اشكال الاحوط العدم وعرق الابل الجلالة يتبعها في الطهارة بالا[ستبراء]
وغير ذلك مما عرفت قامت عليه السيرة القطعية تاسعها زوال عين النجاسة
بالنسبة الى الصامت من الحيوان وبواطن الانسان عاشرها الغيبة
فانها مطهرة للانسان وثيابه وفرشه واوانيه وغيرها من توابعه مع [علمه]
بالنجاسة واحتمال التطهير من غير فرق بين المتسامح في دينه وغيره بل [الاقوى]
الاكتفاء معها باحتمال التطهير وان لم يكن عالما بالنجاسة او غير مكلف
بان كان مجنونا ونحوه او لتقليده من لا يرى النجاسة ولو لكونه من العامة
الذين مذهبهم ذلك ولا يلحق بالغيبة الظلمة والعمى وحبس البصر كالنه
لا عبرة بغيبة الشخص عن ثيابه واوانيه ما لم تكن من توابع شخص اخر
حادي عشرها استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلل
فانه مطهر لبوله وخرئه هذا وقد تقدم لك سابقا طهارة محل النجو بالحجر [ونحوه]

والحجر ونحوها وطهارة المتخلف في الذبيحة وفي المغسول بناء على نجاسة الغسالة
وغير ذلك اما غيرها فلا يفيد طهارة على الاصح كمسح الجسم الصقيل والغسل
بالمضاف وازالة الدم بالبصاق والغليان بالمرق ومزج الدهن
النجس بالكر وخبز العجين النجس وتيمم الميت بالنسبة الى نجاسة بدنه والدبغ
للجلد النجس نعم يستحب اجتناب جلد المذكى من غير ماكول اللحم حتى يدبغ بالعفص
ونحوه من الاشياء الطاهرة بعد ذكاته وليس هو شرطا على الاصح و
اما الماكول فلا اشكال في استعمال جلده بعد التذكية دبغ ام لم يدبغ و
لا فرق فيما ذكرنا بين الاواني المتخذة من الجلود وغيرها ولا بين استعمالها
في الجامد والمائع ويحكم بتذكية الجلد الموجود في ايدي المسلمين واسواقهم و
وان كانوا ممن يدعي الطهارة بالدبغ وقد عرفت فيما مضى انه لا يجب التطهير
باصابة النجاسة مع عدم التعدي نعم يستحب نضح ما اصاب الكلب ولو السلوقي
منه والخنزير بل الكافر وما اصابه عرق الجنب والصفرة من مقعدة ذي
الجرح منها وبول الشاة والابل وما شك في اصابته بول الدواب و
البغال والحمير اما مع العلم فيستحب الغسل وما اصابته الفارة الرطبة التي
لم ير اثرها والا غسله استحبابا والمشكوك في اصابته البول او الدم او المني
ومظنونها ونضح البيع والكنائس ومسكن المجوسي وثوبه اذا اراد الصلوة
فيها وكذا يستحب المسح بالتراب او الحائط من مصافحة الكتابي بل لا يبعد الحاق

نحو

اخربه

الغسل منه بل يستحب من ذلك

اخويه الكلب والخنزير به دون الناصب فانه يستحب المسح بالتراب او الحائط
كلا غيره وجوبا على الاصح والمتنجس بعد ثبوت النجاسة لا يرفعها الا العلم بالطهارة
او ما يقوم مقامه كالبينة واخبار العدل وصاحب اليد والمراد به كل
مستول على الغير بملك العين او اجارة او اعارة او نحو ذلك بل لا يبعد الحاق
الفحوى بل قد يقوى كون الظلمة وعمالهم من ذوي الايدي على ما في ايديهم
وان كان حراما وكذا ما كان بحوزتهم من الغاصبين كما انه يقوى كون من ربيه
الولد ونحوها من ذات اليد عليه ايضا الا ان الاحوط الاقتصار على المالك
والماذون فيه وكذا الطاهر لا تثبت نجاسته الا بالعلم او ما يقوم مقامه
من البينة واخبار العدل واخبار صاحب اليد ومع تعارض البينتين او
العدلين او احدهما مع صاحب اليد او كانت اليد مشتركة بين اثنين مثلا
وتعارضا فالاقوى الحكم بطهارته ما لم يعلم سبق النجاسة على حال التعارض
البحث الثالث يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب
والطهارة من الحدث والخبث وغيرهما ولا يحرم نفس الماكول والمشروب
كما لا يحرم النقل منها للتفريغ لكن ليس النقل منها للاكل والشرب والطهارة
مثلا تفريغا وان قصد على الاصح بل الاصح حرمة اقتنائها ايضا بل وتزيين
المشاهد والمساجد وغيرها من الاماكن المعظمة بها وان لا بقية الوعاء و
المرجع فيها العرف والظاهر تحققه في القليان وراسها وراس النشطب وما يحمل

موضعاً له وقراب السيف والخنجر والسكين وبيت السهام وقاب الساعة وظرفها
الاعلى وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والبن والتنباك والمجامر
والمجابر ونحوها من غير فرق بين الصغير والكبير وما كان منها على هيئة
الاواني المتخذة عن غيرهما ولو مثل الكفكير والمصفاة والصينية التي
هي بمنزلة السفرة وما لم يكن من قبيل القناديل منها قطعاً ولا محل
فص الخاتم ونحوه من المنصل كما نصاله ومحل المرآة مما كان منه وعاء
وانية حرم ايضاً اذ لا فرق بينها وبين الرجال في ذلك والظ عدم كون
محل الجوز خصوصاً الصامت منه من المحرم كما ان الظ عدم كون ضبة
السيف منها من غير فرق بين ما كان نصبها في طرفه او وسطه ولا باس بما
يصنع من الفضة بيتاً للتعويذ من غير فرق بين حرز الجواد وغيره في
الاصح وفي التعويذة الى الذهب قوة الا ان الاحوط خلافه ولا باس
باستعمالها في نقش كتب وسقف وجدران واوان وسلاح ونحوها
وغير ذلك من التفضيض والتذهيب والتمويه ونحوها مما لا يكون
من الاواني ولا من لباس الذهب بخصوص الرجال كما لا باس باستعمال
غيرهما من الجواهر ثمينة وغير ثمينة وان كان في غلاء ثمنهما اضعافاً نعم يكره
استعمال الاناء المفضض والاحوط عزل الفم عن موضع الفضة عند الاستعمال
بل الوجوب لا يخلو من قوة والاحوط اجتناب الاناء الملبس جميعه او اكثره

مثل الآرة ونسيجها وظرفها صح

والتمويه

من المفضض

المفضض على وجه يكون الكاسي لو نزع اناء مستقلاً كالمكسو من غير فرق
بين تلبيس الظاهر او الباطن لكن الاقوى خلافه مع لصوقه به وتماسه
معه ولا باس بكسوة البعض التي لم تصل الى الحد المذكور كما انه لا باس
بالتمويه ولو بجميع الاناء ولا بالاناء الممتزج من احدهما او غيرهما اما
الممتزج منهما خاصة فالاقوى والاحوط الاجتناب ولا يلحق باواني
الذهب في حرمة الاستعمال اواني المشركين لان الاصح جواز استعمالها مع
عدم العلم بالنجاسة كاواني المسلمين ولا اواني الخمر بعد تطهيرها وان
كانت خشباً او قرعاً او خزفاً غير مطلي نعم هو مكروه في التي ينفذ
فيها اجزاء الخمر بخلاف الصلب الذي لا ينفذ فيه والله اعلم

كتاب الصلوة

التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وعمود الدين
ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها وفيه مقاصد

المقصد الاول في المقدمات وهي خمس **الاول** في اعداد الفرائض ومواقيت
اليومية منها ونوافلها وجملة من احكامها وفيها مباحث **البحث الاول**
الصلوة واجبة ومندوبة والواجبة الان خمس اليومية وتدخل فيها
الجمعة والايات والطواف الواجب وما التزم بنذر او اجارة او غيرها
وصلوة الاموات واليومية خمس فرايض صبح ركعتان ومغرب ثلثة
وظهر وعصر وعشاء كل منها اربع ركعات للحاضر الآمن وللمسافر والخائف

كتاب الصلوة

اعداد الفرائض

البحث الاول

ركعتان كما ان من صلى الجمعة ركعتين اجزئته عن الظهر والوسطى صلوة التي
امرنا بالمحافظة عليها الظهر على الاصح واما المندوبة فهي اكثر من ان تحصى
منها الرواتب اليومية التي هي في غير يوم الجمعة اربع وثلثون ركعة
ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من
جلوس بعد العشاء تعدان بركعة تسمى بالوتيرة وركعتا الفجر واحدى
عشر صلوة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر وهي
مع الشفع افضل صلوة الليل ولكن ركعتا الفجر افضل منهما ويجوز
الاقتصار على الشفع والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها اداب كثيرة
مذكورة في محالها وعلى كل حال فقد ظهر لك ان النوافل مع الفرائض
للحاضر احدى وخمسون ركعة وتسقط عن فرض القصر ثمانية الظهر وثمانية
العصر والوتيرة على الاقوى ولها يوم الجمعة تزاد على الستة عشر اربع
ركعات وياتي التعرض لغيرها انشاء الله والاقوى ثبوت الغفيلة وهي
ركعتان بين العشائين يستحب قراءة وذا النون اذ ذهب مغاضبا الخ
بعد الحمد في اولهما وعنده مفاتح الغيب بعده ايضا في ثانيتهما والوصية
وهي ركعتان بينهما ايضا يقرء في اولهما اذا زلزلت الارض ثلث
عشر مرة بعد الحمد في الثانية التوحيد عشر مرة بعدها ايضا لكن مع
ان الاحتياط يقتضي عدم فعلهما للشك من الرواتب التي هي عند الاولياء

كالواجب

كالواجب **البحث الثالث** في مواقيتها يدخل وقت الظهرين بزوال الشمس فاذا
مضى منه مقدار ادائها اشترك معها العصر الى ان يبقى من الغروب مقدار
ادائه فيختص حينئذ به العصر ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى عنه مقدار ادائه
اشترك معه العشاء الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار اربع ركعات
فيختص حينئذ بها ايضا ويخرج حينئذ وقت المختار اما المضطر لنوم او نسيان
او حيض بل وغيرها من احوال الاضطرار فالاظهر بقاء الوقت الى طلوع
الفجر وانه يختص العشاء من اخره بالاربع ايضا بخلاف المغرب من اوله
على الاقوى والاولى عدم التعرض في النية للاداء والقضاء بل الاولى
ذلك حتى في العامد ثم يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق الذي
كلما زدته نظرا صدقك بزيادة حسنه المستطير في الافق المعترض
خلاف المستدقة كالقبطية البيضاء وكنهر سورى لا الكاذب المستطيل
في السماء المتصاعد فيها الذي يشبه ذنب السرحان على سواد يتراءى
من خلاله واسفله ولا يزال يضعف حتى يمحي اثره ويمتد وقته الى طلوع
الشمس في افق ذلك المصلى والمراد بالاختصاص عدم صحة الشريكة
فيه مع عدم اداء صاحبة الوقت مطلقا من غير فرق بين السهو وعدمه
والقضاء وعدمه اما صلوة غير الشريكة فيه قضاء مثلا وصلوة
الشريكة فيه اداء بعد فرض اداء صاحبته بوجه صحيح فالظاهر الصحة كما يصح

خ [illegible]

خ دال

مزاحمة الشريكة فيه للاخرى اذا فرض بقاء ركعة من الوقت فصلى ح
نافلة ثم جملة منها فى وقت الاختصاص فلو بقى من الغروب خمس
ركعات او من نصف الليل صلى الظهرين والعشائين ولا يصلى الغرب
لو لم يبق الا مقدار الاربع يعلم الزوال بزيادة ظل الشاخص المنصوب
معتدلا فى الارض المعتدلة بعد نقصانه او حدوثه بعد انعدامه و
المغرب بذهاب الحمرة المشرقية على الاصح بل يقوى اعتبار ذهابها الى
ان تتجاوز سمت الراس بل الاحوط مراعاة ذهابها من تمام الشرق
الذى هو ربع الفلك وليل نصف الليل حيث با الشرع معلوم ولكن
يعرف بالنجوم وغيرها ثم منتهاه طلوع الفجر الصادق دون النمر
فالانتصاف بل الاحوط اليه وابتداء الفضيلة فى الظهر الزوال
ومنتهاها بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص ومنتهى فضيلة العصر
المثلان والاحوط ابتدائها من المثل لا من الزوال فيكون حينئذ لها
وقتا اجزاء قبل المثل وبعد المثلين وان كان الذى يقوى ان
من الفضل فعلها اذا بلغ الظل اربعة اقدام اى اربعة اسباع
الشاخص بعد القامة كما ان من الفضل فعل الظهر اذا بلغ الظل
قدمين وعلى كل حال فيستحب التفريق بين الظهر والعصر بما يحصل به
مسماه وفى الاكتفاء فيه بمجرد فعل النافلة وجه لكن الاقوى

خلافه

خلافه ووقت فضيلة المغرب من الغروب الى غيبوبة الشفق الذى هو
الحمرة دون الصفرة والبياض والعشاء من ذهابها بالشفق الى الثلث
فيكون لها وقتا اجزاء قبل الشفق وبعد الثلث والصبح من طلوع
الفجر الى ان يسفر ويتجلل بان تطلع الحمرة فى المشرق وفى الغرب والغلس
بها افضل من غيره كما ان التعجيل فى جميع اوقات الفضيلة افضل
من غيره ~~كما ان التعجيل فى جميع اوقات الفضيلة افضل من غيره~~ بل
هو فى وقت الاجزاء كذلك ووقت نافلة الزوال من حينه الى ان
يبقى من الذراع الذى هو سبعا الشاخص مقدار الفريضة
وكذا نافلة العصر بالنسبة الى الذراعين فان بلغ الظل ذلك و
لم يكن قد صلى شيئا منها فالاولى له البداءة بالفريضة وان كان
قد تلبس بشىء منها ولو ركعة زاحم بها الفريضة واتمها مخففة بالاقتصار
على الحمد خاصة ونحو ذلك ويجوز الاقتصار على فعل بعضها كغيرها
من النوافل بل وكذا تقديم نافلة الزوال فضلا عن نافلة العصر
على الزوال الا فى يوم الجمعة فانه يجوز تقديم العشرين عليه
بل هو الافضل وينبغى لمن تفريقها ستا عند انبساط الشمس و
ستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عنده ووقت
نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى ذهاب الشفق المغربى

والظاهر جواز الحكم بالمزاحمة فيها على حسب ما سمعته في سابقتها و
عند تعقيب الوتيرة باصنا ذوقت العشاء نعم ينبغي ملاحظة تعقبها
له في الجملة كما انه ينبغي جعلها خاتمة نوافله فلو فرض ارادة نفل بعض
الصلوة الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة بعد ذلك
وقت نافلة الصبح الفجر الاول وعند الان يبقى من طلوع الحمرة مقدار
الفريضة ويجوز دسها في صلوة الليل قبل ذلك ولو عند
النصف بل لا يبعد جواز تقديمها عليه مع صلوة الليل الا ان الافضل
اعادتها حينئذ لو صليت في الفجر الاول اذا نام بعدهما ويجري ايضا
بينهما المزاحمة السابقة ووقت صلوة الليل من انتصافه الى الفجر
الصادق على الاصح والسحر افضل من غيره والظاهر انه اوسع من السحر
الاخير بل لا يبعد كون الثلث الاخير كله سحرا نعم افضله القريب
من الفجر ولا يجوز تقديمها على النصف الا للمسافر والشاب الذي
يصعب عليه فعلها في الوقت بل يجوز من الشيخ وخائف البرد والاحتلام
والنوم والمريض وغيرهم من ذوي الاعذار التي يصعب معها
ادراكها في وقتها وينبغي لهم نية التعجيل لا الاداء وقضاؤها
افضل من التقديم المذكور ولو انتبهوا في الوقت بعد التقديم
المذكور فالاحوط عدم اعادتها بل هو الاقوى ولو طلع الفجر و

لم يكن تلبس بشيء منها فالاولى له صلوة ركعتي الفجر ثم الفريضة
وان كان قد طلع وصلى منها اربع ركعات اتمها مخففة بقراءة الحمد
وحدها وان كان قد ظهر له الضيق بعد ان زعم السعة ولم يكن
قد اكمل الاربع فالاولى له اكمال ما في يده والاشتغال بالفريضة
ونافلتها ولو ظن الضيق صلى فان اصر الاربع زاحم والا اخرها
الى ما بعد الفريضة ويجوز له في الغرض المذكور صلوة ما شرع
له الوقت اذا طلع الفجر او تردد اضر والاصل في ذلك كله سهل
عندنا لان الحق جواز التطوع مطلقا في وقت الفريضة ما لم يتضيق
من غير فرق بين الفائتة والحاضرة وبين القضاء للنفس والغير
ان كان الاحوط خلافه خصوصا في الحاضرة نعم لو اوجب التطوع
عليه بسبب من الاسباب كالنذر ونحوه خلص من الاشكال اصلا
لكن ينبغي الاطلاق في النذر وان كان يقع منه في وقت الفريضة
اما التقييد في وقتها فاشكال اقواه عدم الجواز بناء على الحرمة

البحث الثالث في الاحكام اذا حصل للمكلف احد الاعذار
المانعة من التكليف بالصلوة كالجنون والحيض والاغماء
ثم مضى من الوقت مقدار فعل تمام صلوة المختار له بحسب حاله في
ذلك الوقت من الحضر والسفر وغيرهما وجب عليه القضاء ولا

ولا لم يجب عليه على الأصح من غير فرق بين التمكن من الاكثر وعدمه وبين التمكن
من الطهارة خاصة دون باقي الشرائط وعدمه ولو ارتفع العذر وقد
ادرك مقدار ركعة كذلك وجب ويكون مؤديا لا قاضيا ولا ملفقا
ولا لم يجب على الاقوى من غير فرق بين الفرايض ولا بين الطهارة
وغيرها من الشرائط والمراد بالركعة في كل مقام علق الحكم عليها
القيام المشتمل على القراءة والركوع والسجود كملا فتنتهي برفع
الراس من السجدة الاخيرة على الأصح ويعتبر العلم العرفي وهي الاعتداد
بالوقت في الدخول بالصلوة والاقوى الاكتفاء بالبينة بل
خبر العدل لكن الاحوط خلافهما ولا يكفي الاذان وان كان من عدل
عارف ولا غيره من الامارات نعم يكفي الظن من ايما حصل لذي
العذر بعمى وحبس او نحوهما وفي الغيم ونحوه مع ان الافضل والاحوط
التاخير حتى يعلم ولو انكشف له الخطاء بحيث بان له سبق الصلوة تماما
على الوقت استانفها وان كان انكشف له الخطا وقد دخل عليه الوقت
الذي تصح فيه الصلوة المتلبس بها وهو في اثنائها ولو التسليم
لم يعد على الاقوى والشك في الدخول بل والظن به كالعلم بالعدم
في وجوب الاستيناف ومصحح التقديم ولو جهل بالحكم يستانف
على كل حال وكذلك الناسي والظان بدخول الوقت مع عدم اعتبار

ظنه

ظنه اما لو كان قاطعا فكالمعذور بظنه في التفصيل السابق ولو دخل
في الصلوة غافلا من المراعاة ولم يتفطن الى الفراغ وقد صادف
تمام فعله الوقت صحت صلوته على الاقوى والاحوط الاعادة وكذلك
الجاهل بالحكم اذا كان بحيث تقع منه نية القربة ولو تفطن الغافل
المزبور في الاثناء ولم يتبين له الوقت استانف والاحوط له
اتمام ما في يده ثم الاعادة ويجب الترتيب بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء فمن ترك عمدا ولو جهلا بالحكم اعاد ما قدمه اما الساهي
فلا يعيد اذا كان قد وقع في الوقت المشترك ولو ذكر في الاثناء
عدل بنيته وان كان ما وقع منه في وقت الاختصاص في وجه الا
ان الاحوط ان لم يكن الاقوى الاعادة بعد الاتمام نعم يصح له
العدول اذا لم يتجاوز محله بان يكون قد ركع في رابعة العشاء مثلا
والمضي للمغرب ولا عدول بعد الفراغ في مشتركي العدد فضلا عن
غيره وكذا الحكم فيما يجب فيه الترتيب من الفوائت اما العدول من
الحاضرة الى الفائتة فغير واجب نعم هو جائز بل مستحب والافضل
صلوة كل فريضة في اول وقتها الفضيلي الا عصر الجمعة وعرفة فيعجل
فيهما بعد الظهر وعشاء من افاض من عرفات فيؤخرها الى المزدلفة
ولو الى ربع الليل بل ولو الى ثلثه ومن خشي الحر يؤخر الظهر الى المثل

لفضيلتها

ليبرد بها ومن لم يكن اذا ابا ليوخر الفرض الى حصوله لكن لا ينبغي ان يتخذ

ذلك عادة ومن كان منتظرا للجماعة يوخرها الى حصولها اذا لم يكن

بفضل ذلك الى افراط في التاخير بحيث يكون مضيعا للصلوة و ~~ا~~ القائم

الذي نشوق نفسه الى الافطار يوخرها الى ما بعده وكذا من كان له

احد ينتظره والمستحاضة الكبرى توخر الظهر والمغرب اذا ارادت

جمعهما مع العصر والعشاء بغسل ~~و~~ واحد والمربية للصبي توخر الظهر ~~و~~ المغرب

اذا ارادت جمعهما مع العصر والعشاء بغسل والمربية للصبي توخر

الفرض للنافلة والمسافر المستوفز ومن كان عليه قضاء يوخر الى

حصول التضييق ولا يجب التاخير في شيء من ذلك على الاصح ويكره

الشروع في النوافل المبتداة عند طلوع الشمس وعند غروبها و عند

قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ~~دون~~ دون ذوات

الاسباب كالزيارة والطواف والحاجة ونحوها ودون اتمام المبتدأة

~~لو كان متلبسا بها ودخل وقت المبتدأة لو كان متلبسا بها عند~~

دخل وقت الكراهة والله اعلم المقصد الثانية في القبلة وفيها

مباحث الاول في ماهيتها وكيفية استقبالها وهي المكان الواقع فيه

البيت شرفه الله تعالى من تخوم الارض الى عنان السماء للناس كافة

القريب والبعيد لا نفس البنية لا هو مخصوص من كان في المسجد و المسجد

في الحرم والحرم لمن خرج عنه ...

الثاني الاخر الوقت لتجمعها مع غيرها او يوخر الفجر ودون العيد لغسل واحد للتنويع ويحاء زوال العذر ولو لغيم ونحوه مع رجاء زواله بل للاجنبي في اخر الوقت ومدافع الاخبثين او احدهما والمنتظر لغيرها ممنوع بنحو ذلك

لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه ولا يدخل فيه شيء من حجر اسمعيل وان

دخل في الطواف والمدار على صدق الاستقبال له فلا يقدح خروج بعض

ملاقيه بينا في ذلك من البدن وان كان الاحوط الاستقبال بجميع اجزاء

مقاديم البدن من القدم وغيره ولا فرق في الصدق المزبور بين

القريب المشاهد له وغيره ولا يعتبر في تحققه في البعيد اتصال الخطوط

موقعه بها فان الاجرام البعيدة كلما ازدادت بعدا ازدادت محاذات

كما يعلم ذلك بالانجم ونحوها بل المدار على صدقه عليه مع ملاحظة البعد

فلا يقدح زيادة العرض كالصف المستطيل ونحوه في صدقه للبعيد

حقيقة نعم للمكان المستقبل بالفتح عن مشاهد للبعيد مثلا المحض معرفة

استقباله له فيها يدل عليه من محراب صلى فيه المعصوم ونحوه مما يفيد العلم

بها وفيها وضعه الشارع له من الامارات كالجدي يجعله اهل الواسط

العراق مثل الكوفة وبغداد ونحوهما خلف المنكب الايمن والاحوط

ان يكون ذلك في غاية انخفاضه او ارتفاعه او صار حال القطب

والمراد بالمنكب ما بين الكتف والعنق بل ينبغي وضعه على الجزء المحاذي

للاذن منه لا اي جزء كان واهل الشرق منه كالبصرة في الاذن عند اليمنى

منه واهل الغرب منه كموصل بين الكتفين واهل الشام خلف الكتف

الايسر لا المنكب واهل على بين العينين وصنعاء على الاذن اليمنى

الجدي

لمعرفة الحيطا

والجهة التقريبية صفحة الجدي الايسر وغيرهم من بلاد والمغرب على الاذن
اليسرى وكسهيل بحيلا من عرفت عكس الجدي وكالشمس لأهل وسط
العراق اذا زالت عن الانف ولموضعهم مغرب الاعتدال على اليمين
ومشرقه على اليسار وغيره لك من الامارات المتعرضة بعقابية الجدي الشمال
وعلم الهيئة والاحوط مراعاة الترتيب بينها وبين ما يفيد العلم
وان كان الاقوى خلافه ولا يجوز الاعراض عنها والاكتفاء با
لجهة العرفية كما انه لا يجوز التسامح في الانحراف عن مقتضاها يمينا
وشمالا على وجه يرتفع الظن بالمحاذات الحاصل منها وربما كان اليسير كافيا
في ذلك كما هو المشاهد في محاذات الاجرام البعيدة نحو الانجم وما شابهها
ومع تعذره يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه ولو من اخبار كافر عرف حسن
فضلا عن الحس كما انه لا عبرة هنا بشهادة العدلين فضلا عن العدل الواحد
مع فرض حصول الاجتهاد بخلافها ولا فرق فيما ذكرنا بين الاعمى
ومن لا بصيرة له وبين غيرهما وان اختلفوا في كيفية بذل الجهد لتحصيل
الظن ومع تعذره يكتفي بالجهة العرفية ومع تعذرها ولم يعلمها في
اي جهة كرر الصلوة اربعا مع سعة الوقت والا فان كان يقصر منه
فالتاخير فما وسعه ولو واحدة ولو حصرها في جهتين مثلا كررها
مرتين بل يقوى في ذلك فيما لو حصرها فيهما ظنا وان كان الاحوط خلافه

ويعتبر

ويعتبر في التكرير ان يكون على وجه يحصل معه اليقين بحصول الصلوة على
القبلة او على ما لا يبلغ معه الانحراف الى حد اليمين واليسار ولو كان
عليه صلوتان لم يجب صلوة الثانية منهما على جهات الاولى بعد المحافظة
على ما ذكرنا والاحوط صلوة الثانية مع فرض كونها مترتبة على الاولى
بعد الفراغ من تكرير السابقة ويعول على قبلة بلد المسلمين في صلوتهم
وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بنائها على الغلط اما لو ظن باجتهاده
ايضا كان على وجه يقتضي خلاف جهتها فالاحوط تكرير الصلوة و
الاقوى تقديمها على اجتهاده وكذا الحال في الانحراف يمينا وشمالا
على وجه يقدح في الاستقبال نعم لابد من العلم بانها قبلة البلد فلا
يكفي خبر الواحد بها ما لم يقترن بما يفيد الاطمينان بذلك البحث
الثاني فيما يستقبل له يجب الاستقبال مع الامكان في الفرائض اليومية
وتوابعها التي منها سجود السهو وفي غير اليومية من الفرائض حتى صلوة
الجنازة بل فيما وجب بالعارض من النوافل في وجه موافق للاحتياط
وكذا فيما صار نفلا من الفرائض خصوصا الصلوة المعادة احتياطا
سيما ويجب ايضا الاستقبال بالمحتضر وبالميت عند الصلوة وعند
الدفن واختلفت كيفيته فيهما فيحصل في الاول بالاستلقاء على القفاء
وباطن القدمين الى القبلة وفي الثاني بالاستلقاء وكون الراس

الى يمين المصلي وفي الثالث بالاضطجاع وكون الراس الى المغرب
والوجه والبطن ومقاديم البدن الى القبلة ويأتي انه حكم الاستقبال
في الذبح والنحر في محله اما النافلة فلا يعتبر فيها الاستقبال حتى اذا
صليت حال المشي والركوب حتى التكبير منها والركوع والسجود
والايماء اليهما فانه يجوز صلوتها كذلك سفرا وحضرا من غير فرق
بين المحمل وغيره وبين البعير وغيره بل الاقوى كون النافلة في
السفينة كذلك ايضا ولا فرق بين كيفية الركوب في المشي المتعارفة
وغيرها ولا يعتبر التوجه الى ما توجهت اليه الراحلة بخلاف ما لو
صليت على الارض في حال الاستقرار فان الاقوى اعتبار الاستقبال
فيها ح **البحث الثالث** في احكام الخلل من صلى الى جهة اعتقدها للظن
او للضيق على الاقوى ثم تبين خطاؤه بعد الفراغ فان كان منحرفا
عنها الى ما بين اليمين والشمال صحت صلوته ولو كان في الاثناء
مضى ما تقدم منها واستقام في الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت
وعدمه على الاصح وكذا الناسي بل والجاهل بالحكم وان كان منحرفا
مع فرض حصول نية القربة منه على اشكال والا اعاد في الوقت
دون خارجه وانما بان انه صلى بدلا ان الاحوط القضاء معه
بل مط وكذا اذا كان في الاثناء كان الاحوط بل الاقوى عدم الكاف

البحث الثالث

الناسي

الناسي والجاهل هنا في ذلك فيعيد ان بقي في الوقت دون خارجه
بتبين الخطاء ولو ادرك الظان ركعة من الوقت مثلا فدخل
في الصلوة فبان ان الخطاء الموجب للاعادة في الثانية مثلا
استقام واتم ولا شيء عليه على الاقوى اما لو اخل بالاستقبال عامدا
عالما استانف في الوقت وخارجه مطلقا حتى لو اخر ادا لا بعد
فرض صدق الخروج عن اسم الاستقبال **الفصل الثالث** في الشرط
الثاني وفيه مباحث **الاول** يجب مع الاختيار ستر العورة
العورة في الصلوة ولواحقها والنافلة دون صلوة الجنازة
وان لم يكن هناك ناظر او كان في ظلمة والاحوط وجوب ستر الحجم البشرة
بعض الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه دون الشكل
الذي يرى مع الثوب على الفم مثلا نعم الاقوى الصحة لو بدت
العورة كلا او بعضا لريح او غفلة او كانت خارجة من اول
الامر ولا يعلم بها لكن يبادر الى الستر ان علم في الاثناء بل الاحوط
الاتمام ثم الاستيناف خصوصا اذا احتاج سترها بعد العلم الى
زمان معتد به كان الاقوى الاعادة لو نسي سترها من اول الامر
او بعد الكشف في الاثناء فضلا عما كان عالما ولم يفعل سواء كان
عن عمد او عن جهل وعورة الرجل في الصلوة عورته في النظر وهي

الفصل الثالث

الدبر والقضيب والانثيان وليس العجان منها وهو ما بين الانثيين
والدبر ولا السرة والركبة وما بينهما الا انه يستحب ستر ذلك بل
هو الاحوط وعورة النساء في الصلوة جميعها حتى الراس والشعر
الا الوجه وما يجب غسله في الوضوء على الاقوى واليدين الى الزندين والقدمين
الى الساقين ظاهرهما وباطنهما بل يجب عليها ستر شيء من اطراف
هذه المستثنيات مقدمة ولا يجب عليها للصلوة سترها في باطن
الفم من اللسان والاسنان ولا ما على الوجه ونحوه من الزينة كالخضاب
والكحل والحمرة والسواد والحلي والشعر الخارج الموصل بشعرها والقرامل
وغير ذلك وان قلنا بوجوب سترها عن النظر بل ولو كان الناظر موجودا
حال الصلوة ولم تسترها صحت صلوتها وان اثمت لنفس الترك
بالنسبة الى الموجود الناظر بريبة والاصة والامة وان كانت ام ولد
ومكاتبة كالحرة في المستثنى من المشروطة وتزيد عليها بعدم
وجوب ستر راسها حتى العنق نعم المبعضة كالحرة في وجوب ستر
الراس على الاقوى ولو اعتقت في اثناء الصلوة وعلمت به ولم
يتخلل زمان بين عتقها وستر راسها صحت صلوتها وكذا اذا تخلل
زمان الا انها بادرت الى الستر للباقي من صلوتها بلا فعل منافي
اما اذا تركت سترها بطلت صلوتها وان كانت جاهلة بالحكم

كذا

وكذا اذا لم تتمكن من الستر الا بفعل المنافي وان كان الاحوط لها مع الاتمام
الاعادة نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صلوتها على الاقوى وكذا اذا
علمت في الاثناء الا انها كانت فاقدة للساتر او كان الوقت ضيقا
وكذا لا يعتبر ستر راس الصبية في صحة صلوتها بناء على شرعيتها
البحث الثاني في الساتر ويعتبر فيه امور احدها الطهارة بل هي
شرط في جميع لباس المصلي على ما لا يتم به الصلوة كما عرفت تفصيل
الكلام في ذلك في كتاب الطهارة ثانيها الاباحة بل هي شرط في
جميع لباس المصلي على الاقوى من غير فرق بين الساتر وغيره فلا يجوز
في المغصوب فلو صلى الجاهل بحرمته او بافساده ولو لنسيانه الا لناسيه
اذا كان جهلا يعذر فيه شرعا نعم لو لم يعلم بغصبه صحت صلوته كما
على الاقوى ولو الغاصب وان كان الاحوط له بل مطلق اللابس
الاستيناف كما انه يلزم الاجرة على كل حال ولو اذن المالك الغير
الغاصب بل وله ايضا في الصلوة فيه صح وان بقي العين على الغصبية من
في الضمان ونحوه اما لو قال اذنت في الصلوة فيه جاز لغير الغاصب
بل وله ايضا في الصلوة فيه جاز لغير الغاصب ما لم يحصل الظن بارادة
من الاطلاق بل هو كذلك في العام على اشكال احوطه ذلك ولو حمل
المغصوب غير ساتر مع على الاقوى الا ان الاحوط احتياطا شديدا اجتنابه

لاجتنابه كما ان الاقوى عدم الباس في لباس الشهرة وان كان هو الساتر
وكذا زي الرجال للنساء وبالعكس وان حصل الاثم بذلك لكن الاحوط
ايضا اجتنابهما لنهما كونه بل مطلق اللباس من غير ماكول اللحم ان كان
من جلود ذي النفس ونحوها من اجزائها التي تحلها الحيوة فلا يجوز
في غير المذكى منه ولو دبغ سبعين مرة بل الاحوط اجتناب ذلك من
الماكول غير ذي النفس ايضا وان كان الاقوى خلافه والماخوذ من يد
المسلم ومما عليه اثر استعماله بحكم المذكى فاذا ظهر بعد ذلك انه ميتة
لم يبطل ما صلاه فيه بل لا يبطل ذلك في المطروح في ارض المسلمين وسوقهم
وكان عليه اثر استعماله وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط اجتناب ما في يد
المسلم المستحل للميتة بالدبغ وكذا لا يجوز في غير الماكول منه وان
ذكي من غير فرق بين ما تتم الصلوة فيه وغيره وبين الجلد وغيره بل
الاقوى هنا مساواة الجهل والنسيان لغيرهما في البطلان كما ان الاقوى
عدم الفرق بين ذي النفس وغيره بعد الاشتراك في عدم اكل اللحم
ولا باس باللباس مما لا تحله الحيوة من ماكول اللحم كالصوف والشعر
والريش ونحوها وان كانت ميتة بخلاف من غير الماكول وان كان
مذكى الا ما استثني من غير فرق في ذلك بين اللباس وجزئه بل الاحوط
ازالة الطاهر من فضلات غير ماكول اللحم كالرطوبة ونحوها عن

الانسان

الانسان عن اللباس والبدن بل هو الاقوى اما هو فلا باس
بها سيما اذا كانت منه لا من غيره بل الظاهر ذلك لو كان اللباس
غير الساتر منحصرا من شعره بل وكذا لو كان هو الساتر في وجه
قوي الا ان الاحوط والاقوى خلافه ولا باس بالمحمول من
غير الماكول فضلا عن المشكوك فيه كقاب بعض الساعات و
نصاب السكين ونحوها وان كان هو الاحوط واشد منه احتياطا
المحمول الملتصق بالثوب والبدن كالشعرات الملقاة عليهما
وان كان الاقوى فيه عدم الباس ايضا بل لا يبعد ذلك ايضا
فيما كان ملتفا على بعض خيوط اللباس من الشعر مما لا يعد كونه
جزءا منه ولو شك في الساتر بل مطلق الملبوس في انه من
الماكول او من غيره لم تجز الصلوة فيه على الاصح نعم لو شك
فيما على الملبوس من الرطوبة ونحوها انه من الماكول او غيره
صحت الصلوة فيه على الاصح ولا باس بالشمع والعسل والحرير
الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات
امثال هذه الحيوانات التي لا لحم لها وان كان الاحوط في مثل الشمع
الاجتناب كما انه لا باس باللباس بل الساتر المنسوج من وبر الخز
الخالص مما لا يجوز الصلوة فيه بل الاقوى ذلك في جلده ايضا والاقوى

فيما على اللباس

ان منه ما في ايدي التجار الان مما هو مسمى به بل يقوى ان منه كلب الماء
والقندس ايضا اما المغشوش بوبر الثعالب والارانب منه فضلا
عن غيرهما مما لا تجوز الصلوة فيه فالاصح عدم الجواز منه بعلم عدم
الجواز بوبر الثعالب والارانب الخالص فضلا عن جلودهما اما
السنجاب فالاقوى جواز الصلوة في وبره وجلده بخلاف الفنك
والسمور والحواصل الخوارزمية التي هي من سباع الطير ولها حواصل
عظيمة فان الاصح والاحوط عدم جواز الصلوة في شيء منها جلدا
ووبرا رابعها ان لا يكون بل مطلق اللباس ولو كان حليا كالخاتم
ونحوه من الذهب في الصلوة وغيرها للرجال دون النساء
بل الاحوط والاقوى اجتناب الملحم به بل والمذهب بالتمويه
والطلي والمزج ونحو ذلك نعم لا باس بالمحمول منه سواء كان مسكوكا
او لا متخذا للنفقة او لا كما انه لا باس بشد الاسنان به بل الاقوى
انه لا باس بالصلوة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف و
الخنجر ونحوهما وان اطلق عليهما اسم اللبس لكن الاحوط اجتنابه
خامسها ان لا يكون بل مطلق اللباس على ما لا تتم الصلوة به
حريرا محضا للرجال بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلوة ايضا نعم
لا باس به في الضرورة كالبرد ونحوه حتى في الصلوة مع فرض تحققها

ايضا

ما لكا ارنبة في كلب الك م

ايضا وان امكن نزعه قدر الصلوة حالها من غير فرق بين ما كان منه
تحت الدرع وغيره لكن الاولى والاحوط لبس غيره معه مما يجوز
الصلوة فيه في الحالين وكذا لا باس به للنساء ولو في الصلوة
على الاصح بل والخنثى المشكل على الاقوى ولا بما لا تتم الصلوة
فيه لصغره كالتكة والقلنسوة ونحوهما مما يندرج
في اسم الملبوس كلا وان خرج عن الاعتياد بالتركيب من طيات
متعددة نعم الظاهر الحاق قطع الحرير المنفرج بها كانفراجها و
ان لم تدخل تحت اسم شيء منها لكن بشرط كونها بمقاديرها ولو
كان مما لا تتم الصلوة لو فتقه او لطيه طيات متعددة ولم يكن مندرجا
تحت اسم شيء منها لكن بشرط كونها بمقاديرها لم يحل في المنع ولا باس
ايضا بالمحمول ولا بالملصوق بالثوب بل لا باس بحمل ما لا يعد لباسا
له كالافتراش والركوب عليه والتدثر به ونحو ذلك في حال
الصلوة وغيرها ولا بما لا يعد ملبوسا كزر الثياب واعلامها وما
خيط به منها والسفايف والقياطين الموضوعة عليها وان تعددت
وكثرت وخرق الجبيرة وعصائب الجروح والقروح وحفيظة المسلوس
والمبطون وكرسف الاستحاضة وخرقتها بل والحشو به على وجه لا يكون
ملبوسا وان كان الاحوط اجتنابه بل اجتناب جميع ذلك ولا باس

الاحوط

الممتزج باطل الصلوة به مزجا يخرجه عن اسم الخلوص من غير فرق بين
القطن وغيره ولا بين كون المزج بالسداء واللحم وغيره كالمنسوج واللحمة
من خيوط ممتزجة من الحرير وغيره كالكلبدون من الفضة ونحوه
ولا عبرة بما لا يخرج عن اسم الحريرية المحضة كالمنسوج في حاشيته
مثلا بعض القطن والخيط بخيوط من نحو القطن والخيط مع ثوب
من نحوه والملصق به والمحشو بنحوه وغير ذلك وكذا لا بأس بالكف
به وان زاد على اربع اصابع ولا باللبنة منه التي هي الجيب ولا بما
يوجد في اكمام البدن ونحوها ولا بما يرقع به الثوب مثلا بل
لا بأس بالثوب المنسوج طرائق بعضها حرير محض وبعضها غيره اذا
لم يكن على وجه تكون الطرائق ملبوس حرير لعظمها ونحوه بل و
كذا لا بأس به لو لفق مع قطع كل منهم لو كان من قبيل البطانة للتغيير
لم يصح وان كانت الى نصفه كالثوب الذي احد نصفيه حريرا ما علم
العباية فلا بأس به وان تعدد لكن الاحوط اجتناب جميع ذلك
كما ان الاحوط اجتناب ما في طرف العمامة من الحرير المحض بل هو
الاقوى ما لم يكن مما لا تتم الصلوة به والله اعلم البحث الثالث
لا يعتبر في الستر كيفية خاصة على الاصح كما انه لا يعتبر في الساتر بعد
كونه مما تجوز الصلوة فيه حال الخصوص من نسج ونحوه بل يجزي الصوف

والقطن

والقطن ونحوهما وان لم يكونا منسوجين بل الاقوى اجزاء
بالحشيش والورق ونحوهما مع الاختيار فضلا عن الاضطرار وان
كان الاحوط خلافه اما الستر بالطلي بالطين ونحوه فلا يجزي
في الصلوة مطلقا على الاقوى وكذا لا يجزي ستر الدبر بالاليتين
ولا القبل باليدين سواء في ذلك يداه او يدا زوجته مثلا نعم
يجب الطلي بالطين ونحوه والستر باليدين ونحوهما عن الناظر المحترم
فلو لم يجد المصلي ساترا للصلوة سقط وجوب الستر كغيره من الشرايط
فيصلي عاريا صلوة المختار مع امن المطلع المحترم على الاصح وان
بدت عورته حال القيام والركوع والسجود ولا يجب عليه وضع
يده على عورته ولا الطلي بالطين ونحوه مما عرفت انه ليس بساتر
للصلوة وان كان هو الاحوط ومع عدم الامن من المطلع يصلي جالسا
ويومي للركوع والسجود برأسه لكن ينبغي ان يجعل ايماءه للسجود اخفض
منه للركوع ولا يجب عليه ما يمكن من الانحناء الذي لا تبدو معه العورة
ولا وضع الركبتين واليدين والابهامين على كيفية وضعها حال
السجود بل ولا رفع ما يسجد عليه وان كان ذلك كله احوط مع
علم بدو العورة به كما ان الاحوط له في صورة الامن فعل الصلوة
كما ذكرنا ثم اعادتها بالايماء للركوع والسجود ولو كان

بحل الطين ونحوه من اللطوخ حال علم امن المطلع لطخ به عنه وصلى من
قيام كما انه لو وجد حال الحفيرة يركع ويسجد فيها وجبها وصلى فيها صلوة
المختار بل لو وجد ماء كدرًا او وحلا دخلها وتستر بها عن المطلع
وصلى من قيام واومى للركوع والسجود مع فرض عدم تمكنه
منها مستور العورة وتشرع الجماعة للعراة كما تشرع لغيرهم
لكنهم يصلون من جلوس يتقدمهم الامام ويومى للركوع و
السجود ويركع ويسجد خلفه اذا امنوا من الاطلاع ولو من
بعضهم والا اومؤا جميعًا فان امن بعضهم ركع وسجد وان كان
في غير الصف الاول دون غيره وان كان فيه اما اذا كان الجميع
في ظلمة او لطخوا بالطين ونحوه ما يمنع الاطلاع صلوا جميعًا
صلوة المختار على الاقوى كما عرفت في المنفرد ويجب تحصيل
الساتر على حسب ما عرفته في الماء ولا يجب عليه الانتظار الى اخر
الوقت ما لم يعلم الحصول فيه على الاقوى نعم يستحب له التاخير
مع الرجاء ولو وجده بعد الفراغ مضت صلوته والاحوط
له الاستيناف ولو وجده في الاثناء وامكنه التستر من غير فعل
المنافي استتر واتم والا استانف بل الاحوط له ذلك في
الاول ايضا لو اضطر في الصلوة الى لبس ما يغصب عنه لبرد ونحوه

جاز وصلى صلوة المختار وان كان هو الساتر لكن الاحوط له بل الاقوى
مراعاة الترتيب بين ما تندفع به الضرورة من ذلك فيؤخر ما حرم
لبسه لنفسه وللصلوة كالمغصوب والحرير والذهب ما لم يكن كالحلال
غير الماكول بل يؤخر المغصوب عن الاخرين وليس عدم الساتر
من اسباب الضرورة المسوغة للصلوة في المحرم بل يصلي عاريا بل هو كذلك
لو اشتبه الساتر القابل بغيره مما يحرم لبسه في الصلوة وغيرها الا كا
لحرير والذهب والمغصوب على وجه الانحصار فيجتنب الجميع و
يصلي عاريا مع فرض عدم غيره اما اذا كان الاشتباه بين المحلل
والمحرم من حيث الصلوة كالمشتبه في غير الماكول كرر الصلوة زائدًا على
غير القابل بواحدة نحو ما سمعته في الثوب النجس المشتبه بالطاهر
ولو ضاق الوقت صلى الممكن عاريا على الاقوى ولو لم يمكن الا واحدة من جهة
اقتصر على الصلوة عاريا ولو لم يكن عنده الا ثوب مشكوك مثلا في
انه من الحرير او غيره جاز لبسه في غير الصلوة اما فيها فالاحوط له
الصلوة به وعاريا موميا وان كان الاقوى الاجتزاء بالصلوة
به بناء على ما ذكرناه في كيفية صلوة العاري اما اذا كان عنده
غيره فالاقوى والاحوط تعين الصلوة عليه فيه دونه وكذا الكلام
في الثوب المحمول المشكوك في انه من ماكول اللحم وعدمه البحث الرابع

لا يجب الستر من جهة التحت للصلوة نعم اذا كان واقفا على طرف سطح
او على شباك يحرم على وجه ترى عورته لو نظر اليها فالاحوط
والاقوى الستر وان لم يكن تحتها ناظر محترم كما انه لو صلى في ثوب
واسع الجيب بحيث تنكشف عورته عند الركوع لغيره يجب عليه
الستر حاله ولو حصل الستر باللحية او غيرها من الشعر على قصد يصلى
عليه الستر بالثوب في تلك الحال صح في الاقوى وكذا الكلام في
الثوب المخرق مما يحاذي العورة فوضع يده مثلا على وجه حصل معه
الستر المزبور **البحث الخامس** في مكروهات اللباس تكره الصلوة
حتى للنساء على الاقوى في الاسود منه عدا الخف والعمامة والكساء
ومنه العباء والمصبوغ المشبع المفدم والمشبع بالعصفر والمضرج با
لزعفران بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ وكذا يكره في الساتر
الواحد الرقيق بل يكره له الصلوة في السراويل الواحد وان لم يكن
رقيقا بل الاولى له الصلوة في الثياب المتعددة بل يكره للامام
ترك الرداء كما انه يستحب هو له ولغيره والتعمم والتسرول ويكره
فيها ايض الاتزار فوق القميص والتوشح وربما ذكر كراهة الاخير
للامام والمراد به ادخاله تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب
الايسر كما يفعل المحرم بل الظاهر كراهة اذاء القاء على الايمن ايضا

بل الظا

بل الظاهر انه المراد من التحاف الصماء المعلوم كراهته ايض فانه ادخال
الثوب من تحت الجناح وجعله على منكب واحد وكذا يكره في العمامة
الطابقية وهي المجردة عن السدل وعن التحنك الذي هو بمعنى التلحي
باحد طرفيها والظاهر حصول السدل بحيث يصير تحت جهة الذقن بل
يقوى تحصيل وظيفة السدل والتحنك بذلك ولا يعتبر في
التحنك جعله تحت الحنك فضلا على وجه يعرف في الطرف الاخر
وربما ذكر استحباب التحنك في الخروج للحاجة والسفر وكذا يكره
فيها الحزام واللثام للرجل والنقاب للمرأة وحل الازرار
تكره ايض في القباء المشدودة ولو بحزام فضلا عما تستعمله
العجم من الاقبية المشدودة وفي الثوب المتهم بالنجاسة او المغصوب او
غيرهما وذي التماثيل وفي الخاتم ذي الصورة وفي لباس القدم
الذي يستر ظاهره ولا يغطي الساق كالشاشكة البغدادية والنعل
السندي ونحوهما اما ما كان له ساق يحصل التغطية به فلا كراهة
فيه بل يستحب الصلوة في النعل العربي ويكره فيها ايض سدل الرداء
واستصحاب الحديد البارز سلاحا كان او غيره ويكره للمرأة الصلوة
في الخلخال ذي الصوت بل وغيره مما يقتضي شغل القلب **المقصد الرابع**
في مكان المصلي وفيه مباحث **البحث الاول** كل مكان تجوز الصلوة فيه

الا المغصوب للعالم بغصبه المختار غاصبا كان او غيره فريضة كانت
الصلوة او نافلة على الاصح دون الجاهل والمضطر كالمحبوس بباطل
ونحوه بل والناسي وغيرهم فريضة ممن لم يحرم المكث عليه فيه في
تلك الحال من غير فرق بين الغاصب وغيره وان وجب عليهم الاجرة
وصلوة المضطر كصلوة غيره بقيام وركوع وسجود ولو علم بغصبه
مصليا ثم انكشف علمه بطلت صلوته بخلاف العكس وجاهل التحريم
والبطلان على وجه لا يعذر فيه كالعالم وغصب المنفعة كغصب
العين بل ولو تعلق بالعين حق كتحجير مانع من تصرف الغير بالتحجير فصلى
فيها غصبا بطلت صلوته فضلا عن الوقف الخاص ونحوه نعم الاقوى
في نحو المشتركات كالمسجد ونحوه عدم البطلان لو اثم وغصب حق
السبق من آخر وصلى فيه فان كان الاحوط اجتنابه والمراد بالمكان
الذي تبطل الصلوة بغصبه ما استقر عليه المصلي ولو بوسائط و
ما اشغله من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها فلا اثم
في الصلوة تحت السقف المغصوب بل وفي الخيمة المغصوبة والصهوة الصهوة
فضلا عن الدار التي وقع غصب في بعض سورها والخيمة التي غصب بعض
اطنابها وحبالها او اوتادها وغير ذلك على الاقوى وان كان الاحوط
في الجميع الاجتناب كما ان الاحوط له اذا كانت الصلوة على الراحلة

اجتنابا

اجتنابها مع غصب محلها فضلا عنها نفسها او سرجها او رحلها او
بطانتها ولا غصب مع نص من له الاذن في ذلك عليه او كان شاهد
حال عليه كالمضايف والرباع ونحوها من الافعال الدالة على ذلك
عرفا فانه يؤخذ بها ما لم يعلم الكراهة او كانت تحوي بحسب القطع
بالرضا ممن يعتبر رضاه بل الظاهر عدم الغصب في كل ما جرت السيرة
او الطريقة على فعل ذلك فيه من غير بحث عن المالك وان ندر مولى
عليه كالاراضي المتسعة ونحوها بل وان علم كونها او ولاية مولى عليه
بل الظاهر كون السيرة على ذلك في المتسعة اتساعا عظيما بحيث يتعذر
او يتعسر على الناس اجتنابها حتى لو علمت الكراهة فضلا عن
عدم العلم ولو ضاق الوقت وكان الغاصب اخذ بالخروج صلى
على هذا الحال مراعيا لما لا ينافي الخروج المعتاد من الاستقبال
ونحوه من الشرائط وسالكا اقرب الطرق والاحوط له القضاء
مع ذلك خصوصا اذا لم يكن الخروج عن ندم وتوبة وكذا
لو كان غير غاصب نهاه المالك عن البقاء وكان الوقت ضيقا
ولم يكن قد تلبس بالصلوة اما اذا نهاه بعد التلبس بالصلوة
وكان قد اذن له بها او بما يتضمنها اتم صلوته مستقرا ولم يلتفت
الى نهيه والاحوط له القضاء بعد ذلك ايضا بل هو كذلك ايضا

مع اتساع الوقت وللتلبس بالصلوة المأذون بها بالخصوص
بل وبالعموم او الاطلاق على الاقوى نعم قد يقوى التشاغل بها
خارجا في الفرض وسابقه اذا فرض حصول الضرر العظيم على المالك
بذلك اما اذا لم يكن اذن لا عموما ولا خصوصا ولكنه صلى بتخيل
الاذن جهلا فان الاقوى التشاغل بها خارجا مع الضيق القيود
والقطع ثم استيناف الصلوة بعد الخروج مع الاتساع وان
كان الاحوط له في الاخير التشاغل بها خارجا ثم الاستيناف
~~الصلوة بعد الخروج مع الاتساع وان كان الاحوط له في~~
~~الاخير التشاغل بها خارجا ثم الاستيناف~~ البحث الثاني الاقوى
صحة صلوة كل من الرجل والامراة مع المحاذاة التامة فضلا
عن الناقصة وتقدم الامراة وان لم يكن بينهما حايل ولا مسافة
عشرة اذرع انما هو مكروه بل الاحوط لهما معا ترك ذلك او اعادة
الصلوة ان اقترنتا في افتتاح الصلوة وللمتاخر منهما ان اختلفا
مع العلم بل الاحوط للسابق والجاهل ذلك ايضا نعم المدار على الصلوة
الصحيحة لولا المحاذاة دون الفاسدة لفقد شرط او وجود
مانع ولا باس مع الحايل الاقوى كونه مانعا للمشاهدة او مع البعد
بعشرة اذرع باليد الاولى كونه من مسجده الى موقفها في جميع

الاحوال

الاحوال بل لا باس على الاقوى ايضا لو كانت او كان في موضع عال على
وجه لا يتحقق معه صفة التقدم والمحاذاة البحث الثالث في خصوص مسجد
الجبهة من مكان المصلي وقد عرفت سابقا اعتبار طهارته دون غيره
من مكان المصلي الا مع التعدي الى الثوب والبدن بما لا يعفى عنه
بل قد عرفت انه يجب اجتناب المشتبه بالنجس مع الانحصار فضلا عنه
ويعتبر فيه مع الاختيار كونه ارضا او نباتا او قرطاسا ولا يصح
على ما عداها والمراد من الارض ما صح التيمم به منها وقد عرفته في بابه
مفصلا وانه لا فرق بين التراب وغيره منها واما النبات فيجوز
السجود على غير ما في ايدي الناس من الماكل والملابس منه فلا يجوز
السجود على المخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد اكلها من الحنطة
والشعير ونحوهما والفواكه والبقول الماكولة بل الاقوى اجتناب
الثمرة الماكولة مطلقا من غير فرق بين قشرها ونواها وغيرهما مع
الاتصال وعدمه ولا بين وصولها الى زمان تؤكل فيه وعدمه بل
الاقوى والاحوط اجتناب النخالة وقشور الارز مع انفصالها فضلا
عن الاتصال نعم لا باس بغير الماكول منها كالحنظل والخرنوب
كما انه لا باس بالتبن والعصفل ونحوهما بل ولا بعقاقير الادوية
وما يؤكل عند المخمصة او عند بعض الناس ونحو ذلك مما هو للبس

من المأكول التي خلقها الله للناس واعدّها لأكلهم بخلاف ما كان
منها من غير فرق بين اتفاق الناس عليها او غلبته ولا يمنع شرب التنباك
من جواز السجود عليه كما ان الظاهر عدم جوازه على ما ينبت على وجه
الماء ونحوه مما يخلق مجرة لكنه من ضعف نبات الارض والكلام
في الملبوس كالكلام في المأكول فلا يجوز على القطن والكتان
منه وان لم ينسجا على الاقوى بل وان لم يغزلا بل الاحوط اجتنابهما
قبل الوصول الى استعدادها للغزل نعم لا باس بالسجود على خشبهما
وغيره كالورق ونحوه فضلا عن غزلها ودون غيرهما من الخوص و
الخشب والورق ونحوها مما لم يكن معدا لاتخاذ الملابس المعتادة
منها فلا باس بالسجود على القبقاب والنعل المتخذة منه والثوب
المنسوج من خوص ونحوها فضلا عن قراب السيف والخنجر و
البورياء والحصير ونحوها والاحوط اجتناب السجود على القنب
خصوصا ما يلبس في بعض البلدان وان كان الاقوى خلافه
مط واما القرطاس فيجوز السجود على المتخذ منه وان كان فيه بعض
اجزاء النورة ومتخذا من الحرير او القطن او الكتان نعم يكره
اذا كان فيه كتابة وكان السجود على غيرها اما اذا كان عليها فلا
يصح مع فرض كونها ليست صبغا بل كانت بجرم ما لا يصح السجود

عليه

عليه حائل بين الجبهة والقرطاس بخلاف ما اذا كان صبغا او بجرم ما يصح
السجود عليه فانه لا باس حينئذ بالسجود عليه كما لا باس بالسجود على
المراوح المصبوغة والقراطيس كذلك وافضل الثلاثة الارض و افضلها
التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبع وتنور الى الارضين السبع
ولو لم يجد شيئا من الثلاثة او وجده ولم يتمكن من السجود عليه لحر
او برد او تقية سقط اعتباره والاقوى عدم بدل الشرعي عنه في
هذا الحال وانما الواجب عليه ان يوجه جبهته على اي شيء يكون كباقي
المساجد لكن الاولى له بل الاحوط السجود على ثوبه القطن او
الكتان ثم على المعادن الارضية كالقير والزفت ونحوه ثم على ظهر الكف
ولا يجوز السجود على الوحل الذي لا يحصل للجبهة التمكن الواجب
والسجود عليه بخلاف ما لم يكن كذلك فانه يسجد عليه حينئذ وان وجب
عليه ازالة الملطوخ منه بمحل السجود عند السجدة الثانية فرض
يجب معه ازالة التراب الذي يلصق بالجبهة عند السجود على الارض
اليابسة ولو لم يجد الا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه
واضعا للجبهة من غير اعتماد نعم لو كانت الارض ذات طين بحيث
يتلطخ به بدنه وثيابه لو صلى فيها صلاة المختار جاز له الصلاة
مومئا للسجود بل لا يجب عليه الجلوس للتشهد على الاقوى

البحث الرابع يعتبر في مكان الفريضة كونه قارًّا على وجه لا يفوت الاستقرار الواجب على المصلي فيه فلو صلى اختيارا في سفينة او على حيوان او زار او بيدر او سرير او غير ذلك بطلت صلوته مع فوات الاستقرار الواجب عليه بخلاف ما اذا لم يفت بل كان يصدق عليه انه مطمئن مستقر فانه تصح الصلوة وان كانت السفينة مثلا سائرة مع فرض المحافظة على باقي ما يجب في الصلوة من الاستقبال ونحوه ولو كان مضطرا لضيق الوقت او لذلك تجوز ثم استقر جاز الا مع الشروع المقتضي للصلوة لمحو ونحوه نعم عليه ان يكف عن القراءة والذكر ونحوهما مما يعتبر فيه الطمأنينة حال الاضطراب كما ان الاقوى جواز الشروع فيها مثلا في المكان القار ما لم يطمئن بعدم بقاء قراره على وجه يؤدي معه تمام الواجب فان بقي على حاله صحت صلوته والا استأنفها ولكن الاحوط اجتنابه مع عدم الطمأنينة بالبقاء هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا باس مصليا على الدابة مثلا مراعيا للاستقبال بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن الا من تكبيرة الاحرام اقتصر على الاستقبال بها خاصة بل لو لم يتمكن من ذلك سقط الاستقبال من راسه ولا يجب عليه تحري الاقرب فالاقرب اليها على الاقوى

وانكان

وان كان هو الاحوط وكذا الكلام بالنسبة الى غير الاستقبال مما هو واجب في الصلوة فانه ياتي بما تمكن منه او بدله ويسقط ما يقتضي الضرورة سقوطه عنه بل لا فرق بين الراكب على الدابة وفي السفينة والماشي وغيرهم من المضطرين فيما عرفت البحث الخامس الاولى له عدم صلوة الفريضة اختيارا في جوف الكعبة ولا على سطحها بل هو الاحوط وان كان الاقوى الجواز حتى لو استقبل بابها المفتوح نعم يجب عليه في الصلوة على سطحها ابراز شيء منها ليستقبله اما مع الاضطرار فلا اشكال في الجواز كالنافلة مطلقا وكذا الاولى له بل الاحوط ان لا يتقدم حين الصلوة على قبر معصوم بل ولا يحاذيه على وجه يكون مساويا له الا مع الحاجز المانع الرافع لسوء الادب وان كان الاقوى جوازها خصوصا الثاني منهما وعلى كل حال فالاولى جعل غير الشبابيك والصندوق الشريف حاجزا فاصلا والله اعلم البحث السادس في مكروهات المكان تكره الصلوة في الحمام وان كان نظيفا حتى المسلخ منه في الاولى نعم لا باس بها على سطحه وكذا تكره في المزبلة والمجزرة والمكان المتخذ للكنيف ولو سطحا متخذا صبالا وبيت المسكر وفي اعطان الابل وان كنست ورشت نعم تخف بذلك وفي مرابط الخيل والبغال والحمير بل والبقر ومرابض الغنم وان كان هو اخف كراهة من غيره بل تكره في كل مكان مستقذر

وفي الطرق وان كانت في بلاد وما لم تضر بالمارة والا حرمت وبطلت على
الاقوى وفي قرى النمل والاودية وان لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلوة
وفي مجاري المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا ولا باس بالصلوة
بالصلوة على ساباط تحته نهر او ساقية ولا في محل الماء الواقف
وتكره ايضا في ارض السبخة والاماكن الاربعة ضجنان ووادي الشقرة
والبيداء وذات الصلاصل بل كل ارض عذاب او خسف وعلى الثلج وفي
بيوت معابد النيران بل كل بيت اعد او اعتيد لاضرام النار فيه وفي
دور المجوس وان لم يكن في الحجر منها الا اذا رشها ثم صلى فيها بعد
الجفاف بخلاف البيع والكنائس فانه لا باس بالصلوة فيها وان لم
ترش وانها كالمساجد عندنا في جواز الصلوة فيها من غير اذن من اهلها
ولا الناظر ولا الواقف نعم يكره وبين يديه نار مضرمة ولو سراج
او تمثال ذي الروح من غير فرق بين ما نقص منها جزء بحيث لا يخرجها
عن صدق اسم التمثال والصورة وعدمه نعم تزول بالتغطية
بل الاولى اجتناب البيت الذي فيه تمثال وان لم يكن قدامه بل الدار
ايضا وكذا يكره وبين يديه مصحف مكتوب او كتاب مفتوح بل يكره
له النظر في خط النقش بل كل شيء شاغل للبال ويكره ايضا وفي قبلته
حائط ينز من بالوعة يبال فيها او كنيف وترتفع بستره بل ينبغي ان

يتنحى

بل يتنحى عن الصلوة في مكان تكون جبهة العذرة قدامه وكذا تكره ايضا
على القبر او في القبلة قبرا او بين قبرين فصاعدا او في المقبرة نعم
ترتفع الكراهة في الثاني والثالث بالحائل المعتبر الملحوظ حيلولته
فيكفي في رفع الكراهة ولو كان عنزة كما انها ترتفع ايضا ببعد عشرة
اذرع من كل جهة اذا فرض حصول القبر في الجهات الاربع بخلاف
الحائل فانه يكفي في ارتفاع الكراهة لو كانت اربع حائلان احدهما في
جهة اليمين والشمال والثاني في جهة الخلف والامام هذا كله في
غير قبورهم عليهم السلام اما هي فلا باس بالصلوة خلفها على
الاقوى فضلا عن اليمين والشمال وان كان الاولى الصلوة عند
جهة الراس على وجه لا يساوي فيه الامام م ويستحب للمصلي اتخاذه السترة
بين يديه حتى في مكة على الاقوى من حائط او عنزة او من كان حاضرا
عنده بل الظاهر استحبابها حتى لو علم عدم المرور الحضور نعم يكفي
فيها القربة ولو بعود او تراب مجموع ونحوهما بل يكفي الخط ولا يشترط
فيها الحلية ولا الطهارة والله اعلم **البحث الثاني** يستحب الصلوة في
المساجد وافضلها اربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة
والمسجد الاقصى وافضل الاربعة الاول فان الصلوة فيه تعدل الف الف
صلوة وفي مسجد النبي عشرة الاف وفي الاخيرين الف والمسجد الجامع

في البلد مائة وصلوة في مسجد القبيلة خمسا وعشرين وصلوة في مسجد السوق اثنتي عشرة والافضل
للنساء الصلوة في بيوتهن وافضل البيوت المخدع وكذا يستحب الصلوة في
في مشاهد الائمة وهي البيوت التي امر الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
بل هي افضل من المساجد بل قد ورد ان الصلوة عند علي ع بمائتي الف صلوة
بل قد يظهر من مفاخرة كربلاء مع الكعبة انها افضل منها والله اعلم

المقدمة العاشرة في الاذان والاقامة وفيهما مباحث **البحث الاول** هما مستحبات
مؤكدات للصلوة الخمس خاصة على ما سنذكر في اداء وقضاء سفرا وحضرا في الصحة
والمرض للجامع والمنفرد للرجل والمرأة وان اشتد تاكدهما للاول من
الجميع وللاذان الجهر من الفرايض وخصوص المغرب والغداة منها
واشد تاكدا الاقامة خصوصا للرجال حتى قيل بوجوبها عليهم
وان كان الاقوى خلافه نعم يسقط الاذان للعصر من يوم الجمعة اذا جمعت
مع الصلوة فيه ولو ظهرا عند استحباب الجمع بل الاقوى والاحوط
تركهما في هذا الحال اما مع التفريق فلا سقوط بل هو الاقوى في
الجمع في غيره فقط للرخصة وان كان هو الاحوط ايض وكذا يسقط
لعصر يوم عرفة منها اذا جمع مع الظهر في وقت الجمع وللعشاء في ليلة
المزدلفة كذلك ايض وللعصر والعشاء للمستحاضة التي تجمعها مع الظهر و
المغرب وكذا غيرها ممن يجب له ذلك ايض كالمسلوس ونحوه في بعض

الاحوال ولا يتاكد للقاضي في غير اول ورده من الصلوة وان كان له
من الفضل ويسقطان معا بقيام البعض في الجماعة المعتد بهما عن الحاضر
لها والغائب اذا اتاها قبل التفرق عن موضع الصلوة مسجدا كان او غير
مسجد حصل الاتيان اليها او لا صلى جماعة معها او مع غيرها او فرادى
اتحد فرضه معها او لا بعد الاشتراك في الاداء اما مع الاخلال فيه و
في القضاء عن النفس او الغير فاشكال الحوطه السقوط ايض نعم يعتبر اتحاد المكان
عرفا كما انه المعتبر ايض في صدق التفرق فيحصل بانصراف الاكثر بل
بمجرد سبل ان الجماعة في الا وقد يشكل من غير ملاحظة الاقل والاكثر
والاقوى الحاق الاعراض عن الصلوة وتعقيبها بالتفرق عن مكان
الصلوة وان بقوا فيه كما ان الاقوى كون السقوط في الفرض عزيمة
لا رخصة وهو الموافق للاحتياط ويجزي الحاكي لهما والسامع اماما
كان او غير امام اذا اتم ما نقصه المؤذن منهما **البحث الثاني** الاقوى ان
فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة
ثم حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير
ثم التهليل لكل فصل مرتان وكذلك الاقامة الا ان فصولها اجمع مثنى مثنى
الا التهليل في اخرها فمرة ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير قد قامت
الصلوة مرتين فتكون فصولها سبعة عشر فصلا نعم يستحب الصلوة

على محمد وآله عند ذكر اسمه واكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام بالولاية
لله وامرة المؤمنين في الاذان وغيره كما انه لا باس بالتكبير في الشهادة
او حي على الصلوة او حي على الفلاح للمبالغة في جمع الناس واعلامهم
وان كان في ذلك كله ليس من الاذان كما ان ما يحصل في ترك بعض فصولهما
لا ينافي ذلك نحو الاجتزاء للمرأة عن الاذان بالتكبير والشهادتين بل
بالشهادتين عن الاقامة بالتكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله لمن اراد صورة الاتيان بالمخالف تقية بقول قد قامت
الصلوة الى آخر الاقامة اذا خاف فوات تلك الصورة باتمام الاذان
والاقامة وللمسافر والمستعجل الاتيان بواحد من فصولهما فانه افضل
من اتمام الاذان وترك الاقامة اما العكس فلا يبعد رجحانه على فصلها
ويكره الترجيع لا لغرض الاشعار وهو تكرار الشهادتين جهرا بعد
قولهما سرا بل هو محرم مع قصد المشروعية واما التثويب وهو قول الصلوة
خير من النوم بعد الدعاء الى الفلاح في الصبح او فيه وفي العشاء او
في جميع الصلوة فهو من البدع التي يحرم الاتيان بها مع قصد المشروعية
بل الاحوط اجتنابه بصورتها وان لم يكن بعضها والله اعلم

البحث الثالث في شرائطها يشترط فيها امور منها النية ابتداء واستدامة
كغيرها من العبادات فالمعتبر فيها نية القربة بغيبي الفرض مع الاشتراك

ومنها

ومنها العقل والاسلام بل الايمان على الاقوى اما البلوغ فلا يعتبر
في الاذان فيجزي على اذان المميز دون الاقامة على الاحوط ولا يعتد
باذان غير المميز كما لا يعتد باذان النساء لغيرهن من المحارم بل الاجانب
على الاعتداد به للاجتزاء فضلا ومنها الترتيب بينهما وبين فصولهما حتى
على قدم الاقامة عمدا او نسيانا اعادها ما لم يدخل في الفرض وكذا
من قدم بعض فصولهما على الآخر او ترك اعاد عليه وعلى ما بعده
على حسب ما سمعته من الترتيب في الوضوء والاقوى الاجتزاء به لكن
فيما لو نسي جوهما الاذان حتى لم يذكر الا بعد الفراغ من الاقامة
فلا يفلح مثل هذا الفصل وحكم الشك بينهما حكمه في غيرهما فيلاقي
وما بعده قبل تجاوز المحل ولا يلتفت بعده والاقامة محل الاخر فلا يلتفت
وهو فيها الى الشك في اصل الاذان فضلا عن فصوله بل يقوى
كون كل فصل منهما محل الاخر بالنسبة الى ما قبله ومنها الموالاة بينهما
وبين فصولهما وبين الصلوة فلو اخل بها على وجه لا يندرج في
عرف الشرع بطل نعم لا باس بالاتيان في ذلك في عرف الشرع منهما
الاتيان بهما على الوجه العربي فلو لحن بشيء منهما بطل ومنها دخول
وقت الفرض فلا يقعان صح التقديم كلا او بعضا الا في صورة الصبح
الفرض لو دخل عليه الوقت في اثنائه والاحوط الاستيناف نعم

نعم الجامع للفريضتين يجزيه دخول وقت الاولى منهما والايبعد جواز
تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام الذي يقارن اذان الصلوة بعدم
اعتبار اتصاله بها وبعدم جواز تاخيره عن اول الوقت بخلاف
اذانها فانه يتاخر الصلوة بل يقوى عدم اعتبار النية فيه كما يقوى
جواز اخذ الاجرة عليه بخلاف اذان الصلوة وان كان الاحوط الاجتناب
فيهما كما ان الاحوط بل الاقوى اجتناب اللحن والتغيير فيه **البحث الرابع**
يستحب في الاذان الطهارة من الحدث والقيام وعدم الكلام في خلاله
والاستقبال بل الاخير يتأكد ايضا حال الشهادتين فيه كما انه يقوى
كراهة الثالث فيه اما الاقامة فلا ريب في تأكدها على الاول منها
خصوصا كراهة الكلام بعد قول قد قامت الصلوة الا في تقديم امام
او ما يتعلق بالصلوة كتسوية صف ونحوه بل يستحب له اعادتها
ح بل ينبغي التأكد فيها باخذ ما يعتبر في الصلوة كالاستقرار ونحوه ويكره الكلام
بينهما ايض في صلوة الغداة واما الاول فهو الطهارة فالاقوى
اشتراطها بها كما ان الاحوط ذلك بالنسبة الى ما بعده الا ان الاقوى
ما عرفت ويستحب فيهما ايضا الجزم في اواخر فصولها مع التأني في الاذان الثاني
والحدر في الاقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف والافصاح بالالف
والهاء من لفظ الجلالة في اخر كل فصل هو فيه ووضع الاصبعين في

الاذنين

البحث الرابع

الاذنين في الاذان ومد الصوت فيه ورفعه اذا كان ذكرا ويستحب
الرفع في الاقامة الا انه دون الاذان ويستحب الفصل بين الاذان
والاقامة بصلوة ركعتين في غير المغرب والاولى كونهما من النافلة
او خطوة او قعدة او سجدة او ذكر او دعاء او كلام في غير الغداة
او سكوت والاولى الاقتصار في الفصل في المغرب على الخطوة و
السكتة او التسبيح كما ان الاولى تخصيص الفصل بالخطوة بالمنفرد
ويستحب في المنصوب للاذان ان يكون عدلا رفيع الصوت مبصرا
بصيرا بمعرفة الاوقات وان يكون على مرتفع منارة او غيرها و
يستحب حكاية الاذان سواء كان للاعلام او للصلوة جماعة وفرادى
مكروها كان او مستحبا على الاقوى نعم لا يستحب حكاية المحرم منه
كما لا يستحب الاسرار بالحكاية والمراد بالحكاية قول مثل ما يقول
المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به لكن يبدل الحيعلات بالحوقلات
وان كان الاقوى حصول الحكاية بقولها من غير ابدال نعم الاقوى
والاحوط ابدالها بذلك اذا حكاه وهو في اثناء الصلوة كما ان
الاولى له ذلك ايض اذا حكاه وهو في الخلاء تجنبا من كلام الادميين
والاولى للحاكي ان يقول عند حكاية الشهادتين وانا اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله اكتفي بها عمن ابى وجحد

عوض عنها من اقرو شهد وان كان الظاهر استحباب ذلك للحاكي بعينه ولذا (واعيتي)
يستحب حكاية الاقامة ايضا لكن ينبغي اذا قال المقيم قد قامت الصلوة
ان يقول هو اللهم اقمها وادمها واجعلني من صالحي اهلها ويجزي (فالاولى)
الحاكي لاذان الصلوة بحكايته عن اعادته بل لو سمعه او الاقامة (اجزاء)
بدونها لم يحكه حتى لو كان اذان منفردا واقامته وكان السامع اماما
بل الظاهر اجزاء من اتم به بسماعه نعم يقوى اعتبار سماعه تاما في
الاجزاء به حتى لو نقص المؤذن فصلا اتمه هو ومنه يعلم مشروعية
التلفيق من السماع والقول والله هو العالم **البحث الخامس** في احكامها (معا)
من ترك الاذان والاقامة عمدا فضلا من احدهما حتى احرم للصلوة
لم يجز له قطعها واستئنافها معا نعم اذا كان ذلك عن نسيان جاز
له القطع ما لم يركع منفردا كان او غيره حال الذكر بخلاف ما اذا عزم
على الترك ذاكرا ناسيا فعدل ابدا ثم اراد الرجوع بل وكذا لو بقي على التردد
وكذا الاولى له حال القطع الصلوة على النبي والسلام عليه وآله (التشهد ٤)
عليهم العدول الى فريضة اخرى فائتة وان كان محكما كما لا يشرع له (العدول)
الى النافلة كذلك على الاقوى ولا يقطع لنسيان الاذان وحده بل ولا
للاقامة على الاحوط ولا يقطع لنسيان بعض فصولها بل وشرائطها
على الاحوط والمصلي يتخير الاكتفاء باحدهما لكن اذا قام عازما على

ترك

ترك الاذان ثم بدا له فعله جاء به ثم اعاد الاقامة محافظة على
الترتيب كما لو سها عن ما عرفته سابقا ولو نام في خلال الاذان او
الاقامة او جن او اغمي عليه او سكر او ارتد عن ملة ثم افاق وتاب
جاز له البناء ما لم تفت الموالاة مراعيا لشرطية الطهارة في
الاقامة والافضل له استئنافها بالحدث في اثنائها ومن احدث بعد (بعد)
الاذان جاز له ان يعيد بعد ارادة الصلوة ثم يقيم غيره بل وكذا الاقامة (اقامة)
ولو اذن منفردا واقام ثم بدا له الامامة استحب له اعادتهما **البحث
السادس** يستحب الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى و
كذا يستحب الاذان عند تغول الغيلان والسعالى الذين هم سحرة
الجن في الفلوات للناس حتى تضلهم عن الطريق فتهلكهم وفي اذن
من ترك اكل اللحم اربعين يوما وينبغي ان تكون اليمنى بل يستحب
ذلك لكل من ساء خلقه والله اعلم **المقدمة الثانية** ينبغي للمصلي احضار
تمام قلبه تمام الصلوة في اقوالها وافعالها فانه لا يحسب للعبد من
صلوته الا ما اقبل عليها وينبغي له الخشوع والخضوع والوقار
والسكينة والطيب والزي الحسن والسواك قبل الدخول فيها و
التمشط وان يكون في يده خاتم من عقيق فان الركعة منه بالف
وينبغي ان يصلي صلوة مودع فيجدد الانابة والتوبة والاستغفار

وليشغل فكره في جميع احواله في طاعة سيده ومولاه وان يقوم
بين يدي ربه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه وان يعلم ما يقول
ولمن يناجي وممن يسئل وانه صادق في مقالته عند قرائته اياك
نعبد واياك نستعين الذي يراد منه تخصيصه بالعبادة والاستعانة
فلا يكون عابد الهواه ولا مستعينا بغيره وان يكون باطنه موافقا
لما يظهر من العبودية في الركوع والسجود ونحوهما والا كان
القبيح في زي الحسن ومن كان فكره قاصرا فعليه بمطالعة ما كتبه العلماء
في اسرار الصلوة ولو تامل العبد الذي يشتغل بصلوته وقلبه مشغول
باموره دنياه انه عامل سيده ومولاه معاملة اقل من خاطبه من زوجته انه ما
وغيرها ممن يحضر تمام قلبه عند مخاطبته لذا بحياء ان من اهله فلينبذ
الانسان جهده في التجنب فيها عن حديث النفس وعن التفكر في امور
دنياه كما انه ينبغي بذل جهده في الحذر من مكايد الشيطان ومصايده
وحبائله فانه لا يزال يخيل للعابد في عبادته ويوقعه في الشك
فيها ويشغله عن التوجه اليها فاذا عرف الانسان كيد اعظم
بمخالفته وعدم اطاعته في تجديد العبادة واستينافها واياه
من الطمع فيه ومن جملة حبائله ادخال العجب في نفس العابد حتى يمنعه قبول
عبادته فان العجب لا يصعد شي من عمله بل الذنب الذي يعقبه الندم

حيز من

خير من الصلوة مع العجب كما ان من موانع قبول الصلوة حبس الزكوة والحقوق
الواجبة والنشوز والاباق والحسد والكبر والغيبة واكل الحرام وشرب
المسكر وغيرها بل مقتضي قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين عدم قبولها
من كل فاسق واياك والقيام للصلوة كسلا ثقيلا في سكرة النوم
والغفلة ولا تكن لاهيا فيها ولا مستعجلا ولا مدافعا للبول او الغائط
او الريح ولا تمخط فيها ولا تتنخم ولا تتصق بعض ما في فمك من الفضول
ولا تطمح ببصرك الى السماء ولا تغمض بل اخشع ببصرك شبه المغمض
ولا تختصر بان تضع يدك على خاصرتك معتمدا على احدى رجليك بل
ينبغي تجنب كل ما ينافي خشوعها وكل ما يعد فيها لعبا وكل ما ينافيها
في العرف والعادة وكل ما اشعر فيها بالتكبر او الغفلة عن الله والله
اعلم **واما المقاصد فالاول** في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة
واصول الاول باضافة النية اليها احد عشر نية وتكبيرة احرام وقيام
وركوع وسجود وقراءة وذكر وتشهد وترتيب وموالاة وتسليم اما الهوي
والنهوض فهما مقدمات لما يعقبهما نعم تتبع هذه المفروضات واجبات
ومسنونات كما نعرفه في التفصيل والتكبيرة والثلاثة التي بعدها اركان
للصلوة بمعنى بطلانها بها زيادة ونقصا عمدا وسهوا ومثلها النية الا
ان الخلو فيها شرط الاجزاء والزيادة فيها غير متصورة او غير قادحة

واما باقي الواجبات فهي كالاركان تبطل الصلوة بها زيادة ونقصا
مع العمد دون السهو وينحصر البحث في المقام في عشرة فصول **الفصل الاول**
في النية وهي كما عرفتها قصد الفعل بعنوان الامتثال للمنعم وهو المراد
من نية القربة بقصد ذلك اما للاهلية او جزاء لشكر نعمه او طلبا لرضاه
او خوفا من سخطه او رجاء لثوابه او غير ذلك من المقاصد التي تكون
داعيا للطاعة والعبادة والاحوط لزوما عدم التوسل بطاعة الى
الامور الدنيوية غير المنصوصة وان كان الاقوى الصحة سيما مع
ملاحظتها تبعا كما ان الاقوى في ذلك مع جعل الغاية للعبادة تحصيل
الثواب ودفع العقاب وان كان الاولى بل الاحوط ايضا عدم
ملاحظتها الا رجاء والاقتصار على قصد عبادته لكونه اهلا
لذلك او شكرا على نعمه السابغة الظاهرة والباطنة واللطائف الخفية
ونحو ذلك وعلى كل حال لا يعتبر فيها غير الاخلاص وغير التعيين مع
تعدد المكلف به فلا يجب نية الوجه من وجوب وندب ولا القضا
والاداء ولا القصر والاتمام حتى في اماكن التخيير ولا غير ذلك على
الاقوى الا مع توقف التعيين عليها من غير فرق في ذلك بين
الفرائض والنوافل بل لو نوى الوجوب في مقام الندب او
بالعكس بعد تشخيص المكلف به ولم يكن على جهة التشريع صح وكذا

الاداء

الفصل الاول

الاداء والقضاء بل والقصر والاتمام وان كان الاحوط خصوصا
في الاخير الاستئناف خصوصا لو نوى القصر في مقام التمام
ولو كان في اماكن التخيير فنوى احدهما لم يلتزم به على الاظهر
وكان له العدول الى الفرد الاخر ما لم يتجاوز محله بل يتعين عليه ذلك
في وجه فلو نوى القصر فشك في العدد على وجه يكون له علاج
لو كان قد نوى التمام فانه يعدل اليه ويعالج صلوته ولا يجب في
النية الاخطار وهو الحديث الفكري والتصور القلبي بل يكفي
فيها الداعي وهو الارادة المؤثرة في وجود الفعل المنبعثة عما في
نفسه من الغايات على وجه يخرج به عن الساهي والغافل ولا يجب عليه
ان يتصور الصلوة تفصيلا بل يكفي الاجمال ولا يقدح مع نية
الوجوب فيها اشتمالها على المندوبات ولا يحتاج لها الى تجديد
نية ولا الى ملاحظتها في اجزاء الصلوة بل يكفي فيها نية الصلوة
نعم لا بد من نية الجملة او الاجزاء على وجه ترجع اليها فلو نوى كل جزء
باستقلاله من غير ملاحظة فيه الجزئية التي يلزمها نية الجملة لم يصح و
الصلوة من لا يحسنها واضح له بعلمه او لا فا ولا ملا باس ولا يعتبر
فيها اللفظ بل الاحوط تركه في نية الصلوة وان كان الاقوى الصحة

معه والرياء في الابتداء النية او في الاثناء في اجزائها الواجبة
او المندوبة مبطل لها على الاصح ولو كان بملاحظة تبعا بل لو حصل
في اوصافها كالمسجدية والجماعة ونحوهما ابطلها ايضا نعم لا تبطل
بالرياء المتأخر على الاقوى وان حرم ولا بالرياء بترك الاضداد
ولا بمجرد خطوره بالبال ولو في الابتداء كما لا تبطل بالعجب المتأخر
وان حرم على الاقوى وكلما نافى الاخلاص بالعبادة ابطلها نعم لا ينافيه
على الظاهر ضم بعض الغايات الراجحة للفعل المحض بل وان لم تكن راجحة
ولكن كان الضم تبعا ومن ذلك قصد افهام الغير برفع الصوت
مثلا بالقراءة او التكبير بخلاف ما لو نوى ببعض افعال الصلوة
غيرها بمعنى انه قصد بالفعل الواحد صلوة وغير صلوة كما لو قصد
بالسلام تحية وصلوة بالقيام والركوع صلوة وتعظيما مثلا
فان الاقوى البطلان مع ذلك اذا كان ذلك في الواجب سواء
كان مما يمكن تداركه اولا وسواء كان قليلا او كثيرا بل الاحوط
ذلك في المندوب ايضا اما لو قصد به غير الصلوة محضا فلا يفسد
من هذه الجهة نعم اذا كان كثيرا وما لا يجوز فعله في اثنائها افسد
والا فلا وكيف كان فوقت النية عند تكبيرة الاحرام والامر فيه سهل
بناء على ما عرفت من انها الداعي المزبور اما على الاخطار فيكفي

اتصال

اتصال آخر جزء منها الفكري باول التكبيرة والاحوط استمراره الى تمام التكبيرة و
يجب فيها الاستدامة بمعنى عدم خلو شيء من افعال الصلوة عن النية فلو نوى
الخروج من الصلوة بعد ان حصلت النية الصحيحة منه ثم رفض ذلك قبل
ان يقع منه منافي او شيء من افعال الصلوة بعنوان انه منها وعاد الى
النية الاولى لم تبطل الصلوة على الاقوى والاحوط الاستيناف بعد ذلك و
كذا لو تردد بين القطع وعدمه او نوى في الركعة الاولى الخروج في
الثانية مثلا او علق الخروج على امر ممكن كدخول شخص ودخل او
نوى المنافي فان الاقوى الصحة في الجميع مع الشرط المزبور والاحوط
الاستيناف اما لو كان تردده في بطلان الصلوة لعروض شيء
بينها وعدمه فلا اشكال في الصحة ولو نوى صلوة فتذكر صلوة
اخرى سابقة عدل من اللاحقة الى السابقة سواء كانتا مؤداتين كأن يصلي في
العصر او في العشاء فيذكر الظهر والمغرب او مقضيتين كمن عليه
سابقة ولاحقة ونوى اللاحقة منهما او مقضية ومؤداة بان دخل في
في المؤداة فتذكر المقضية كل ذلك ما لم يتجاوز محل العدول فلو كانت
الفائتة مثلا صبحا وقد صلى الثالثة او دخل في ركوعها فلا عدول
ويتم وقت القيام على الاقوى واذا تجاوز محل العدول اتمها ثم اتى
بالسابقة بعدها ولم يعدل ايضا الا في المؤداتين المترتبتين كالظهرين

والقضائين والمقضيّتين مع وجوب الترتيب بينهما امام المؤدات الى
المقضية فعلى الندب على الاقوى ولا يعدل من مقضية الى مؤداة على الاقوى
فلو دخل في فائتة ثم ذكر في اثنائها حاضرة ضاق وقتها ابطلها واستأنف
ولا يجوز العدول من فرايض الصلوة الى مثلها في غير ما ذكر ويجوز العدول
من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة لمن نسى قراءة الجمعة وقرأ التوحيد
او غيرها اذا كان بحيث لا يجوز له استيناف الجمعة ببلوغ النصف او غيره
ولا قطع قراءته واستيناف سورة الجمعة من غير عدول وكذا يجوز العدول
منها الى النافلة في الجماعة اذا كان قد دخل في الصلوة ثم دخل
الامام وخاف السبق ولم يتجاوز المحل ولا يجوز العدول من النفل الى
الفرض ولا من النفل الى النفل على الاقوى حتى فيما كان منه كالفرائض
في التوقيت والسبق واللحوق ولا باس بترامي العدول كما لو عدل
الى سابقة فذكر سابقة عليها وهكذا او يكفي في العدول مجرد النية من غير حاجة الى ما ذكر في ابتدائها ولو عدل
بحيث لا يجوز له العدول بطلتا معا كما لو نوى بالظهر والعصر وانهما على
ذلك بل لو دخل في الظهر بتخيل عدم صلوتها فبان في الاثناء انه
فعلها لم يصح له العدول الى العصر ولو عدل بزعم تحقق موضع العدول
فبان الخلاف بعد الفراغ او في الاثناء كما لو عدل بالعصر الى الظهر
ثم بان له انه صلاها فالاقوى صحتها عصرا والاحوط الاستيناف
ولو دخل في فريضة فاتمها بزعم انها نافلة غفلة او بالعكس صحت على

ما افتتحت

ما افتتحت عليه ولو شك فيما في يده انه عينها ظهرا او عصرا مثلا بنى
على التي قام اليها فان لم يعلم وامكن العدول عدل والا بطلت صلوته
ولا عدول على الاصح في غيرها سمعت ولو قام لصلوة الظهر مثلا
فسبق لسانه او خياله او خطوره الى العصر فالبناء على ما قام له والله اعلم

الفصل الثاني في تكبيرة الاحرام وفيه بحثان **الاول** هي ركن
تبطل الصلوة بنقصها عمدا وسهوا وكذا بزيادتها فاذا كبّر للافتتاح
اولا ثم زاد ثانية له عمدا او سهوا بطلت الصلوة واحتاج الى ثالثة
على الاصح فان ابطلها كذلك احتاج الى خامسة وهكذا فتبطل بالشفع
وتصح بالوتر ولا يعتبر في ابطالها مقارنة الصلوة لها بل يكفي فيه
قصد الافتتاح ولو افتتح الصلوة غيرها في يده ساهيا فالاحوط
له الاتمام ثم الاستيناف وصورتها الله اكبر فلا تنعقد الصلوة
بدونها وان كان بمرادفها من اللفظ العربي فضلا عن غيره بل لا بد
ملحوظة في المادة والاعراب واخراج الحروف من غير مخارجها او نقصه
المتولد ولو حرفا او زيادة كذلك ولو للكلمة من اشباع هاء لفظ الجلالة
او من فتح همزة اكبر و ياته على وجه تخرج به عن صدق اسم التكبيرة
عرفا او مغيرا ترتيبها او تاركا للموالات بين حروفها او غير ذلك
مما يغير هيئتها من ادغام غير مدغم او فك ادغام ونحوها نعم قد يقوى

الاجتزاء بها مع حذف همزة الوصل من لفظ الجلالة عند وصلها بلفظ
النية او الدعاء الذي قبلها وان كان الاحوط خلافه لكن على صفة عدم
درجها باللفظ السابق عليها بل يقف عليه انصاء به ويبتدئ بها ولا انه
يقطع الهمزة مع الوصل فان الاقوى البطلان ح وكذا الاحوط الوقف
على الراء وان كان الاقوى عدم وجوبه فلو اعربه موصلا له بغيره فلو ترك
اعرابه في الفرض المزبور بطلت صلوته في الاقوى نعم الاحوط الوقف
عليه فالمعالة عما بعده وكذا الاحوط له عدم زيادة شيء عليها
في اخرها ولو بما يريد انه مراد منه كقول من كل شيء او من ان يوصف
بقيام او قعود او بلمس او يدرك بالحواس لكن لو فعل فالاحوط
له الاتمام ثم الاستيناف وان كان الاقوى الصحة والاحوط له ايض
عدم المد والاشباع للهمزة والباء وترك تفخيم اللام والراء وان كان
الاقوى الجواز اذا لم يكن بحيث يخرج من القانون العربي الجاري في
امثاله ويجب فيها القيام التام فلو تركه عمدا او سهوا بطلت صلوته
بل لا بد من تقديمه عليها مقدمة من غير فرق في ذلك بين المأموم الذي
ادرك الامام راكعا وغيره على الاصح بل ينبغي له التربص في الجملة
حتى يعلم وقوع التكبير تاما قائما والاحوط كون الاستقرار كالقيام
في البطلان بتركه حال التكبير عمدا وسهوا ويجب اقترانها ايض بالنية

على حسب ما علمناه والامر فيه سهل بناء على ما عرفت من انها الداعي
عندنا ويجب تحقيق التلفظ بها ويعلم ذلك باسماعه نفسه اباها
تحقيقا او تقديرا ويجب تعلمها على من لا يحسنها ولا يجوز له الدخول
في الصلوة قبل الضيق مع رجاء التعلم فان ترك اختيارا حتى ضاق
الوقت اثم وصحت صلوته على الاقوى والاحوط القضاء بعد التعلم
ولو تعذر استقلاله بالنطق بها نطق ناطق بها حرفا حرفا فنطق
خلفه وان لم يتمكن من الجميع فالاحوط له الاتيان بالممكن والترجمة
عن الباقي ثم الاستيناف بترجمة الجميع وان لم يتمكن من شيء منها
اتى بترجمتها من غير العربية والاقوى عدم لزوم الترجمة بلغته وان
كان هو الاحوط كما ان الاقوى عدم وجوب لغات الكتب المنزلة
واللغة المناسبة للعربية وان كان هو الاحوط ولو توقف الاتيان
بتمام الاحتياط على تكرير الصلوة كررها ولا يجزي عن الترجمة
غيرها من الاذكار ولو عربية ما لم يكن مرادفا لها فلو كان كالمحرم
مادة واعرابا والاخرس الذي لا يستطيع ان ينطق بها صحيحا اتى
بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها ولولجالاح
واشار اليه بيده ولسانه وصوته على حسب ما يبرزه غيرها من مقاصده
والاقوى ثبوت هذه الاحكام في التكبيرات المندوبة ايض كما انه يجري

حكم تكبيرة الاحرام على ابدالها في اشارة الاخرس **البحث الثاني**
يستحب اضافة ست تكبيرات اليها حتى تكون المجموع سبعا وهو افضل
الفضل ودونه الخمس ثم الثلث نعم يستحب لها الاتيان بعد احرام الصلوة
بجميع تكبيراتها وهي احد عشرة صلوة الصبح على تكبيرة الاحرام
وتزيد المغرب عليها خمسا والرباعية عشرا فيكون مجموع تكبيرة
الصلوة تسعين وباضافة سبعة الافتتاح تكون سبعة وتسعين
والفائدة في جميع تكبير كل صلوة في ابتدائها انه اذا سهى عن شيء منها
وقد جاوز المحل كان ما قدمه بدلا عنها وعلى كل حال فالافضل له
الدعاء بالمأثور بين تكبير الافتتاح ويجوز له الاتيان بالسبع
ولاء من دونه وله تعيين تكبيرة الاحرام في اثنائها وان كان
الاولى اختيار الاخيرة ولو جاء بالسبع مع قصد الافتتاح باحدها
من غير تعيين مع مقارنة النية التي هي الداعي للجميع ففي الصحة و
تكون هي الاولى او الاخيرة في آخره وجه قوي لكن الاحوط
خلافه فمع فرض وقوع ذلك منه يستانف الصلوة وليس له نية
الاحرام بالسبع او الخمس او الثلث على الاقوى ويستحب الجهر بها للامام
على وجه يسمع من خلفه دون السبع فانه يستحب الاخفات بها ويستحب
رفع اليدين بالتكبيرة الى الاذنين ودونه الى حيال الوجه ودونه

الا النحر

الا النحر مبتدئا به بابتدائه ومنتهيا بانتهائه ثم يضعهما ولا يلزم
فيه الانطباق الدقي على ما يتفق بل يكفي العرفي مقارنة المذبور من
غير مراعاة الانطباق في الوسط ونحوه بل الظ كفاية كون الرفع
حال التكبير عرفا باعتبار ملاحظة هذه التدقيق فاذا انتهى التكبير و
الرفع ارسل اليدين ولا ينبغي ان يتجاوز بهما الاذنين نعم ينبغي
ضم اصابعهما حتى الخنصر والابهام والاستقبال بباطنهما القبلة
والظ عدم اشتراط استحباب التكبير بالرفع فضلا عن الكيفية المخصوصة
وكذا العكس كما ان الظ عدم اعتبار الكيفية المخصوصة في استحباب
الرفع حتى معية اليدين بل ذلك كله مستحب في مستحب على الاقوى
ولا فرق في استحباب الرفع بالتكبير بين الواجب منه والمستحب و
الله اعلم **الفصل الثالث** في القيام وفيه ايضا مباحث **البحث الاول** القيام
ركن في تكبيرة الاحرام التي تقارنها النية كما عرفت سابقا وفي
الركوع على صفة وقوع الركوع عنه فمن اخل به فيهما عمدا او سهوا بطلت
صلوته وواجب غير ركن حال القرائة تبطل بالاخلال به عمدا لا
سهوا وله تركه في غير ذلك بترك القنوت فضلا فهو تابع لما
وقع فيه في الوجوب وعدمه والركنية وعدمها وليس بواجب اصلا
الا ما كان قبل الركوع وبعده والركن منها الاول لمن سهى وجاء

خ بر مع الاخلال

البحث الاول الفصل الثالث

بالركعة تماما من جلوس بطلت صلوته قطعا وان ذكر حال الركوع وقام

منحنيا بركوعه وكذا لو ذكر قبل ان يركع وقام منفتقا او غير منتصب

ولو ساهيا على الاقوى بل وكذا لو سهى بعد حصول القيام قبل اتمام

القرائة او بعدها وجلس ثم ذكره قام كك على الاقوى واما زيادة

القيام سهوا كما لو قام في محل القعود فلا تبطل الصلوة بها و

المراد بالقيام قبل اتمام القرائة او بعدها والاتصال والانتصاب

بحسب حال المصلي بل الاحوط له نصب العنق وان كان الاقوى انه

لا باس باطراق الراس كما انه لا باس بغير الفاحش من الفحج ويجب فيه

الوقوف على الرجلين فلا تجزي الواحدة بل الاحوط كونه على القدمين

دون الاصابع والقدمين نعم لو كان له رجل نالتثنة لم يجب الوقوف

على الزايدة منها كما ان الاقوى عدم وجوب تسوية الرجلين في

الاعتماد ويجب فيه ايض الاستقلال مع الاختيار فلو صلى مستندا عمدا

بطلت صلوته بل الاحوط له الاعادة حال السهو فيما كان ركنا منه

وان كان الاقوى الصحة نعم لا باس به مع الاضطرار اليه فيصلي معتمدا

على انسان او غيره مقدم ذلك على القعود وعلى الفحج الفاحش و الانحناء

والميل الى احد الجنبين وغيرها مما يخرج به عن اسم القيام نعم هو مخير فيها

مع فرض انحصار القدرة بها ولا فرق فيما يعتمد عليه بين الانسان والجدار

والخ

والخشبة وغيرها بل يجب عليه شراء ما يعتمد عليه واستيجاره مع الوقف عليهما و

لا يعتبر في سناد الاقطع خشبة المعدة لمشيه بل يجوز له الاعتماد على غيرها و

لو تعذر عليه القيام في الكل والبعض مطلقا حتى ما كان منه بصورة الركوع

صلى من جلوس وكان الانتصاب جالسا بدلا عن القيام فيجري فيه

جميع ما سمعته فيه حتى الاعتماد وغيره ومع تعذره صلى مضطجعا على الجانب

الايمن كهيئة المدفون فان تعذر فعلى الايسر عكس الاول فان تعذر

صلى مستلقيا كالمحتضر مومئا للركوع والسجود مع تعذرهما عليه كما في ابقية

براسه فان تعذر فبالعينين وليجعل ايماء سجوده براسه اخفض من

لركوعه والاحوط زيادة الغمض العينين في الايماء بها للسجود على

غمضها للايماء للركوع وان كان الاقوى عدم وجوبه وعلى كل الحال

فليس لها بعد المراتب المزبورة حد موظف بل الكيفية ما تيسر صلى وكذا

يجزي اقرب الاحوال الى الكيفية المختار والا فالمضطر على الاحوط

اما اذا قدر على القيام في بعض الصلوة وجب عليه ان يقوم بقدر مكنته

فاذا تجدد العجز جلس مراعيا بذلك ترتيب الصلوة ونظامها فيقوم

للقراءة وان علم بعجزه حال الركوع مثلا على الاصح ولو عجز عن الركوع و

السجود لو جالسا دون القيام قام واومى اليهما فالاولى له الجلوس

لايماء السجود ولا يجب عليه المقدور من الانحناء اما لو تمكن منهما جالسا

جلس لهذا على الاصح ولو دار امره بين القيام مومئا والجلوس راكعا وساجدا
اختار الاول والاحوط له اعادة الصلوة جالسا ولو تجدد العجز في اثناء
الصلوة او القدرة عمل بمقتضى كل منهما كالابتداء فان عجز عن القيام
مثلا في الاثناء انتقل الى الجلوس ثم الى الاضطجاع وهكذا ولو تجددت
القدرة للمستلقي مثلا انتقل الى القيام فان لم يمكن فالى الجلوس فان لم يمكن
فالى الاضطجاع ونحو ذلك غيره ويترك القراءة لو كان في اثنائها
حتى يستقر في المرتبة العليا وكذا القادر اذا تجدد له العجز على الاقوى
فلا يقرء في حال الهوى ولو تجددت له القدرة بعد تمام القراءة
قام للركوع ولا يستحب له اعادة القراءة ولو قدر في الركوع قبل الطمأنينة
فيه ارتفع منحنيا الى حد الركوع ولا يجوز له الانتصاب وكذا بعدها
قبل الذكر الواجب على الاصح ثم يذكر بل وكذا قبل الذكر المستحب و
لو قدر بعد الركوع وذكره انتصب للارتفاع منه اما لو قدر بعد
الارتفاع عنه فالاقوى عدم وجوب القيام للسجود عنه وان كان
هو الاحوط ولا يخفى عليك حال العكس في جميع ما ذكرنا حتى من عجز
حال الركوع بعد الذكر نا ثم يجلس حتى للاعتدال الا ضرا استيناف
ركوع للذكر ويجب القراءة في القيام وغيره من افعال الفريضة كالركوع
والسجود والقعود حتى حال القدرة المتمكن منها وان كان الوجوب فيه

٢٠ الماخيلد
فان امكن ان يهوي منقوسا على الحد لا يلزم نيابه ركوع ثم ذكره الا اكتفى بالجلوس للا عند الصح

ع

في بقية الشرطية كالوضوء للنافلة بل لا يبعد اشتراط جلسة الاستراحة
به فمن تعذر عليه الاستقرار فيه وكان متمكنا من الوقوف مضطربا قدمه
على القعود على الاصح وكذا الركوع فيركع مضطربا ويمكن كذلك وكذا
رفع الراس منه ولا ينتقل الى الجلوس وان حصل به الاستقرار اما اذا
لم يتمكن من ذلك ولكن يتمكن من المشي ونحوه فالاقوى تقديم الصلوة
من جلوس مستقرا عليه بل وغيره من الابدال وان تعذر عليه الاستقرار
في جميع الاحوال سقط عنه ووجب الاقرب فالاقرب فيصلي قائما
مضطربا فان تعذر صلى ماشيا فان تعذر صلى راكبا **البحث الثاني** في سننه
يستحب فيه اسدال المنكبين وارسال اليدين واضعا كفيه على فخذيه الايمن
على الايمن والايسر على الايسر ضاما بل لا يبعد ركبتيه ضاما لجميع اصابعهما
والنظر الى موضع سجوده واستواء النحر وتقاه والظهر في الانتصاب
والرجلين في الاستقرار وصف القدمين على جهة التحاذي بحيث لا يزيد ما بينهما
على الاضر ولا ينقص موجها باصابعهما الى القبلة مفرقا بينهما ولو باصبع
والشبر اقصى الفضل ويستحب للجالس التربع حال القراءة والمراد به هنا
جلوس القرفصاء وهو ان يرفع فخذيه وساقيه واما حال الركوع فيتورك ويستحب
له ثني الرجلين كما انه يستحب له التورك بين السجدتين وحال التشهد
على الاظهر والله اعلم **الفصل الرابع** في القراءة وفيه بحثان **البحث الاول**

يجب في الركعة الاولى والثانية من الفرايض قراءة الفاتحة ثم سورة
كاملة غيرها عقيبها وان رخص في الانتصار على الحمد في المرض والاستعجال
بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من افراد الضرورة و
لو قدمها على الفاتحة عمداً استانف الصلوة على الاصح وسهواً وذكر
قبل الركوع اعادها او غيرها بعد الحمد وان كان الاولى الاعادة فيها
نفسها ولا يجب عليه اعادة الحمد اذا كان قد قراها على الاصح ولا يجوز
له قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور فان فعل عامداً بطلت
صلوته وان لم يتمه وان لم يكن قد ادرك ركعة ولا يحتاج الى اعادة سورة
وكذا لا يجوز قراءة احدى سور العزايم فلو قراها عامداً استانف الصلوة
وان لم يكن قرا الا البعض ولو البسملة او شيئاً منها اما لو قراها
ساهياً فذكر في المحل قبل الاتمام او بعده تجاوز النصف او لا قرا
غيرها واخر السجود الى ما بعد الفراغ والاحوط له الايماء اليه وهو في
الفريضة ثم استانف الصلوة من راس وكذا لو وجب عليه السجود
باستماع ونحوه ولا باس بقراءة العزايم في النافلة فيسجد في اثنائها
كما لو استمعها ثم يتم نافلة ويجزي في السورة احدى المعوذتين على الاصح
فضلا عن غيرها نعم الاقوى ان الضحى والم نشرح وكذا الم
تر ولايلاف فلا يجزي في الصلوة الا جمعهما مرتبين مثبتا للبسملة

على الاصح اما اذا ذكرها اما فلا تبطل في الاثناء
عدل الى غيرها مع سعة الوقت وان ذكر
بعد الفراغ وقد فات الوقت اتم صلوته
صح

بينهما

بينهما على الاحوط والاحوط منه اجتنابهما والبسملة جزء في افتتاح كل سورة
الا براءة ولكن الاقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل التلفظ بها وان
كان هو الاحوط كما ان الاقوى كراهة القران بين السورتين والاحوط
تركه ويجوز العدول في اثناء سورة الى اخرى اختيارا ما لم يتجاوز النصف
الا الجحد والتوحيد فانه لا يجوز العدول فيهما الى غيرهما مطلقا بل الاحوط
ذلك بالنسبة اليهما ايضا نعم يستثنى العدول منهما الى سورة الجمعة والمنافقين
في محلهما من صلوة ظهر يوم الجمعة جمعة او ظهرا فانه يجوز فيهما فضلا عن
غيرهما ما لم يتجاوز النصف اذا كان الدخول فيهما عن نسيان اما مع العمد
فالاحوط عدم العدول كما ان الاحوط عدمه ايضا بعد تجاوز النصف بل
الاحوط عدم العدول عن الجمعة والمنافقين بالدخول فيهما في الصلوتين
السابقتين وان لم يتجاوز النصف هذا كله ما لم يكن ضرورة الى العدول
من نسيان بعض السورة او ضيق الوقت او نحو ذلك اما معها فيجوز
العدول وان بلغ النصف من الجحد والتوحيد فضلا عن غيرهما والافضل
له بل الاحوط العدول الى التوحيد مع امكانه ويجب على العالم من
الرجال الجهر بالقراءة في الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات
فيما عدا البسملة في الظهرين في غير يوم الجمعة اما فيه فيستحب الجهر في الظهر
فضلا عن صلوة الجمعة على الاقوى من غير فرق بين الامام وغيره

من عكس عامداً بطلت صلوته بخلاف الناسي والجاهل بالحكم من اصله
غير المتنبه للسؤال بل لا يبعد اما وقع منهما من القراءة بعد ارتفاع
العذر في الاثناء على الاقوى او نسيانا اما العالم به في الجملة الا انه
جهل محله فالاحوط استينافه صلوته ايضا بل الاحوط ذلك ايضا في
الجاهل باصل الحكم المتنبه للسؤال عنه ولما يسئل وان كان الاقوى
الصحة في الجميع مع حصول نية القربة فيها نعم الجهل بمعنى الجهر و
الاخفات ليس عذرا كما ان الاحوط عدم معذورية المأموم بجهله
بوجوب الاخفات عند وجوب القراءة عليه ولا جهر على النساء
مطلقا في حال الامامة لمثلهن بل يتخيرن بينه وبين الاخفات مع عدم
وجود الاجنبي اما الاخفات فيجب عليهن فيما يجب على الرجال و
يعذرن فيما يعذرون فيه واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح اذا
استمع واما الاخفات فالظاهر انه هو الهمس الذي يتحقق به اصل اللفظ
فان الشرط في اجزاء ما كلف به من قرآنا كان او غيره ان يسمعه المتلفظ به
تحقيقا او تقديرا كما سمعته في التكبير ولا ينافيه اسماع الغير الذي هو
اقرب اليه من سمع نفسه او مثله نعم ينافيه سماع الغير الذي هو ابعد
من ذلك تمام اللفظ وان كان بصوت خفي كما يستعمله بعض الناس في
الاخفات على وجه يسمعه البعيد عنه الا انه بصوت خفي كالمجروح في
جفا
المبحوح

غير محله

او نساه

مما يسئل

غير محله ولا يجوز من الجهر ما كان منكرا زائدا على المعتاد دونا في فعلنا الظاهر
الفساد ويجب القراءة الصحيحة فلو صلى وقد اخل عامدا بحرف او حركة بناء
او اعراب او واصل واجب او تشديد او سكون لازم او بدل حرفا بغيره وان كان
الضاد بالظاء او ترتيب بين اياتها او كلماتها او حروفها او موالاة كل
بطلت صلوته وكذا لو اخرج حرفا من غير مخرجه او اثبت همزة الوصل
في الدرج او حذف همزة القطع منه بل الاقوى والاحوط اجتناب الوقف
على المتحرك والدرج للساكن بل الظاهر وجوب جميع ما وجب في علم النحو والصرف
نعم لا يجب ما ذكره علماء التجويد بل ما هو خارج عنهما من مد او ادغام مع
الغنة وبدونها او امالة او اشباع او تفخيم او تسهيل او ترقيق او غير ذلك من
المحسنات نعم ادغام التنوين او النون الساكنة في احد حروف يرملون من
ابتداء كلمة اخرى مثل لم يكن له ومن ربك وان كان الاحوط مراعاته كما
ان الاحوط القراءة باحدى القراءات السبع وان كان الاقوى عدم وجوبها
خصوصا ما اتفق وقوعه منهم في بعض الكلمات مثل ما هو غير واجب عندهم
ايضا بل يكفي القراءة على النهج العربي وان خالف ما وقع منهم في حركة بنية
واعراب ومن لا يحسن الفاتحة يجب عليه تعلمها وان تمكن من الايتمام على الاقوى
فان لم يستطع الا الملحون بدل المبدل في بعض الحروف ونحو ذلك كالفا
فاء والتمتام مما لا يخرج به عن اسم القراءة اجزاء ذلك بل الاقوى

علم وجوب الايتمام عليه كالاخرس وان كان الاولى [الايهم] ذلك اما اذا كان
قابلا للتعليم الا انه ضاق الوقت عليه فالاحوط له الايتمام ان تمكن منه
والاقرء ما يحسنه منها ما يعد قرآنا بنفسه من غير حاجة الى انضمام وعوض
الفائت بقدره قرآنا او غيرها والاحوط له مع ذلك تكرار ما يحسنه
بقدر ذلك ولو كان لا يحسن شيئا منها او غير المعتد به كقول الحمد لله
قرأ من غيرها بعددها آيات مراعيا للمساواة في الملفوظ من الحروف
او الزيادة فان لم يحسن شيئا ذكر الله بالتسبيح والتكبير والاحوط الاتيان
بذكر الاخيرتين كما ان الاحوط ملاحظة قدر القراءة في الحروف
واما السورة فيجب تعلمها ايضا الا ان الظاهر عدم البدل لها كلا او بعضا
مع التعذر بضيق الوقت ونحوه بل يسقط عن المتيسر منها ومن في
لسانه آفة تمنعه من اللفظ قرأ في نفسه ولو توهما والاحوط تحريك
لسانه بما يتوهمه والاخرس الذي يمكن تفهيمه المعنى قرائته يعقد قلبه
ذلك مع الاشارة بيده على حسب ما يبرز مقاصده والذي لا يمكن
تفهيمه ذلك يحرك لسانه مشيرا الى انه بدل القراءة ملاحظا قدرها
والاقوى عدم وجوب القراءة على ظهر القلب فيكفي القراءة في
المصحف ونحوه بل يجزي اتباع القاري وان كان الاحوط
اعتبار تعذر الحفظ بل والايتمام في اجزائهما ويتخير فيما عدا الاوليين

من

من قرائته بين الفاتحة والاذكار وان نسي القراءة في الاولين نعم الافضل
الذكر مطلقا للامام والمأموم والمنفرد وصورته سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر مرتبا فيه محافظا على العربية والكيفية
الخاصة ويجزي المرة على الاقوى الا ان الاحوط التكرار ثلاثا
فيكون اثنا عشر تسبيحة والاولى اضافة الاستغفار اليها ومن
لا يستطيعه يأتي بالممكن منه بعد الشروع ولو قصد التسبيح مثلا
فسبق لسانه الى القراءة فالاحوط عدم الاجتزاء به اما لو فعل ذلك
غافلا من غير قصد الى احدهما فالاقوى الاجتزاء به وان كان
من عادته خلافه بل وان كان عازما من اول الصلوة على غيره
والاحوط استينافه عنده ولا يجب اتفاق الاخيرتين في القراءة او
التسبيح بل الافضل القراءة في احدهما والذكر في الاخرى ويلزم
الاخفات فيهما حتى البسملة في القراءة على الاحوط وان كان
الاقوى استحباب الجهر بها وحكم الجهل والنسيان هنا ما سمعته
سابقا والله اعلم **البحث الثالث** يستحب الاعاذة بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم سرا قبل الشروع في القراءة في الركعة الاولى
والجهر بالبسملة فيما يخفت فيه ولو الاخيرتين والترتيل وتحسين
الصوت به بلا غناء وافصاح الحروف والوقف على فواصل الآيات

ولو اتى بالذكر كالمتلفظ والاقوى بقاء [illegible] نسي
وان شرع في احدهما فصلا عن [illegible]
كان الاحوط عدم العدول عنه
ع

مراعيا للمعاني بينها متعظا بها سائلا عند آية النقمة بالنعمة ما يناسب
كلا منها والسكتة بين السورة والحمد بقدر نفس وكذا بين السورة
والتكبيرة للركوع او القنوت اذا لم يات بما يستحب له ايضا من
الحمد بعد الفراغ من ام الكتاب بنحو قوله كذلك الله ربي بعد التوحيد
وقراءة السور من القصار من المفصل الذي هو من سورة محمد الى
آخر القرآن كسورة اذا جاء نصر الله والهيكم في العصر والمغرب
والوسطى منه في العشاء والظهر كسورة الأعلى والشمس وطوال
في الصبح كسورة هل أتى وكالانشراح والاولى اختيار القدر من السور
القصار للاولى والتوحيد للثانية لما فيهما من الفضيلة التامة
بل لا يبعد استحبابهما في جميع الفرائض اذا فرضنا من حيث الفضل المزبور
بل لو عدل من غيرهما اليهما لذلك اعطي اجر السورة التي عدل عنها مضافا
الى اجرها بل ورد انه لا تزكو صلوة الا بهما بل نهي مؤكدا عن ترك
التوحيد في الخمس نعم يستحب قراءة سورة الجمعة في الاولى من صلوة
الجمعة وظهر يومها والمنافقين في الثانية بل الاحوط المحافظة
عليهما وفي الاولى من صبح يومها والتوحيد في الثانية وفي الاولى
من المغرب والعشاء والاعلى في الثانية وفي غداة الخميس والاثنين
سورة هل أتى في الاولى والغاشية في الثانية **الفصل الخامس**

في الركوع

في الركوع وفيه بحثان **الاول** يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية
ركوع واحد وهو ركن في الصلوة تبطل بزيادته ونقصانه عمدا و
سهوا في غير الجماعة ولا يجب فيه من الانحناء المتعارف بحيث تصل اليد
الى الركبة والاحوط الراحة لو كانت مستوي الخلقة وصولا لو
اراد وضع شيء منها عليها لوضعها ولو مجموع اطراف الاصابع التي
منها الابهام فلا يكفي مسمى الانحناء عندنا ولا بان يقوس بطنه و
صدره على ظهره ونحوه او احد جانبيه على الآخر او يخفض كفله
ويرفع ركبتيه ونحو ذلك وغير المستوي كطويل اليدين او قصيرهما
مثلا يرجع الى المستوي ولا باس باختلاف افراد المستوين خلقة نعم
من هو جالسا مكلف بضم على يديه وركبتيه وان لم يتمكن من الانحناء
المزبور ولو باعتماد اتى بالممكن منه ولا ينتقل الى الجلوس وان
تمكن من الركوع منه اما اذا لم يتمكن من الانحناء اصلا ركع جالسا
على الاقوى ان تمكن والا اومى براسه قائما فان لم يتمكن فبا
لعينين تغميضا له وفتحا للرفع منه وركوع الجالس بالانحناء الذي
يحصل به مسماه عرفا ويتحقق على الظاهر بانحنائه بحيث يساوي وجهه
ركبتيه والافضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذي مسجده ولا يجب
فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم ينحني وان كان هو

الاحوط ولو كان كالراكع خلقة او لعارض انحنى بالنية عن القيام
الى الركوع ولم يجب عليه الزيادة في الانحناء للفرق على الاقوى وان
كان هو الاحوط ما لم يكن على اقصى مراتب الركوع بحيث يخرج بزيادة
الانحناء عنه ولا يستطيع الانتصاب ولو يسيرا لم الاحوط له
الايماء بالرأس او العينين له وللرفع منه اما اذا امكن من
الانتصاب ولو باعتماد على وجه يخرج به عن صدق الركوع وجب للقيام
فاذا اراد الركوع انحنى وان لم يتمكن من الانتصاب على الوجه
المزبور لم يجب وان كان هو الاحوط ايض ولو هوى لغير الركوع
ثم وصل حده فقصده اجزء على الاقوى وكذا السجود ويجب
فيه الذكر تسبيحا او تكبيرا او تهليلا او غيرها على الاقوى نعم
يعتبر التثليث بالذكر على الاقوى ولو بالتكرار كسبحان الله
ثلاثا او لا اله الا الله كذلك او غير ذلك والاحوط اختيار التسبيح
من افراده مخيرا بين الثلاث الصغرى وهي سبحان الله وبين
التسبيحة الكبرى التامة المجزية بدون التثليث وهي سبحان الله
ربي العظيم وبحمده واحوط من ذلك اختيار الاخيرة واحوط
منه تكرارها ثلاثا ولا يجب تعيين الواجب منها من غيره مع
التكرار وان كان اولى ويجب فيه الطمانينة ايض بل الاحوط استيناف

الصلوة

بل الاحوط استينافا في الصلوة مع تركها فيه اصلا سهوا فضلا
عن العمد وان كان الاقوى خلافه بل يجب الطمانينة قدر الذكر
الواجب بل الوصل وقد تركها في شيء منه عمدا بطلت صلاته على اشكال في
السهو على الاصح وان كان الاحوط الاستيناف فيه ايض ولو شرع
بالذكر الواجب عامدا قبل الوصول الى حد الركوع او بعده قبل
الطمانينة او اتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه او بعده لم يجز
بالذكر المزبور قطعا بل الاقوى بطلان صلوته وان ذكر
جديدا والاحوط اتمامها ثم استينافها بل الاحوط ذلك
في الذكر المندوب ايض لو جاء به كذلك ولو لم يتمكن من الطمانينة
لمرض او غيره سقطت ولكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل
الخروج عن حد الركوع ويجب فيه ايض رفع الراس منه حتى ينتصب
قائما مطمئنا فيه ولو سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلوته الثاني
يستحب التكبير للركوع منتصبا رافعا يديه فيه نحو ما سمعته في
تكبيرة الافتتاح بل الاحوط عدم ترك التكبيرة كما ان الاحوط
عدم ملاحظة الخصوصية اذا كبرها ندبا ووضع الكفين على
الركبتين مفرجات الاصابع ممكنا لهما من عينيهما واضعا اليمنى
على اليمنى واليسرى على اليسرى ورد الركبتين الى الخلف وتسوية الظهر وتسوية

الظهر وهو العنق سواء بان يظهره والتجنيح بالمرفقين وشغل النظر حاله
ما بين الرجلين والتسبيح ثلاثا او سبعا ولا باس بالزيادة ولكن
ينبغي ان يكون القطع على الوتر وان يقول بعد الانتصاب منه
سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة الحمد لله رب العالمين اماما كان او ماموما او منفردا على
الاظهر كما ان الاظهر استحباب رفع اليدين للانتصاب منه و
يستحب فيه غير ذلك ما هو مذكور في محاله كالدعاء بالماثور
ونحوه ويكره فيه حط الراس والمنكبين ووضع احدى الكفين
على الاخر ثم ادخالهما بين الركبتين بل الاحوط اجتنابه وكذا
يكره فيه وفي السجود قراءة القرآن وغير ذلك **الفصل الثاني** السادس م
في السجود وفيه مباحث **البحث الاول** يجب في كل ركعتين سجدتان
وهما معا من الاركان يجب البطلان الصلوة بزيادتهما معا في
الركعة الواحدة وتركهما معا من محل تدارك منها ولو سهوا
فرضه يفرق بين الاوليين والاخيرتين على الاصح اما الواحدة فلا
زيادة او نقصانا فلا بطلان على الاصح ولا بد فيه من الانحناء
ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه وعلى ذلك تدور
الركنية والزيادة والعمدية والسهوية وان وجب فيه مع هذا

امور اخر

امور اخر لكن لا مدخلية لها في ذلك منها السجود على سبعة اعضاء
الكفين والركبتين والابهامين ويجب الباطن على الاولين
مع الاختيار وفي الضرورة ينتقل الى ظاهرهما ثم الاقرب
فالاقرب فلا يجزي على رؤوس اصابعهما كما لا يجزي لو ضم
اصابعه وسجد عليها نعم لا يجب استيعاب تمامه باطن الكف في
السجود عليه بل يكفي الصدق العرفي وهو المدار وكذا في الركبتين
الكتين هما بمنزلة المرفقين من اليدين ولكن يجب صدق مسمى السجود
على ظاهرهما وان لم يستوعبه اما الابهامان فيجزي السجود على
الظاهر منهما والباطن والاحوط مراعات طرفيهما ويجب على ما بقي منهما
مع فرض قطعه ولو لم يبق منه شيء امكن السجود عليه وكان
فضيلة كك سجد على باقي الاصابع ولو قطعت جميع اصابعه
سجد على ما بقي من قدميه والا لاحظ محل الابهام و
لا يجب الاستيعاب في الجبهة ايضا بل يكفي صدق السجود على
مسماها ويتحقق بقدر الدرهم والاحوط عدم الانقص
كما ان الاحوط ايضا كونه مجتمعا لا متفرقا وان كان الاقوى
الاجتزاء مط مع صدق الذي هو المدار في المساجد السبعة
والمراد بالجبهة هنا ما بين قصاص الشعر وطرف الانف الاعلى

الحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضا ولا بأس برفع ما يمنع من مباشرتها
محل السجود من وسخ فيها او فيه او غيره ولا يجب الاعتماد عليها وان كان هو
الاولى والافضل لا التساوي فيه بعين ما ذكر في الغير كالذراع وباقي اصابع
القدم وغيرها بعد صدق اسم السجود عليها بل يجزيه لو الصق صدره و
بطنه على الارض معها اذا فرض صدق اسم السجود عليها مع ذلك
وان كان الاولى خلافه وتخصيص الجبهة بوجوب وضعها على الارض
كما سمعتها مفصلا والاحوط انفصالها عنها عند كل سجدة فلا تكون
سجدة على الملتصق بها قبلها بل هو الاقوى ما لم يتوقف الصدق عليه
ومنها وجوب الذكر على نحو ما تقدم في الركوع الا ان الاولى هنا ابدال
العظيم بالاعلى في التسبيحة الكبرى التامة ومنها وجوب الطمانينة فيه بمقدار
الذكر نحو ما في الركوع ايض ومنها وجوب كون المساجد السبعة
في محالها الى تمامه نعم لا بأس بتحريكها عدا الجبهة منها قبل الشروع
فيه مثلا ثم وضعها حال الاشتغال عن السهو من غير فرق في كونه لغرض كالحك
ونحوه او بلا غرض ومنها ان يكون مسجد جبهته مساويا لموضع موقفه
الا ان يكون علوا يسيرا او هبوطا فانه لا بأس به في الرفع والخفض
فلو كان ازيد من ذلك لم تصح الصلوة في الاحوط بل الاقوى و
لا فرق بين الاعذار والتمكن في ذلك على الاصح كما ان الاقوى عدم
التثمر

وان كان بعضا ع

بقدر لبنة موضوعة على اكبر سطوحها ع

اعتبار ذلك في المساجد الا بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة فلا
يقدح حينئذ اختلاف ارتفاع مكانها وانخفاضه ما لم يخرج به السجود عن
مسماه ولو وضع جبهته على الممنوع من المرتفع عمدا او سهوا جاز له
رفعها ولا يجب عليه الجر على الاصح اما اذا وضعها على الممنوع من
المرتفع الممتنع لغير ذلك جر جبهته جرا ولا يرفعها بحيث يحصل
زيادة سجدة كما اذا طلب الافضل للاستواء ونحوه او كان يصعب
عليه تمكين الجبهة منه لخشونته او غير ذلك اما اذا لم يمكن الا الرفع المستلزم
لزيادة سجدة فالاحوط اتمام صلوته ثم استينافها من رأس
من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكن ورفع المسجد الى جبهته واضعا
لها عليه محافظا على ما عرفت وجوبه من الذكر والطمانينة ونحو
هما مضى ووضع باقي المساجد في محالها وان لم يتمكن من الانحناء اصلا
اومى اليه بالرأس فان لم يتمكن فبالعينين والاحوط له رفع المسجد
مع ذلك اذا تمكن من سجود الجبهة عليه بل الاحوط له وضع ما يتمكن
منه من المساجد في محالها ايض وان كان الاقوى عدم وجوبه وكذا
الكلام في المضطجع والمستلقي ومن حصل فيه علة في جبهته فان لم
يستغرقها وامكن سجوده على ما يحصل به الواجب منها وجب
ولو بان يحفر حفيرة يجعل فيها على الاصح فان تعذر اقتصر على الانحناء

حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين ع

سجد على ذقنه فان تعذر ع

الممكن ولو بان يحفر حفيرة ايضا اذا فرض نقصان انحنائه بما يزيد
على اللبنة بل الاوحد الاصح استقرار راسه على حواشيها وان لم يتماس
شيء من جبهته او غيرها شيئا منها فان لم يتمكن من الانحناء اصلا
او حتى كما عرفت سابقا فان لم يتمكن منه اكتفى بالاخفاض (خطاب) بالبال
والاحوط الاشارة بالبد ونحوها مع غرم (؟) لذلك **البحث الثاني**
يستحب التكبير على الاصح حال الانتصاب قائما او قاعدا للاخذ فيه
والرفع منه واتباع بنحو ما سبق والاحوط عدم تركه والدعاء
بالماثور قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الراس من السجدة الاولى
وتكرار الذكر فيه والقطع على الوتر واختيار التسبيح الذكر
والكبرى من التسبيح وتثليثها او تسبيعها (تسبيعها) والانصات بعد
الجلوس من السجدة الثانية بل الاحوط عدم تركه فاذا اراد النهوض
قال بحول الله وقوته اقوم واقعد واعتمد على يديه من غير محب
بها وسبق برفع ركبتيه والدعاء في السجود بما يريد وخصوصا
طلب الرزق الحلال والجلوس على الوركين الايسر جاعلا ظاهر
القدم اليمنى في باطن اليسرى بين السجدتين وبعدهما بل يكره فيه
وضع الاليتين على العقبين معتمدا على صدور القدمين وكذا
يستحب السبق باليدين الى الارض عند الهوي من القيام الى السجود

وتسوية موضع الجبهة مع الموقف واستيعاب الجبهة في السجود
بل جميع المساجد والارغام (غام) بطرف الانف على مسمى ما يصح السجود
عليه وبسط اليدين مضموم الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين
موجها بهما الى القبلة وشغل النظر حال السجود الى طرف الانف وعند
الجلوس الى حجره ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس اليمنى
على الايمن واليسرى على الايسر **البحث الثالث** يجب السجود بالسهو
كما ستسمعه في احكام الخلل وبتلاوة آية في السور الاربع ا ض
النجم والعلق والم تنزيل وحم فصلت
على الاصح فان لم يفعل عمدا او نسيانا اتى به في الزمان الثاني
وهكذا وكذا المستمع دون السامع على الاقوى وان كان مستحبا
له على الاظهر والسبب مجموع الاية لا بعضها ولو لفظ السجود
ويتكرر بتكرر السبب ويستحب في ما عدا ذلك والمعروف احدى
عشر آية وله سجدة في سورة الاعراف عند قوله فضل الهم بالغدو
والاصال في الرعد ويفعلون ما يؤمرون في النحل ويزيدهم خشوعا
في بني اسرائيل وخروا سجدا وبكيا في مريم وفي موضعين
من سورة الحج عند قوله يفعل ما يشاء وقوله افعلوا الخير
وفي الفرقان وزادهم نفورا والنمل عند قوله رب العرش

العظيم ويخص عند قوله وخر راكعا واناب وفي السماء انشقت

عند قوله واذا قرئ بل الاحوط السجود عند كل اية فيها امر بالسجود — لعل اولى

وليس في شيء من هذا السجود تكبيرة افتتاح ولا تشهد ولا تسليم

نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الاحوط عدم تركه ولا يشترط في

صحته ولا في وجوبه ولا في ندبه طهارة من الحدث ولا الخبث

فتسجد الحائض وجوبا عند سبب الوجوب وندبا عند سبب الندب

كما يسجد غيرها على الاقوى وان كان لم يتأكدها الندب

وكذا لا يشترط فيه استقبال ولا طهارة محل السجود ولا ستر فضلا

عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه ذهبا او حريرا او

جلد ميتة او مغصوبا وان كان الاحوط حليته لبسه حال السجود

نعم يعتبر فيه بعد تحقق اسم اباحة المكان وعدم علو المسجد بما

يزيد على المقدار المذبوح والاحوط مساواته لسجود الصلوة

في موضع باقي المساجد بل وفي موضع الجبهة على الارض و — وضع

ما في حكمها مما يصح السجود عليه ولا يجب فيه ذكر اصلا نعم

يستحب فيه قول سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن

عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف

مستجير او لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله

الا الله م

الا الله

لا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا

ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير او الهي امنا بما كفروا

وعرفنا ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو الحاكي عن — الهي م

النبي ص في سجود سورة العلق اعوذ برضاك من سخطك و

بمعافاتك من عقوبتك منك لا احصي ثناء عليك انت كما — واعوذ بك م

اثنيت على نفسك او غير ذلك مما يتيسر كما انه لا بأس بفعل الجميع

البحث الرابع السجود في نفسه مشروع بل هو من اعظم العبادات

واكدها بل ما عبد الله بمثله وما من عمل اشد على ابليس من

ان يرى ابن ادم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر

بالسجود فاطاع وانجا واقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد

واسنته الافقيين وقد سجد ادم ثلثة ايام بلياليها و

سجد علي ابن الحسين ع على حجارة خشنة حتى احصي عليها الف مرة

لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا وكان جعفر

ابن محمد ع يسجد السجدة حتى يقال انه راقد وكانت لابي الحسن

في كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ويستحب

ايضا بخصوص شكرا لله عند تجدد كل نعمة ودفع كل نقمة وعند

تذكرها والتوفيق لاداء كل فريضة او نافلة بل كل فعل خير ولو

الصلح بين اثنين فقعقرا على سجدته واصلح واقتفين على ما معنى الفصل
بينهما بتعفير الخدين كما هو الاولى والجبينين كما هو الجمع مقدما
للايمن في الاول ما اورد عند كل واحد منهما بل الظ استحباب التعفير
في نفسه ايض ويستحب في هذا السجود افتراش الذراعين والصاق
الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض كما انه يستحب في هذا السجود
ايض بل مطلقا مسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه
وعلى بدنه ويستحب فيه الطهارة من الحدث بل لا باس بالتكبير
للاخذ فيه والرفع منه وغير ذلك مما تقدم في سجود التلاوة
وان كان لا يشترط فيه شيء زايد على حصول مسماه والله اعلم

بتعفير

بل مطلقا

الفصل التاسع في التشهد وهو واجب في الثنائية مرة وهي بعد
رفع الراس من السجدة الاخيرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين
الاولى بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة في الركعة الثانية و
الثانية بعد رفع الراس منها في الركعة الاخيرة والواجب فيه
من القول على الاقوى الشهادتان ثم الصلوة على محمد وآله
فيجزي في الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله وفي الصلوة على محمد وآله ما يتحقق به ذلك من غير
فرق بين المضمر والظاهر والفصل بلفظ على وعدمه الا ان

الاحوط

الاحوط تعقيبه بوحده لا شريك له للاولى وعطف الثانية
بالواو وضما الى الرسالة العبودية وصلا الظ بالمضمر
فيقول واشهد ان محمدا عبده ورسوله كما ان الاحوط في كيفية
الصلوة قول اللهم صل على محمد وآل محمد نعم لا يجزي تبديل
اشهد باعلم ونحوه بل لا بد من ذكر الشهادتين بلفظهما المتعارف
فيهما بل لا بد من الكيفية المتعارفة في شهادة التوحيد والشهادة
بالرسالة فلا يجزي غيرها وان افاد معناها وكذا لا بد من
الترتيب فيقدم التوحيد ثم الرسالة ثم الصلوة ومن اللفظ الصحيح
الموافق للعربية كما في غيره من الاذكار الواجبة في الركوع او سجود
ويجب الجلوس مطمئنا حال التشهد باي كيفية كان ولو اقعاء على
الاصح ومن لا يستطيع اللغة العربية تعلم فان عجز ولو بالاتباع
لغيره ونحوه او كان الوقت ضيقا اجزاه الترجمة وان علم البعض
ترجم الباقي وان عجز عن الترجمة فالاولى الذكر بقدره والاولى
التحميد ان كان يحسنه والا سقط والاولى الجلوس بقدره
مع الاخطار بالبال والاحوط في الجلوس متوركا واشتغال
النظر في الحجر واضافة ما ورد من الزيادات فيهما كالتحيات
التي رواها ابو بصير في التشهد الاخير وافتتاح التشهدين بسم الله

لله

اما متورن فيه

والحمد لله وغير الاسماء لله وتكرير الحمد بعد ختام التشهد الاول
مرتين او ثلث مرات بل وقول سبحان الله سبع مرات بل لا باس
باضافة وتقبل شفاعته وارفع درجته في الدعاء للنبي صلى الله عليه وآله بعد
الصلوة عليه في التشهدين ويكفي ابتداء بهما بالحمد لله عماد
فيهما من الاقوال المندوبة **الفصل الثامن** في التسليم وهو واجب
في الصلوة وجزء منها على الاصح يتوقف التحليل منها عليه و
الا يتوقف الاجتزاء باحد صيغته وهي السلام علينا والسلام
عليكم واما السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فهي من
توابع التشهد لا يحصل بها تحليل ولا تبطل الصلوة بتركها
عمدا فضلا عن السهو لكن الاحوط المحافظة عليها كما ان الاحوط
الجمع بين الصيغتين بعدها مقدما للصيغة الاولى مضيفا اليها
وعلى عباد الله الصالحين والى الثانية ورحمة الله وبركاته وان
كان الاصح عدم وجوب شيء من ذلك وانه يكفي قول السلام علينا
او السلام عليكم وعلى كل حال فالاصح عدم اعتبار نية الخروج به
بل لو نوى عدمه عمدا خرج به فضلا عن السهو وان كان الاحوط
له استيناف الصلوة وليس للمنفرد ولا للامام ولا للماموم قصد
التحية حقيقة والرد كذلك فلو فعل احدهم ذلك بطلت صلوته

نعم لا باس باخطار المنفرد الملكين الكاتبين وغيرهما مما يندرج
في اللفظ والامام والماموين مع ذلك بالبال على وجه يشبه
الدعاء لهم دون التحية مع ان الاصح عدم وجوب ذلك وانه
ليس عليه الا الذكر بهذا اللفظ نعم لا بد من العربية والاعراب
والهيئة والصيغتين حتى لو جاء بالسلام منكرا لم يجز على الاصح
ويجب تعلم نحو ما سمعته في التشهد كما انه يجب حال الجلوس و
الطمأنينة ويستحب فيه التورك وينبغي استحباب ايماء المنفرد
والامام بتسليمه الى يمينه بموخر عينيه او بانفه او غيرهما على وجه
لا ينافي الاستقبال و تسليم الماموم بتسليمتين احدهما الى اليمين و
الاخرى الى اليسار ان كان فيه احد من الماموين والا فيقتصر على
تسليمة واحدة كالاولين والله اعلم **الفصل التاسع** يجب الترتيب
في افعال الصلوة على حسب ما عرفته من فصلها ومن قدم ركنا على ركن
اما اذا قدمه على غير الركن كما لو ركع قبل القراءة او الركن بل وكذا
ساهيا فلا باس بتقديم غير الاركان بعضها على بعض سهوا اذ كان
ولكن يعود الى ما يحصل به الترتيب مع امكانه وتصح صلوته
الفصل العاشر يجب الموالات في افعال الصلوة بمعنى عدم الفصل
على وجه تنمحي صورتها بحيث يصلي سلب الاسم عنها بل يبطل الصلوة

الفصل الثامن

الفصل التاسع

مقدما او اخر مقدما عمدا بطلت صلوته بل وكذا السهو اذا كان قد تقدم

بترتيبها بالمعنى المزبور عمداً او سهواً مع فرض حصول المحو بينها
وكذا تجب الموالات في القرائة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة
الى الايات والكلمات بل والحروف ومدار الجميع على المحو المزبور
بالنسبة الى اسمائها فلا يقدح حينئذ اختلال في العرف نعم متى
تعمد ذلك عمداً بطلت صلوته وان كان سهواً فلا باس مع
علم فوات موالات الصلوة بذلك لعدم بطلان الصلوة
بنسيانها اصلاً فضلاً عن الموالات وولكن مع كونه في المحل يعيد
اما اذا كان بحيث فاتت موالات الصلوة فقد عرفت الفساد
لوضع السهو وكذا اذا فاتت في نفس تأدية تكبيرة الاحرام استأنف
الصلوة من راس لا انه بمنزلة نسيان بل وكذا الكلام في التسليم
المحل فان فوات الموالات فيه بمنزلة نسيانها ايضاً فيجري عليه حكم ذلك
بالنسبة الى الصلوة المنافي عمداً وسهواً هذا كله في فوات الموالات
التي يحصل بسببها المحو اما اذا لم يكن كذلك بل فاتت الموالات
بمعنى المتابعة العرفية التي لا يقدح فيها التخلل في الجملة فالظاهر
بطلان ما فاتت فيه عمداً اما مع السهو فلا كما عرفت حكم البطلان
ويلحق بهذا المقصد امور الاول استحباب القنوت مرة في الفرائض
اليومية عدا الجمعة جهرية او خفاتية بل الاحوط عدم تركه فيها

وعمداً لا سهواً اعلم والله

انتهى في البطلان

ومحل

ومحله قبل الركوع في الثانية على الاصح بعد الفراغ من القرائة نعم لو نسيه
فعله بعد رفع الراس منه فان لم يذكره فيه فعله بعد الفراغ منها
دون بينا في احوال الصلوة وان ذكره بينها فان لم يذكره حال الانصراف
فعله متى ذكره ولو طال الزمان ولا يفعله في غير محله اذا تعمد
تركه اما في الصلوة الجمعة فيستحب فيها قنوتان احدهما في الركعة
الاولى قبل الركوع وثانيهما بعده في الركعة الثانية وكذا يستحب
في كل نافلة ثنائية في المحل المذكور بل وصحت نيته كما لو ترك قبل
الركوع بعد القرائة بل هو في الاجزاء المؤكد ولا يعتبر فيه قول
مخصوص بل يكفي فيه كل ما تيسر من ذكر ودعاء وحمد وثناء بل يجزي
البسملة مرة فضلاً من التثليث كالتسبيح من غير فرق بين المستعمل
وغيره وحال التقية وعدمها نعم لا ريب في رجحان ما ورد عنهم ع
من الادعية فيه بل والادعية التي في القران وكلمات الفرج خصوصاً
في الجمعة والوتر وحتى سلام على المرسلين منها كما انه يستحب التطويل
فيه ورفع اليدين تلقاء الوجه والاولى بسطهما جاعلاً الباطن
الى السماء والظهر الى الارض مشغلاً للنظر بينهما والتكبير عند ارادته
رافعاً اليدين على حسب ما سمعته سابقاً ثم يضعهما ثم يرفعهما للقنوت
والجهر به للامام والمنفرد بل والماموم وان كان الاولى له

ذلك بحيث لا يسمعه الامام ويجوز الدعاء وفيه بغيره بالفارسية
وغيرها بمعنى عدم بطلان الصلوة بذلك وان لم يحصل وظيفة
القنوت على الاظهر وكذا غيره من الاذكار المندوبة في الصلوة
فلا ينوي الخصوصية بشيء منها وكذا الدعاء الملحون مادة
واعرابا اما الاذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة
الثاني استحباب التعقيب الذي هو ابلغ في طلب الرزق من الضرب
في البلاد بعد الفراغ من الصلوة ولو نافلة على الاقوى وان
كان في الفريضة اكد والمراد به الاشتغال بالدعاء وبالذكر
بل كل قول حسن راجح شرعا بالذات من قرآن ودعاء او ثناء
او تنزيه او غير ذلك متصلا بالفراغ منها على وجه لا ينافيه
الاشتغال بشيء اخر كالصنعة ونحوها مما تذهب به هيئته عند المتشرعة لصنعة
الذي هو المدار في السفر والحضر والاختيار والاضطرار بل وفي
الفصل بينه وبين الصلوة وعدمه ولا فرق في ذلك بين التعقيب
وغيرها والاحوط الجلوس في مكانه الذي صلى فيه مراعيا حال
الصلوة ولا يعتبر فيه قول مخصوص كما عرفت ولكن افضل امور منها
تسبيح الزهراء ع الذي ما عبد الله بشيء من التحميد افضل منه ولو كان لنحله
رسول الله ص فاطمة ع بل هو في كل يوم دبر كل صلوة احب الي

الصبح من صلوة الف ركعة في كل يوم ومن لم يلزمه عبد فشقي ومن قاله
عقيب قبل ان يثني رجليه من المكتوبة الا غفر له واوجب الله الجنة له
خصوصا الغداة وخصوصا اذا اتبعه بلا اله الا الله والاستغفار
والظاهر استحبابه في نفسه وان لم يكن في التعقيب نعم هو مؤكد فيه
وعند ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة كما ان الظاهر عدم اختصاص
التعقيب في الفرائض بل هو مستحب عقيب كل صلوة وكيفيته اربع
وثلاثون تكبيرة ثم ثلاث وثلاثون تحميدة ثم ثلاث وثلاثون
تسبيحة ولا يجوز تقديم التسبيح على التحميد نص لكن الاولى الاحوط ما ذكرنا
ويستحب ان يكون السبحة بطين القبر وان كان مشويا بل المستحب
منه تسبيح بيد الرجل من غير ان يسبح ويكتب له ثواب ذلك التسبيح
وان كان غافلا والاولى اتخاذها بعدد التكبير في خيط ازرق
وان كان لا باس بغير ذلك ولو شك في شيء من التسبيح تلافى المشكوك
فيه خاصة اذا كان في محله والاولى له الاستيناف كما انه لو سهى
فزاد على عدد التكبير مثلا رفع اليد عن الزائد وبنى على الاربع
والثلاثين والاولى له البناء على تكبيرة واحدة ثم استيناف
ثلاث وثلاثين تكبيرة وكذا التحميد اما التسبيح فلا باس بزيادته
سهوا وعلى كل حال فنقصانها مفوت لما يترتب عليه كما ان فضله

بما ينافي الهيئة كلك ومنها التكبيرات الثلاث بعد التسليم رافعا بها
يديه على هيئة غيرها من التكبير ومنها قول لا اله الا الله وحده وحده
انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير ثم يقول الله اكبر لا اله الا الله وحده وحده صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم بل لا باس بالعمل بهما ومنها اللعن
اربعة من الرجال واربعة من النساء وبني امية ومنها دعاء عافية
الذي علمه اياه رسول الله ص وهو اللهم اهدني من عندك وافض
علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك ومنها
قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة
او ثلاثين ومنها دعاء الحفظ من النسيان ومنها قول اللهم صل على
محمد وال محمد واجرني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور
العين ومنها قراءة اية الكرسي والفاتحة واية شهد الله انه لا اله
الا هو الى اخره واية قل اللهم مالك الملك الى اخرها ومنها قول
اعوذ بوجهك الكريم وبعزتك التي لا ترام وبقدرتك التي لا يمتنع
منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها ولا حول ولا

وفي نسخة لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ١٢

بوجهك

قوة

قوة الا بالله العلي العظيم ومنها الاقرار بالنبي ص والائمة عليهم واحدا
بعد واحد الى غير ذلك مما تضمنته الكتب المعدة لذلك خصوصا
بحار الانوار للمجلسي وغير ذلك من كتب اصحابنا رضوان الله عليهم
الثالث تختص المرأة باستحباب الزينة بالحلي والخضاب والاخفات
في قولها والجمع بين قدميها في حال القيام وضم ثدييها الى صدرها
بيديها على فخذيها حال الركوع غير رادة ركبتيها الى وراء و
البدأة بالسجود بالقعود والتضمم حاله بل تكون لاطئة بالارض — المبتدأة
فيه السجود غير متجافية كما انها اذا ارادت القيام تنسل انسلالا
واذا ارادت السجود تجلس معتدلة والتربع في جلوسها مطلقا بخلاف
الرجل فانك قد عرفت استحباب التورك له فيه مطلقا الا في الجلوس
من القيام المقصد الثاني في مبطلاتها مضافا الى ما عرفته سابقا
وهي امور احدها الحدث الاصغر والاكبر فانه مبطل لها اينما وقع
فيها ولو عند الميم من التسليم على الاصح عمدا او سهوا او سبقا في
غيرها عفي من المسلوس والمبطون والمستحاضة تجديد ونفرق بين من دخل فيها
بتيمم فاحدث سهوا ثم اصاب الماء وبين غيره على الاصح وبين من
احدث لنسيان التسليم مثلا وغيره ثانيها تعمد التكفير في الصلوة
نادبا وخضوعا لغير تقية اما اذا كان سهوا فالاحوط الاستئناف

وان كان لا تقوى عليه كما انه لا باس به حال التقية بل لو تركه حالها
امكن البطلان لكن لا تقوى خلافه نعم ينبغي المحافظة على صحته [المشروعية]
عندهم دون غيرها والمراد به وضع احدى اليدين على الاخرى بنحو ما [يصنعه]
غيرنا من غير فرق بين كونه فوق السرة او تحتها ووجود الحائل بين
الموضوع والموضوع عليه وعدمه بل ولا بين وضع الكف [على الكف] والذراع
والعضد بل الظ تحققه بوضع الذراع نعم الظ الانصراف على ما يسمى
تكفيرا خضوعيا وحط الوضع وان كان لغرض كالحك ونحوه والا
اجتنابه حتى في حال الجلوس وان لم يكن متعارفا بين من شرعه
الا حال القيام ثالثها الالتفات بالكل الى الخلف او الى اليمين
او الى الشمال بل ما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال فان
تعمد ذلك كله مبطل للصلوة بل الاقوى ذلك في الالتفات بالوجه
الى الخلف مع فرض امكانه ولو بميل [بصرف] البدن على وجه يخرج به عن
الاستقبال نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يمينا وشمالا مع
بقاء البدن مستقبلا على انه مكروه بل الاحوط اجتنابه خصوصا
الطويل منه وخصوصا المقارن لبعض افعال الصلوة وخصوصا
الاركان منها وخصوصا تكبيرة الاحرام وان كان لا تقوى
الصحة مطلقا كما ان الاقوى البطلان مع السهو والقهر به [illegible] والقسر

فيما

فيما عرفت بطلانه بالعمد الا في الالتفات بما لا يخرج به عن المشرق والمغرب
وان كان بالكل رابعها تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين حصل [منها]
كق و ل ٣ من اشباع حركة او لهما او بحرف مفهم بذاته كقوله فانه مبطل [للصلوة]
١
غير ٢ بخلاف ما لو وقع سهوا او لو لزعم كمال الصلوة وعليه [illegible] [المفهم]
كك ولو افهم بالقرائن ما لم يكن قد اتصل باقوال الصلوة فانه [منها]
بل الظ عدم البطلان بحروف المعاني نحو ب د كما انه لا بطلان
بحرف المد واللين وان زاد فيه ولا بصوت التنحنح والتنفخ ولا
والتاوه ونحوها نعم يبطلها حكاية اسماء هذه الاصوات حتى
الا اذا كانت خوفا من الله سبحانه وان لم يذكر متعلقها نحو من فوتي
ونشبهها شبهها ان الاحوط اجتنابه ما لم يكن في ضمن دعاء او مناجاة
هذا كله في كلام الادميين اما ما كان قرانا او غيرهما بوجب السجود
وغير القران بين السور ببين او ذكرا ودعاء بغير المحرم فلا باس
به وان فعل لذلك لا لغرض [على] من الامور ما يتبانه في غير محله او
لعلو الصوت منه او غير ذلك لا على ان يستعمله فيه فانه يبطلها على
الاصح بل الاصح لو قصد الامرين معا منه على ان يكونا متلوين
لم يتجه البطلان كما يتجه لو كان بمحرم كالدعاء على مؤمن ظلما وان
كان جاهلا نعم لا باس بالجهل بالموضوع كما لو زعمه كافرا وهو

مؤمن وكذا تبطل على الاقوى لو تكلم بالمشتركات من القرآن مثلا
من غير تمحيض للقرآنية اما اذا كان تمحضها فالاحوط اجتنابه
اذا لم يات به بعنوان انه حكاية من قرآن بل يحتمل البطلان فيما اتفق
جريانه على لسانه متمحض مع عدم علمه بالقرآن والظاهر ان السلام اذا
كان تحية من الكلام فيجري فيه الحكم المزبور وكذا غيره من الفاظ
التحية التي لم يقصد فيها الدعائية والقرآنية نحو صبحك الله بالخير (بخير)
ومساك الله بالخير وادخلها بسلام وفي امان الله ونحو غير ذلك
وكذا تسليم الصلوة نعم لا باس بما كان دعاء او قرآنا منه كما انه لا باس
برد سلام التحية بل هو واجب وان كان التحية بغير الصيغة (القرآنية) نعم لا يبطل
مع الترك حتى لو اشتغل بالقضى قرائته ونحوها في الاصح وانما عليه
الاثم خاصة لكن يجب الرد بالمثل ان كان مخالفا للصيغة القرآنية
بل الاحوط مراعاة المثلية في الصيغ الاربعة في التنكير والتعريف
والافراد والجمع وان كان وجوب ذلك لا يخفى منع خصوصا
اذا كان الجواب بالصيغة القرآنية ولو كان سلام التحية ملحونا
او بصيغة عليكم السلام وجب الرد بغير الملحون وبتقديم السلام
والاحوط ملاحظة الدعائية حينئذ مع ذلك واحوط منه استيناف
الصلوة بعد ذلك كذا لو اسلم وقد افسد استحبابه بالرد ونحوه

او نحوه او كان صبيا مميزا او امرأة اجنبية او رجلا كل على اصالة
تصح ولو قام الغير بالرد ولم يجز للمصلي ذلك على الاقوى وفي قيام (الصبي)
وان كان مميزا اشكال ويجب اسماع الرد فيها ولو تقديرا كما في غيرها لكن
قيام الصبي نعم لا ينبغي المبالغة في رفع الصوت وكذا يجب الفورية يجب
فيه على الوجه المتعارف فلو رده متراخيا بطل صلوته ولو كانت (التحية)
بغير لفظ السلام كالصباح والمساء بالخير لم يجب الرد على الاصح و
الاحوط الرد مع قصد الدعاء ونحوه ولا باس بالحمد عند العطاس
كما في غير الصلوة بل الاقوى استحباب تسمية العاطس لذلك والاحوط
خلافه خامسها القهقهة ولو اضطرارا نعم لا باس بالسهو منها كما
انه لا باس بالتبسم الذي هو منافيا بل لها فالمراد بها من الضحك
المشتمل على الصوت والمد والترجيع فيه بل مطلق الصوت على الاحوط
بل الاقوى البطلان بالضحك المشتمل عليه تقديرا لكن منع نفسه عنه
الا انه قد امتلأ جوفه ضحكا واحمر وجهه وان تعين سادسها تعمد ضحكا
البكاء بالصوت لفوات امر دنيوي او طلبه على الاقوى بخلاف ما
كان منه للسهو عن الصلوة او غيره مشتمل على صوت او امر اخروي فانه
غير مبطل وان كان الاحوط الاستيناف في الوسط كما ان الاحوط
ذلك فيمن غلبه البكاء قهرا ايضا بل هو الاقوى سابعها كل فعل

ماحٍ لها مذهب لصورتها عمداً وصيرورته سبب سلب الاسم عنها وان
هزواً كان قليلاً كالوثبة والصفقة لعباً والعفطة ونحوها ذلك
وسهواً فانه مبطل لها عمداً بخلاف غير الماحي وان كان كثيراً كحركة الاصابع
ونحوها من العبث الذي لا يمحي صورتها ولا يفوت موالات
افعالها اما اذا كان الفعل مفوتاً للموالات فيها بمعنى المتابعة العرفية
غير ماحٍ للصورة فهو مبطل مع العمد دون السهو على الاقوى
بخلاف ما لا ينافي المتابعة العرفية فان تعمده غير قادح فيها فضلاً
عن السهو وبذلك ظهر لك الحكم في السكوت الطويل والفعل القليل
والكثير وغيرها مما لم يرد او ورد من الاشارة باليد او غيرها النداء
احد وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل ووضعه وضمه وارضاعه
عند بكائه وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها وعد الركعات
بالحصى ومناولة الشيخ العصا والجهر بالذكر والقرآن للاعلام
وغير ذلك مما هو غير منافٍ للموالات وان كان كثيراً او غير ماحٍ للصورة
نعم الظاهر البطلان بالسجدة فيها عمداً على كل حال ثامنها الاكل والشرب
وان كان قليلاً نعم لا باس بابتلاع السكر المذاب وبقايا الطعام
في الفم ونحو ذلك مما هو غير ماحٍ للصورة ولا مفوت للموالات
وهما كغيرهما في ابطال الماحي منهما عمداً او سهواً والمفوت للموالات

غير الماحي

غير الماحي عمداً لا سهواً ولا فرق في جميع ما ذكرنا من المبطلات
بين النافلة والفريضة نعم يستثنى من ذلك العطشان المشاغل
بالدعاء في الوتر وقد نوى الصوم في صبيحة تلك الليلة وخشي
مفاجات الفجر وكان الماء امامه ومحتاجاً الى خطوتين او ثلاثة
فانه يجوز له التخطي المزبورة والشرب حتى يروى وان طال زمانه
اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلوة حتى اذا اراد العود الى مكانه
رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة نعم الاقوى الحاق غير حال الدعاء به
من احوال الوتر بل يقوى الحاق مطلق النافلة الا ان الاحوط خلافه
كما ان الاحوط بل الاقوى الاقتصار على الوتر المندوب اما الصوم
فالظاهر عدم الفرق فيه بين الواجب والمندوب كما ان الاقوى
الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الاكل وان قلّ زمانه
جوّز بل وعدم شرب غير الماء بل الظاهر انه لا يتعدى منه الى شرب التنباك
على الوجه المعلوم بناءً على منافاته للصلوة كما هو الاقوى والله اعلم
تاسعها تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة لغير تقية على الاقوى بل هو
كذلك وان لم يقصد بها غير تمام الحمد على الاقوى من غير فرق
في القول بين ان يكون سراً او جهراً للامام والمأموم اما الساهي
فلا باس كما لا باس مع التقية بل قد يجب وان كان لو تركها اثم

وصحت صلوته على الاصح كما ان الاصح صحتها مع توطها في غير
المقام المزبور بفصل الدعاء وان كان الاحوط خلافه فرعا
الشك في عدد غير الرباعيات من الفرايض والاوليين منها كالكا
تسمع في محله انش نعم حادثه نيشرها زيادة جزء فيها او نقصانه
كما عرفت وتعرف ايضا اما القران بين السورتين في الفريضة
الفاتحة فالاقوى عدم كراهته وان كان الاحوط اجتنابه وكذا
الوصل شعرا بها على الاصح ويكره فيها ايضا مضافا الى ما سمعته
سابقا نفخ موضع السجود والعبث والبصاق وفرقعة الاصابع
والتثاؤب بالاختيار دى والتاوه والانين ومدافعة البول
والغائط كما تقدم ما لم يبلغ الى الضرر فيحرم ح وان كان الاقوى
صحة الصلوة معه ح ولا يجوز قطع الفريضة اختيارا بل الاحوط
ذلك في النافلة وان كان الاقوى الجواز كما ان الفريضة يقطع
للخوف على نفسه او على نفس محترمة او على عرضه او ماله المعتد به ونحو
ذلك بل قد يجب قطعها في بعض هذه الاحوال بل الاحوط له
من راس لو عصى فلم يقطعها بل هو الاقوى فيما اذا وجب قطعها
الذي لا يجوز تحمله مع امكان دفعه في نفسه وغيرها والله اعلم

١ **الفصل الرابع** في صلوة الايات وفيه مباحث **الاول** في السبب

وهو كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وان لم يحصل منهما خوف
والزلزلة وغير العتاد من الاسود والاحمر والاصفر من الرياح والظلمة
الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء
وغير ذلك من الايات المخوفة عند غالب الناس سماوية كانت او
ارضية كالخسف ونحوه على الاصح نعم لا عبرة بغير المخوف من الايات
ولا بمخوف النادر منها كانكساف احد النيرين ببعض الكواكب الذي
لا يظهر الا لاوحدي الناس فلا يخاف كانكساف بعض الكواكب كذلك
بخلاف ما اذا انكشف على وجه من شانه ان يحصل لعامة الناس الخوف
منه فانه يجب الصلوة ح ولو حصل مانع من غيم وغيره فاخبر الرصدي
بكسوف او خسوف ووقته وحصل الظن به فالاحوط الصلوة
مع التعليق والعمل لتروان كان الاقوى عدم الوجوب الا مع الطمانينة
بالصدق ولو من استقراء ما وقع منهم ذلك **الثاني** وقتا اداء
صلوة الكسوفين الشروع في الانجلاء على الاصح وكذا كل اية يسع وقتها
الصلوة والاحوط نية الاداء في الاول قبل الاخذ في الانجلاء
الفريضة المطلقة في غيره ويدرك وقت الفرض بادراك ركعة
كما في اليومية اما اذا لم يسع كالزلزلة غالبا والهدة والصيحة
الصلوة ح عند حصول السبب كغيرها الا انه فان عصى فقضى

طول العمر للكل اداء وبذلك كانت هذه وما شابهها من ذوات
الاسباب لا الاوقات بخلاف الاولى نعم الاولى بل الظاهر ذلك ايضا
في الكسوفين اذا اتفق قصور وقتهما عن اداء الفعل بل عن الركعة و
ان كان بخلاف المشهور فيجب الصلوة حينئذ عند حصول السبب بخوفهما من
ذوات الاسباب اي آيتي الكسوف والخسوف وقتهما في حال وسعة
في الحضر وكذا غيرهما من الآيات التي يمتد وقتها غالبا اذا اتفق
او لم يعلم به المكلف حتى قصر عن الركعة ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج
الوقت الذي هو تمام الانجلاء عندنا ولم يكن القرص محترقا كله لم يجب
القضاء على الاقوى وكذا غيره من الآيات ذوات الاوقات
اما اذا علم واهمل ولو نسيانا او على الاصح او كان القرص محترقا وجب
القضاء وكذا يجب القضاء من انكشف له فساد صلوته بعد خروج
الوقت بل وكذا يجب الصلوة بغير الموقت من الآيات اذا اهمل صلوته
بعد العلم ولو نسيانا اما اذا لم يعلم حتى مضى زمان الاتصال بلا
عرفا فالاقوى عدم الوجوب والاحوط الصلوة ويختص
الوجوب ببلد الآية عرفا فالاقوى عدم الوجوب والاحوط
الصلوة ويختص الوجوب ببلد الآية عرفا فلا يجب على غيرهم
نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد

الثالث اذا حصل الكسوف مثلا في وقت فريضة يومية حاضرة وما اتسع وقتها
معا كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء على الاصح ولو شرع في صلوة الكسوف
فظهر له ضيق وقت الاجزاء لليومية على وجه يخشى فوات اليومية اذا اتم
الكسوف التي يفرض سعة وقتها قطع وصلى اليومية ثم عاد الى صلوة الكسوف من محل
القطع بشرط ان لا يقع منهما فعل مناف غير الفصل المزبور بل الاقوى جواز
ذلك او رجحانه لادراك وقت الفضيلة لليومية فضلا عن الاجزاء
وان كان الاحوط خلافه بل الاقوى ابطال الشروع في صلوة الكسوف
حال علمه بسعة الوقت لها ولليومية ومتى خاف الفوات قطع على
الفريضة ثم بنى على صلوته بل هو كذلك مع علمه بضيق الوقت لها فيشرع في
صلوة الكسوف حال علمه بسعة الوقت لها ولليومية ومتى خاف الفوات
قطع على الفريضة ثم بنى على صلوته بل هو كذلك مع علمه بضيق الوقت لها ويصلي
فشرع في صلوة الكسوف محافظة على اتصال الصلوة ثم يقطع ويصلي
الفريضة ثم يبني على صلوته من محل القطع لكن الاحوط له في هذا وسابقه
استينافه صلوة الكسوف بعد ذلك ولا فرق في هذه الاحكام بين الموقت
من صلوة الآيات وذوات الاسباب نعم يجب فعلها فورا بل لا تقدم على السبب
اليومية من صلوة الآيات ذوات السبب نعم يجب فعلها فورا وبذلك
تقدم على اليومية مع السعة كما انه لو صادف وقت الكسوف والتسع

وانسع وقت اليومية قدمها عليها بل يقطعها لو كان قد ظهر له في الاثناء
ذلك وان كان اداها لم يفعل ثم وصحت صلوته كما انه لو اشتغل بالكسوف
اثنائها استقر وجوبه بعد رفضه ولم يفعل في وقت ضيق اليومية **الرابع**
هي ركعتان في كل ركعة واحدة منهما خمس ركوعات فيكون المجموع عشرة
وتفصيل ذلك بان يحرم مقارنا للنية كما في الفريضة ثم يقرء الحمد
والسورة ثم يركع ثم يرفع راسه ثم يقرء الحمد والسورة كذلك وهكذا
يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويفعل ثانيا كما
فعل اولا ثم يتشهد ويسلم فاذا فعل ذلك محافظا على ما عرفت وجوبه
في الفريضة من الشرائط وغيرها تمت صلوته وبرئت ذمته ولا فرق
في السورة بين كونها متحدة في الجميع او متغايرة نعم يجوز تفريق
سورة واحدة على كل ركعة فيقرء في كل قيام ابتداء او بعضا بعد
قراءة الفاتحة في القيام الاول فيكون مجموع قراءته في الركعتين الفاتحة
مرتين والسورة كذلك ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة في تمام الركعة
والاحوط بل الاقوى وجوب القراءة عليه من حيث نقص كما ان الاحوط و
الاقوى عدم مشروعية الفاتحة حينئذ نعم اذا اكمل السورة ولو في
القيام الثاني وجبت عليه الفاتحة في القيام الثالث ثم سورة
او بعضها وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام منه

بخلاف

بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فانه يقرء من
حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض
سورة فسجد ثم قام للثانية فالاقوى وجوب الحمد ثم القراءة من
حيث قطع وقد ظهر من ذلك انه لا اشكال في القران فيها بل الاقوى
جوازه في القيام الواحد كما سمعته في الفريضة فان الظاهر اتحادها معها فيما
على ما عرفته وتعرفه مما تختص به في جميع ما قدمنا في الفريضة من واجب وندب
في القيام والركوع والسجود وفي الشرائط واحكام السهو والشك في
الزيادة والنقيصة بالنسبة الى الركعات وغيرها فلا يجوز فيها صلوتها
على الراحلة اختيارا على الاصح والركعات الزائدة هنا اركان ايضا
تبطل الصلوة بزيادتها ونقصها عمدا او سهوا وكذا القيام المتصل
بها على نحو ما تقدم في الفريضة فلو شك في عدد ركعاتها بطلت
كما في كل فريضة ثنائية فانها منها واشتمال ركعتيها على خمس ركوعات
اما الشك في ركوعها فهو كالفريضة يأتي به ما دام في المحل ويمضي
ان خرج عنه ولا تبطل صلوته بذلك الا اذا بان له بعد ذلك
النقصان او رجع الشك في ذلك الى الشك في الركعات كما اذا
لم يعلم انه الخامس فيكون اخر الركعة الاولى او السادس فيكون
اول الركعة الثانية ويستحب فيها الجماعة اداء وقضاء مع احتراق

اسلم سويها

القرص وعدمه لكن اجوفها ان يدرك الماموم الامام قبل الركوع
الاول منه في الركعة الاولى او الثانية فيجعلها اولى له ويفرق
من الامام في محل المفارقة ويتم صلوته منفردا وان كان الاقوى
جواز غير ذلك ايضا كما ذكرناه في كتابنا الكبير الا ان الاحوط
تركه ويحمل الامام فيها عن الماموم القراءة خاصة كما في الفريضة دون
غيرها من الافعال والاقوال ويستحب فيها ايضا قبل كل ركوع ثان
بعد القراءة قنوت فيكون المجموع في الركعتين خمس قنوتات و
يجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس والثاني
قبل العاشر بل يجوز الاقتصار على الاخير منهما وان يكبر عند كل
هوي للركوع وكل رفع منه الا في الرفع من الخامس والعاشر فانه
يقول سمع الله لمن حمده ويستحب فيها التطويل خصوصا كسوف الشمس
وقراءة السور الطوال كيس والروم والكهف ونحوها واكمال
السورة في كل قيام والمساواة تقريبا بين القراءة وكل من القنوت
والركوع والسجود في التطويل والجهر بالقراءة فيها ليلا او نهارا
حتى كسوف الشمس على الاصح وكونها في المساجد في رحبها **الخامس**
صلوة الايات بعد حصول سببها واجبة على كل مكلف حر او عبد حاضر
او مسافر اعمى او بصير رجل او امراة الا الحائض والنفساء فانه

لا يجب

لا يجب عليها ذات الوقت منها اداء ولا قضاء اما غيرها فالاحوط
لها فعلها بعد الطهارة وان كان الاقوى عدم الوجوب والله اعلم
في حكم الخلل وفيه مباحث **الاول** قد عرفت ما يتعلق
بالشرايط منه ان من اخل بالطهارة من الحدث فانك قد عرفت تفصيل
الحال كما عرفته في غيره من الشرايط اما ما يتعلق بالصلوة منه فقد عرفت
ايضا ان كل من اخل بشيء من واجباتها عمدا بطلت صلوته ولو حركة
من قرائتها او ذكرها الواجبة مع العلم بالحكم وبدونه وكذا من زاد فيها جزءا
في ابتداء النية بل وفي الاثناء من غير فرق بين القول والفعل في ذلك
ولا بين الموافق لاجزائها والمخالف بل الاقوى البطلان فلو زاد فيها
كذلك بعنوان الندب كما لو سجد سجدة فيها او قنت في جميع ركعاتها
او تشهد كذلك نعم لا باس بما ياتي من القرائة والذكر والدعاء في الاثناء
لا بعنوان انه منها ما لم يحصل به المحو للصورة وكذا غير المبطل ولا مستلزمة
عن الفعل القليل الذي عرفته فيما سبق كما انه لا باس بزيادة غير الركن
ونقصانه فيها سهوا وان خرج عن المحل بخلاف الركن فان زيادته
في غير الجماعة ونقصه حتى يخرج عن المحل مبطلة نعم يتدارك الناقص ان
ذكره في محله ويعيد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعده لكن نسي
القراءة او الذكر او بعضهما او الترتيب فيهما او اعرابهما او القيام فيهما

او الطمأنينة فيه او غير ذلك مما يجب فيهما على الجهر والاخفات فان
الظاهر عدم وجوب تلافيهما فيهما وذكر قبل ان يصل الى حد الركوع او
الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه وذكر قبل ان يخرج عن مسمى الركوع
او الانتصاب من الركوع او الطمأنينة فيه على الاقوى وذكر قبل ان
يدخل في السجود او الذكر في السجود او الطمأنينة فيه او وضع احد
المساجد حاله وذكر قبل ان يخرج عن مسمى السجود او الانتصاب من
السجود الاول او الطمأنينة فيه وذكر قبل الدخول في مسمى السجود
الثاني او السجدة الواحدة وذكر قبل الوصول الى حد الركوع او قبل
التسليم في التشهد الاخير او التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل
في السجدة الاخيرة او التشهد او بعضه او كلتيهما فيها او اعرابها او الطمأنينة فيه وذكر قبل الوصول الى حد الراكع قبل التسليم
الصلوة عمدا وسهوا فان لم يتدارك ما ذكرناه صح بطلت صلوته
نعم لو لم يذكر شيئا منها الا بعد الخروج عن المحل المزبور لم يتدارك
بعد ذلك وكانت صلوته صحيحة الا السجدة والتشهد او بعضه فانه
يقضيهما بعد الفراغ من الصلوة واما الركن فلو نسيه ولم يذكره الا
بعد ان صار في ذكر ركن آخر او بعد صدور ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا
في السجدتين الاخيرتين بطلت صلوته كمن نسي النية حتى كبر او التكبير
حتى ركع او الركوع حتى سجد او السجدتين حتى ركع او حتى سلم وصدر
منه ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا وان تداركه ثم يعيد ما فعله سابقا

مما هو

١١٠

مما هو مترتب عليه بعده وكانت صلوته صحيحة لكن الاحوط في
صورة نسيان السجدتين حتى سلم الاعادة وان لم يكن صدر منه المبطل
والتدارك للنية او التكبير لو كان هو المنسي يعني استيناف الصلوة
من رأس ولو ترك سجدتين وشك في الاثناء انهما من ركعة او ركعتين
اعاد الصلوة احتياطا بعد التمام وقضاهما كما لو شك في ذلك
بعد الفراغ ولو علم انهما من ركعتين قضاهما وان كانتا الاوليين
على الاصح ولو دخل في السجود مثلا وعلم انه قد فاته ركوع او قراءة
مثلا او ركوع او سجدة اتم صلوته واحتاط بالاعادة في الاول
والثاني بعد قضاء السجدة وكذا بعد الفراغ ولو علم فوات سجدتين
مثلا او قراءة قبل ان يدخل في الركوع تلافاها واحتاط باعادة
الصلوة من رأس ولو نسي الركعة الاخيرة مثلا فذكرها بعد التشهد
قبل التسليم قام واتى بها ولو ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهوا قام
واتم ولو ذكرها بعد ما استأنف الصلوة من رأس من غير فرق بين
الرباعية وغيرها والركعة الازيد وكذا استأنف لو زاد ركعة في
قبل التسليم بعد التشهد او قبل جلس بقدره او لا الثاني في الشك المبحث
وفيه مسائل الاولى من شك في الصلوة فلم يدر انه صلى ام لا
فان كان ذلك قبل مضي الوقت لم يلتفت والا فعل ولو لم يبق

الا مقدار اختصاص الاخيرة انفرعليها وفي تنزيل ادراك مقدار
الركعة هنا منزلة تمام الوقت وجهان اما الاول فالاقوى كونه
عبن لذا الخروج والظاهر ان الظن هنا كالشك في الحكم الثانية لا يلتفت
الى الشك في شيء منها بعد الفراغ من غير فرق بين الركن وغيره و
بين الركعة وغيرها الثالثة لا عبرة بكثرة الشك في عدد الركعات
وغيرها من الافعال بل يبني على وقوع الفعل ما لم يكن ذلك مفسدا
فيبني على عدمه ولو كثر شكه في فعل خاص في الفريضة كان كثير
الشك فيه دون غيره على الاقوى بل وكذا لو كان كثرة فيها حكم
له كالشك بعد تجاوز المحل مثلا بل وكذا لو كان كثيرة في غير الصلوة
دونها وعلى كل حال فالمرجع فيه العرف ولا يجب عليه ضبط الصلوة
بالحصى او بالقيم او نحوهما وان كان هو الاحوط وكذا لا عبرة بشك
الماموم في عدد الركعات مع ضبط الامام دون الظان على الاقوى
فضلا عن المتيقن وبالعكس وان كان الماموم فاسقا او امرأة بل
يرجع الشاك منهما وان لم يحصل منه ظن الى الضابط وان كان ضبطه
بطريق الظن لا القطع على الاقوى وحكم الماموم والامام في
السهو بغير ذلك حكم المنفرد على الاقوى فان لم يكن احدهما ضابطا
عمل كل منهما على ما يقتضيه الشك مع اتفاقهما في الشك اما مع اختلافهما

كما لو كان

كما لو كان للماموم شاكا بين الثلث والاربع والامام شاكا بين الاثنتين
والاربع فان يجمع بين شكيهما رابطة كالثلث فيما لو شك الامام بين
الاثنين والثلاث والماموم بين الثلاث والاربع او بالعكس
رجعا اليها واتما الصلوة والا تعين الانفراد كما لو كان شك احدهما
بين الاثنين والثلاث والاخر بين الاربع والخمس والاحوط استيناف
الصلوة في الاولى وكذا لا حكم للشك في عدد ركعات الاحتياط
وعدد سجدتي السهو بل يبني على الاكثر ما لم يكن مفسدا والا بنى
على الاقل والشاك في النافلة مخير بين البناء على الاقل والاكثر
ما لم يكن مفسدا ايضا والا بنى على الاقل والافضل له الاول ولو عرض
وصف النفل للفرض او بالعكس فالظاهر بقاء حكم الشك على الاصح
كما ان الظاهر مساواة النافلة للفريضة في الشك في الفعل وفي تدارك
المنسي في المحل وعدمه بعده والاحوط استئنافها بزيادة الركن بل
هو الاقوى في النقصان نعم لا قضاء للسجدة والتشهد فيها ولا سجود
سهو لما يوجبه الرابعة من شك في شيء من افعال الصلوة وقد دخل
في غيره مما هو مترتب عليه وان كان ضعيفا لم يلتفت كما اذا اتى به
اذا لم يحصل من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين على الاصح كما
ان الاصح ارادة مطلق الغير المترتب على الاول حتى السورة بالنسبة

الى الفاتحة فلا يلتفت الى الشك فيها وهو آخذ في السورة بل ولا يلتفت
الى الشك في السورة وهو في آخرها بل ولا الى آية وهو في الآية المتأخرة
عنها بل ولا الى الحمد وهو في آخرها ولا الى السورة وهو في القنوت
ولا الى الركوع او الانتصاب وهو في الهوي للسجود ولا الى السجود وهو قائم
او في التشهد على الاقوى وجوب تدارك السجود اذا شك فيه وهو
آخذ في القيام وفي الحاق التشهد به في التدارك وجه الا ان الاقوى
خلافه اما اذا كان الشك في الشيء قبل الدخول في الغير الذي يترتب عليه فالواجب
عليه التلافي فلو تركه بطلت صلوته كما لو تداركه بعد الدخول في
الغير كما ان الاقوى جريان ذلك في غير صلوة المختار فمن كان فرضه
الجلوس مثلا وقد شك حاله وقت كونه بدلا عن القيام في انه هل سجد
ام لا او تشهد ام لا لم يلتفت على الاقوى ولو شك في صحة الواقع
وفساده لا في اصل الوقوع فالاقوى عدم الالتفات وان كان في
المحل لكن الاحتياط لا ينبغي تركه هنا ولو باتمام الصلوة ثم استينافها
من راس كما لا ينبغي تركه في كل ما شك فيه ولم يدخل في فعل آخر
مستقل عنه كالقراءة والركوع والسجود والتشهد والقيام والتسليم
ونحو ذلك وان كان الاقوى ما عرفت ولو كان الشك في التسليم
لم يلتفت اذا كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب

نحوه او في بعض المنافيات او نحو ذلك مما لا يفعله المسلم الا بعد الفراغ
كما ان المأموم اذا شك في التكبير وقد كان في هيئة المصلي جماعة من الانصات
ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى وكل مشكوك
اتى به لانه في المحل ثم ذكر انه فعله لا يفسد الا اذا كان ركنا كما انه
اذا لم يات به لتخيل خروجه عن المحل فبان عدم فعله كان لو شك وهو في فعل
انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة عليه سابقا لم يلتفت وكذا
لو شك انه سهى كذا او لا نعم لو شك في السهو وعدمه وكان في محل
يتلافى فيه المشكوك اتى به على الاصح والله اعلم الثاني الشك في
ركعات الفريضة وهو بعد استقراره لا مجرد حصوله وان زال
بعد ذلك مفسد الا في صور مخصوصة في الرباعية بعد احراز الاولتين
منها الحاصل برفع الراس من السجدة الاخيرة منهما على الاقوى بل
الثنائية والثلاثية فالاوليين من الرباعية احدها الشك بين
الاثنين والثلاث بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني
على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام
او ركعتين من جلوس على الاصح والاحوط الجمع بينهما ثم استينافها
الصلوة من راس وثانيها الشك بين الثلاث والاربع في اي موضع
كان وحكمه كالسابق حتى في الاحتياط ثالثها الشك بين الاثنين و

والاربع بعد رفع الراس كك فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط
بركعتين من قيام رابعها الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد رفع
الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط
بركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاصح والاحوط ان لم يكن الاقوى
تاخير الركعتين من جلوس خامسها الشك بين الاربع والخمس بعد رفع
الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد
سجدتي السهو سادسها الشك بين الاربع والخمس بعد رفع الراس حال
القيام فانه يهدم ويرجع شكه الى ما بين الثلث والاربع فيتم صلوته
ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس سابعها الشك بين الثلث
والخمس فانه يهدم ويرجع شكه الى ما بين الاثنين والاربع فيتم صلوته (حال القيام)
ويعمل عمله ثامنها الشك بين الثلث والاربع والخمس حال القيام ويرجع (وانه يهدم القيام)
شكه الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله
تاسعها الشك بين الخمس والست وهو قائم فانه يهدم ويرجع شكه الى
ما بين الاربع والخمس فيتم صلوته ويسجد السهو مرتين والشادسة هي
المتيقن في الشك فمتى دخل ما بعدها او هي في غير الفرض المتقدم بطلت
الصلوة على الاقوى والاحوط في الخمسة الاخيرة استيناف الصلوة من
راس مع ذلك كما ان الاحوط الحاق الشك بعد اتمام الذكر الواجب في

الاخيرة

الاخيرة بالشك بعد رفع الراس منها في جميع صور التقسيم بل وبعد وضع
الجبهة وان لم يذكروا انه كان هو اضعف من سابقه فيعمل عمله ثم (يستانف)
الصلوة من راس وكذا الاحوط في الشك بين الاثنين والاربع (والخمس)
ونحوهما العمل بموجب الشكين ثم الاستيناف ولو حصل له الشك في
شك سابق بعد دخوله في محل اخر انه هل كان او لا كما لو شك في
الثلاثية ان شكه في الركعة السابقة بين الاثنين والثلث كان بعد
رفع الراس من السجود او قبله بنى على الصحة ولو شك بعد الفراغ
في انه شك في الصلوة انه هل كان موجبا للركعة او الركعتين بنى على
الاقل في وجه والاوجه الاتيان بهما معا والاحوط الاعادة مع ذلك
ولو كان شاكا بما يوجب الركعتين مثلا فانقلب شكه الى ما يوجب
الواحدة في اثناء الاحتياط او بعد الفراغ منه لم يلتفت وان تم
ما في يده نافلة في الاول والاحوط الاقتصار فيه على الواحدة
ان لم يكن قد دخل في ركوع الثانية والا تم نفل الواحدة ثم
استانف الصلوة احتياطا ولو طرء له الشك ثم جهل كيفيته من
راس فان احضر في الصحيح الذي يوجب الجميع وهو ركعتان من قيام
وركعتان من جلوس وسجود سهو ثم الاعادة احتياطا و
الا استانف لانه لم يدر ايهم صلى السادسة المراد بالشك فيما سمعت

(والثلاث والاربع والخمس ح)

تساوي الطرفين لا ما يشمل الظن فان الاقوى كونه بحكم اليقين
في الفعل والترك والركعات وغيرها فلو شك ثم ظن بعد ذلك فيما
كان شاكا فيه كان العمل على الاخير كالعكس وكالشكوك المرتبة كما لو شك وهو
قائم ثم ظن بعد ذلك كما كان بين الثلث والاربع فلما رفع راسه من السجود
شك بين الاثنين والاربع فلما اخذ بالتشهد شك بين الاثنين
والثلاث والاربع ولو تردد في ان الحاصل له ظن او شك كما يتفق
كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا ولو حصل له شيء في اثناء الصلوة
بعد ان دخل في فعل اخر لم يدر انه كان ظنا او شكا فهو شك التاسعة
ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز للاصل ان يدعها ويعيد الصلوة
من الاصل وان كان الاقوى الاجزاء بالاعادة حينئذ لو اثم بتركها على
وجه يتفرع الخطاب بها ومن اشتغلت ذمته بركعتي الاحتياط مثلا
فمات من حينه قبل فعلهما كان على الولي قضاء الصلوة والاحوط
الاتيان بهما ولا يلزم اعادة الصلوة وكذا الاجزاء المنسية واما سجدتا
السهو فالاحوط قضاؤهما خاصة واحوط منه اعادة الصلوة بعد ذلك
الثامنة الاقوى ان صلوة الاحتياط ولو كانت ركعة من قيام ملاحظ
فيها الجزئية والاستقلال والفصل اللازم المشترك بين النفل
والركعات الاخيرة من الفرض بالنسبة الى البطلان بتخلل المنافي بينها

وبين

وبين الصلوة كركعات الصلوة فضلا عن توعد بينها وانه لا بد لها من
نية وتكبيرة احرام وقراءة الفاتحة سرا حتى البسملة على الاحوط وركوع
وسجود وتشهد وتسليم ولا تتوقف فيها وان كانت اثنتين فضلا عن
الاذان والاقامة كالاسورة فيها التاسعة قد عرفت ان الذي يقضى
من اجزاء الصلوة السجود والتشهد وابعاضه خصوصا الصلوة على
النبي ص فينوي انها عوض ذلك المنسي مقارنا بالنية لاوليها محافظا
على ما كان واجبا فيها حال الصلوة فانها كالصلوة في الشرائط و
الموانع بل لا يجوز الفصل بينها وبينها بالمنافي كالاجزاء في الصلوة
اما الدعاء والذكر والفعل القليل وغير ذلك مما كان جائزا في اثنائها
فالاقوى جوازه والاحوط تركه وكذا بين الصلوة وركعات الاحتياط
نعم لو فصل جميع ما هو مستحب بعد الفراغ من التعقيب ونحوه عنها ولو
بينها وبين الصلوة بالمنافي عمدا وسهوا استانف الصلوة من راس
والاحوط فعلها قبل ذلك وكذا المنافي عمدا اذا تعمده اما اذا وقع
سهوا فلا باس وكذا الكلام في ركعات الاحتياط ولو فعل في الاثناء
ما يوجب سجود السهو فالاقوى والاحوط فعله بعد الفراغ ولو نسي
ركنا في ركعات الاحتياط او زاد فيها ركعة فالاقوى البطلان واستئناف
الصلوة والاحوط فعل الاحتياط ثم الاستئناف ولو نسي سجدة او

لجميع ما هو مستحب ح

او تشهد اتيهما قضاهما بعد الصلوة ولو نسي بعض اجزاء التشهد الذي
وامكن التدارك فعله اما اذا لم يكن كما اذا ذكره بعد تخلل المنافي عمداً
وسهواً استيناف الصلوة [مثلا] والاحوط فعل التشهد قبل ذلك ولو تعدد
منسياته كما لو نسي سجدة من الركعة الاولى و[لنحوي?] اتى من الثانية اتى بها
واحدة ملاحظة الترتيب معه واشد منه احتياطا ملاحظة بالنسبة
الى التشهد و[بعد واحدة] كلا جزاء السهو فيقدم السابق في الفوات على اللاحق
بل لو شك في السابق واللاحق [التعيين على الاقوى] حتى كان الاحوط له تقديم كل
منها وتاخير الاخر ثم الاعادة بل لو بني على سبق [كان الاحوط] سابق فعرفه
ثم ظهر لاحقا او بالعكس كان الاحوط الاعادة على ما يحصل به الترتيب [كان الاحوط]
ثم استيناف الصلوة العاشر لو فعل الاجزاء المنسية او سجدتي السهو
فبان عنده ان لا سهو ولا نقص تبين بطلانها بفعل فينقطع لو كان
في الاثناء وصلوته صحيح اما ركعات الاحتياط فان بان الاستغناء
عنها بعد الفراغ منها وقعت نافلة وان كان في الاثناء [اتمها] كذلك
والاحوط اضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام وان بان نقص
الصلوة عمدا وما فعله من الاحتياط بعد الفراغ تمت صلوته على
الاقوى والاحوط الاستيناف وان كان قبل الدخول في الا[حتياط]
كان له حكم من نقص ركعة مثلا من التدارك الذي قد عرفت وان كان

في الاثناء

في الاثناء اتمه واكتفى به مع الموافقة في الكم والكيف اما لو كان ركعتين
من جلوس الموما فيه رجع الى حكم من تذكر النقص [كما نحن?] وان دخل في ركوع
الاخيرة منها والاحوط له الاستيناف ايضاً اما لو دخل في ركعتين
من قيام فظهر له نقص الواحدة قبل الوصول الى ركوع الثانية
منهما سلم على الركعة وصحت صلوته ولا يقدح زيادة التكبير وان كان
بعد الوصول الى ما فيه رجع الى حكم من نقص فيتدارك ويصح
صلوته سواء كان شكه موجبا للركعة مع الركعتين كالشك بين [الاثنين]
والثلث والاربع او لم يكن كذلك كما لو كان شكه بين الاثنين والاربع
خاصة فبان نقص الواحدة ولو ظهر له نقص اثنين وقد دخل في
ركعة قيام اضاف اليها ثانية وسلم ولو كان دخل في ركعتي جلوس
اعرض عنهما وتدارك ما نقص من صلوته وان كان قد دخل في ركوع
الاخيرة منها والاحوط احتياطا شديدا في جميع هذه الصور [الاستيناف]
المبحث الثالث
ايضاً بعد ذلك الحادية عشر يجب سجود السهو للكلام ساهيا ولو [لظن]
الخروج والسلام في غير محله والشك بين الاربع والخمس وللكل زيادة
في الصلوة ونقيصة لم يذكرها في محلها وان تداركها بعد الصلوة
كالسجدة والتشهد اما اذا ذكرها في المحل وتداركها فلا سجود على
الاقوى كما لا سجود في نسيان القنوت ونحوه من المستحبات التي كان

عازما على فعلها ونساها ولا في الشك بين في الزيادة والنقيصة وان كان
هو الاحوط والكلام وان طال له سجدتا سهو بعد ان كان كلاما واحدا
نعم ان تعدد كما لو تذكر في الاثناء ثم سهى بعد ذلك فتكلم تعدد السجود
كما في غيره من الاسباب فان الظاهر تعدده بتعددها اتحد جنسها او اختلف
وكذا الكلام في السلام لو وقع مرة واحدة سجد له كلا ولو بجميع صيغه
وان تعدد مرات سجد لكل وان كان الاحوط تعدده لكل تسليم ولا ترتيب
في سجود السهو بين اسبابه على الاقوى اما بينه وبين الاجزاء
المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما ان الاحوط تاخير
الاجزاء المنسية عن الركعات الاحتياطية وان كانت متقدمة في الفوات
والاقوى التخيير بل الاقوى عدم وجوب تعيين اسباب سجود السهو
بل لو اخطاء فسجد للسهو عن الكلام وكان سهوه عن غيره مثلا اجزء
على الاقوى والاحوط اعادة السجود ولا يجوز تاخير سجود السهو
عن الصلوة واجزائها المنسية وركعاتها الاحتياطية فلو اخر عصى
بالتاخير وصلوته صحيحة على الاصح ولم يسقط وجوب السجود عنه
بذلك ولا فورية فيجب كما لو نسي مثلا فانه يسجد حين الذكر
فلو اخره عصى ايضا ويجب فيه النية مقارنا لاول مسماه ولو بالاستمرار
من الهوى اليه ولا يجب فيه التكبير وان كان الاحوط فعله كما ان الاحوط

مراعات

مراعات جميع ما يجب في سجود الصلوة عدا الذكر حتى الطهارة من الحدث
والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرايط والموانع التي هي للصلوة
كالكلام والضحك في الاثناء وغيرهما فضلا عما يجب في خصوص السجود
من الطمانينة والسجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة منها
على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئنا بينهما وان كان في وجوب
ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر والاقوى ايضا
عدم وجوب الذكر فيه مطلقا فضلا عن الذكر المخصوص وان كان
الاولى بل الاحوط ان يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد واله
او ذلك مع ابدال الصلوة باللهم صل على محمد وال محمد او يقول فيهما
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او ذلك
بعطف السلام بالواو نعم يجب بعد رفع الراس منهما التشهد والتسليم
على الاقوى في الواجب منه الاخير المخرج والاحوط السلام عليكم اما
التشهد فالواجب منه الخفيف وهو الشهادتان والصلوة على محمد وال
محمد بل الاحوط الاقتصار على ذلك وان كان الاقوى جواز غيره
مما يجزي في الصلوة خصوصا المتعارف منه فيها الان والله العالم
المقصد السادس في قضاء الصلوة وفيه مباحث البحث الاول يجب فعل الفريضة
اليومية عدا الجمعة خارج الوقت على كل من لم يفعلها فيه لعذر او غيره

الا اذا كان عدم الفعل لمجموع الوقت لصغر او جنون ولو من فعله على
الاصح مطبقا كان او ادوارا او اغماء وان كان من فعله ايضا على الاقوى
نعم الاحوط اجزاء ايام افاقته ان افاق نهارا او ليلة ان افاق ليلا بل [قضاء]
الاحوط قضاء جميع ما فاته خصوصا اذا كان من فعله وخصوصا
اذا كان على وجه المعصية وحيض او نفاس ولو من فعلها او كفر اصلي
تعقبه اسلام اما المرتد فيجب عليه القضاء كما انه يجب في الاصح على
المخالف اذا استبصر ولم يكن قد ادى الصلوة على وفق مذهبه بل
الاحوط له ذلك وان اداها على وفق مذهبنا نعم اذا كان قد فعل على
مقتضى مذهبه لم يكن عليه قضاء على الاصح ولو استبصر ثم ضل ثم استبصر
قضى ما فاته زمان ضلاله على الاقوى وان فعل على مقتضى مذهبه
ايضا ولو اسلم الكافر داخل الوقت بان صلى وكذا المخالف اذا استبصر و
انكان قد ادى الفرض على وفق مذهبه كما ان الاقوى وجوب
غسل النجاسة عليه اذا لم يكن قد غسلها على مذهبنا بل الاحوط والاقوى
وجوب اعادة الوضوء والغسل للعبادة الجديدة وفاقد الطهورين
يسقط عنه الاداء دون القضاء على الاصح وكذا يجب القضاء على شارب
المسكر عصيانا بل الاحوط والاقوى ذلك وان لم يكن عاصيا كما اذا
شربه لضرورة او اكراه او لجهل مركب كما انه يجب القضاء على المجنون

والحائض

والحائض والنفساء والمغمى عليه اذا حصل العذر بعد ان مضى من الوقت
مقدار صلوة المختار بحسب حاله من الحضور والسفر وغيرهما ولم يفعل او
ارتفع وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ولم يفعل فانه يجب القضاء
ح للصلوتين او احدهما في المقامين كما تقدم سابقا في المواقيت و يستحب
تمرين المميز من الاطفال على الصلوة ادائها وقضائها فرائضها ونوافلها
شرائطها واحكامها بل على كل عبادة وان كان الذي يقوى عدم شرعيتها
بمعنى خطابهم بها ندبا كما انه يجب على الولي منع بل غير المميز ايضا عن
كل ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الخلق وعن كل ما علم من الشرع ارادة [التاسع]
عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد والظاهر ان الغناء منه كما ان
الظاهر ان كل الاعيان النجسة وشربها مما فيه ضرر عليهم دون المتنجس وان حرم
مناولتها لهم اما غير ذلك من المحرمات على البالغ كلبس الحرير والذهب
ونحوهما فالاقوى عدم وجوب منع المميز منها فضلا عن غيره وان كان
الاحوط ذلك ولا يجب قضاء غير اليومية على حسب ما عرفته سابقا في
محله حتى النافلة المنذورة في وقت ويستحب قضاء غير اليومية على حسب
~~ما عرفته سابقا في محله حتى النافلة المنذورة في وقت ولا يستحب قضاء~~
الرواتب دون غيرها من النوافل وان كانت موقتة استحبابا مؤكدا
حتى امر يعجب الرب تعالى شانه وملائكته بل يباهيهم به نعم قد لا يتأكد

ذلك في المرض ونحوه مما غلب الله عليه بالعذر فمن لم يقضها استحب له
الصدقة بقدر طوله وادناه لكل ركعتين مد فان لم يقدر فلكل اربع
فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار ولكن الصلوة افضل
ولا فرق في قضاء النوافل بين الاوقات جميعها فله قضاء اوتار
متعددة في ليلة واحدة فضلا عن الوتر ضمنها كما انه لا فرق في
قضاء الفريضة ايضا بينها فيقضي صلوة النهار في الليل وبالعكس
ولا بين حال السفر والحضر فيقضي صلوة السفر قصرا في الحضر وبالعكس
البحث الثاني يجب ترتيب الفوائت اليومية مع العلم بمعنى قضاء السابق
فواتا فالسابق دون غيرها من الفوات فيجب قضاء الخسوف مثلا
قبل الكسوف وان تأخر في الفوات كما انه يجوز تقديمه على اليومية
وان تقدم في الفوات وبالعكس نعم الاقوى سقوطه في اليومية مع الجهل به
اذا استلزم التكرار مشقة لا يتحمل اما اذا لم يكن كذلك كما لو فاته ظهر ومغرب
مثلا ولم يعلم السابق منهما صلى ظهرا بين مغربين او مغربا بين ظهرين
ويكفي في حصول الترتيب نية الاولى فالاولى لو كانت الفائتة متحدا
صنفا متعددا كالظهر من ايام متعددة او العصر كذلك بل الظاهر حصوله بذلك
فيما لو كانت الفائتة ظهرا وعصرا من ايام متعددة فيصلي رباعية
مطلقة ينوي بها الاولى مما في ذمته ان ظهرا فظهر وان عصرا فعصر والثانية

ما في ذمته

ما في ذمته وهكذا اما المختلف عددا وصفا فلا طريق لحصول الترتيب فيه
مع الجهل به الا التكرار فلو فاته الخمس في ايام ولم يعلم السابق من اللاحق
كررها خمس مرات اي صلى خمسة ايام وعلم حصول الترتيب ولو زادت
فريضة اخرى صلى ستة ايام وهكذا لو فاته صلوة معلومة سفرا او حضرا
ولم يعلم السابق منهما كفى في حصول الترتيب صلوة رباعيات كل يوم
تماما هذا كله اذا اراد الاحتياط والا فقد عرفت ان الاقوى سقوط
الترتيب مع الجهل به اذا كان في التكرار مشقة لا تتحمل والاقوى
وجوب مراعات الترتيب مع العلم به من القاضي عن الغير ولو تبرعا او باجارة
ولو سقط الترتيب مع العلم به من القاضي عن الغير للجهل به ففي جوازه
من القضاء المتعددين دفعة اشكال الاحوط العدم ولو وقع كان صحيح
فالسنة من الشخصين مع الذين دفعاها دفعة يصح منها نصف سنة و
هكذا نعم الظاهر جواز تعدد المستأجرين للقضاء عن واحد مع علم العلم
بكيفية الاداء منهم كما ان الظاهر سقوط الترتيب مع جهل الولي او الوصي
او المتبرع به بل الاقوى في ذلك وان علم ان الميت كان عالما به فضلا عن
وان كان الاحوط ملاحظته في الاول خصوصا مع سعة الثلث مثلا و
تقييده بصرف غيره ولا ترتيب الحاضرة على الفائتة مطلقا على الاصح وان
استحب لها العدول اليها اذا دخل فيها وذكر الفائتة ولم يتجاوز محله على

عرفته سابقا كما انه لا يجب العوض في القضاء على الاصح ايضا ومن فاتته [بعض]
من الخمس غير معينة قضا صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته مخيرا فيها بين الجهر
والاخفات ولو كان مسافرا اقتصر على مغرب واثنين كذلك ولو فاتته صلوة [معينة]
مرارا لم يعلم عددها كرر من تلك الصلوة حتى يطمئن بالوفاء وكذا لو فا[ته شي]
صلوات لم يعلم كميتها ولا عينها **الثالث** يجب على ولي الميت رجلا كان الميت
او امراة على الاصح حرا او عبدا ان يقضي عنهما فاته من صلوة وصوم وتمكن
من القضاء واهمل بل الاحوط قضاء ما فاته من الصوم في السفر وان لم
يتمكن منه والمراد بالولي هنا اكبر الولد الذكور اي من لم يكن اكبر منه على [الاصح]
لان المراد به الاكبر ثم الاكبر من الذكور ثم الاناث في كل طبقة حتى الز [وحتى]
والمعتق وضامن الجريرة وان كان هو الاحوط نعم لا يعتبر فيه البلوغ عند
الموت ولا العقل بل لو احتمل احد الاولاد بالبلوغ والاخر بكبر السن
كان الثاني هو الولي لا الاول على الاقوى وكذا لا يعتبر فيه الارث فلو كان
محجوبا بقتل او رق او كفر تعلق به القضاء ولو كان الاكبر خنثى مشكلا فا[لولي]
غيره من الذكور وان كان اصغر منه على الاقوى ولو اشتبه الاكبر فالاقوى
السقوط مع احتمال التوزيع والقرعة ولو تساوى الاولاد في السن
تساووا في القضاء بالتقسيط عليهم على الاقوى ويكلف بالكسر كل
منهما نحو الكفائي فلهما ان يوقعاه دفعة عن الميت وان كان محتاجا في ذمة

الميت

[شهر رمضان]
الميت ولو افطر احدهما فيه بعد الزوال وكان قضاء فالاحوط الكفارة على الكل [منهما]
ويجوز للاجنبي التبرع بالقضاء عن الولي على الاصح فضلا عن الاولياء
بعضهم عن بعض وفضلا عن الاجارة والاحوط للولد الولي القضاء عن
الميت ايضا اذا كان هو الاكبر حال الموت وان كان الاقوى خلافه خصوصا
فيما اذا كان للميت اولاد ولد او اولاد اولاد الاكبر من اولاده والله اعلم المقصد
السابع في الجماعة وفيه مباحث **البحث الاول** الجماعة من المستحبات المؤكدة في
الفرائض جميعها خصوصا في اليومية منها وخصوصا في الادائية منها و[خصوصا]
الصبح والعشائين منها وخصوصا لجيران المسجد بل من يسمع النداء و[ان]
فضل الجماعة على الفرد باربعة وعشرين درجة او بخمس وعشرين او بسبع [او بتسع وعشرين درجة]
وعشرين في الركعة باربعة وعشرين ركعة كل ركعة احب الى الله من عبادة
اربعين سنة بل الصلوة الجماعة افضل من صلوة فرادى في مسجد الكوفة
الذي الصلوة فيه بالف صلوة فهي افضل من الف صلوة بل روي انها بالفي
صلوة بل [لو] كانت الجماعة خلف العالم الذي روي فيه ايضا ان [صلوة] الصلوة معه [بالف]
صلوة تضاعف اجرها وكانت منزلته الان بل ويقتضي ذلك في مسجد
جامع صلوة في مسجد وبعدده اي الماءة فهي معه فيه بثلثمائة الف [هذا]
كله مع اتحاد المأموم اما لو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في
سابقه الى العشرة فان زادوا على العشرة لو صارت السموات كلها مدادا

والاستيجار لاتيانها والتنقلات مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا
ثواب ركعة واحدة وعلى كل حال فهي غير واجبة بالاصالة لا شرعا ولا شرطا
الا في الجمعة والعيدين (العيدين) مع الشرائط المذكورة في محلها بل هي غير مشروعة
ايضا في شيء من النوافل الاصلية حتى صلاة الغدير على الاقوى على الاحوط
والاحوط على صلاة الاستسقاء نعم لا باس بالجماعة فيما صار نفلا بالعارض
او شبهه كصلاة العيد والفريضة للمتبرع بها عن الغير والمعادة استحبابا
ويأتم مصلي اليومية بمثلها وان اختلفا في القصر والتمام والاداء والقضاء
بل في الوجوب والندب بل يقوى جوازه بفريضة الطواف كالعكس وكذا
مصلي الآية بمصليها الاخرى والجنازة والعيد كذلك نعم لا يأتم كل من الثلاثة
بالاخرى ولا هو بمصلي اليومية والطواف ولا العكس بل الاحوط عدم (ائتمام)
مصلي العيد بمصلي الاستسقاء والعكس وان اتفقا في النظم كما ان الا(حوط)
عدم الجماعة في صلاة الاحتياط ولو بصلاة احتياط بل الاحوط
تركها ايضا في النافلة المنذورة واقل عدد تنعقد به الجماعة المندوبة
اثنان احدهما الامام كما انه يتحقق ما تدرك به الركعة في ابتداء الجماعة ادراك
الامام راكعا حال ركوع المأموم على الاصح ولو بعد الفراغ من الذكر على
الاقوى نعم لابد من اجتماعهما معا في الركوع المجزئ (بدنها) للصلاة فلا
ح بادراك الامام رافعا راسه من الركوع وان انتهى ركوع المأموم قبل

ان يخرج

ان يخرج الامام عن حده على الاحوط بل الاقوى فلو ركع المأموم قبل
ان شك في ادراك ركوع الامام على النحو المزبور ولم يعلمه كما علم عدم (الادراك)
فتبطل صلاته نعم له الدخول في الايتمام مع احتمال اللحوق على الاقوى
كالمطمئنين بذلك فان لحق صحت صلاته والا بطلت ولو علم عدم (اللحوق)
قبل حصول الركوع منه لم يجز له الركوع بل لزمه اما الانفراد او انتظار
الامام الى الركعة الثانية ولو خاف المأموم من ان الالتحاق بالصف
رفع الامام راسه من الركوع نوى وكبر في موضعه وركع ومشى في
ركوعه او بعد رفع الراس منه او بعد الجلوس للسجود او بين السجدتين
او بعدهما او حال القيام للثانية وهكذا لكن الاحوط ان لم يكن الا(قوى)
ان يكون ذلك حال عدم الاشتغال بالقول الواجب من ذكر او قراءة او (غيرهما)
نحوهما مما يعتبر فيه الطمأنينة وان لا يستلزم الانحراف عن القبلة وان
لا يكون حال ايتمامه بعيدا على وجه لا يجوز الايتمام معه اختيارا واوضحنا
جاز له فعل ذلك طلبا للمكان الافضل كما جاز للتخلص من كراهة
الانفراد في الصف بل الظاهر جوازه بدون ذلك سواء كان في المسجد
او غيره وسواء كان المشي الى الامام او الخلف او احد الجانبين اذ ليس
فيه الا فعل قليل في اثناء الصلاة وقد عرفت انه غير قادح اذا لم يكن
ماحيا والاقوى عدم وجوب جر الرجلين عليه في المشي بل له المشي (متخطيا)

على وجه لا تنمحي صورة القدوة ويدرك بفضل الصلوة جماعة بالدخول مع
الامام على اى حال يكون وان كان لا يدرك الركعة الا بما عرفت فلو دخل معه
فى التشهد الاخير بان ينوى ويكبر ثم يجلس معه فاذا سلم الامام قام وصلى من
غير حاجة الى استيناف نية وتكبير وقد حصل فضل الجماعة وينافيه هنا بنية و تكبير او
الاحوط له اتمام الاولى بالتكبير الاول ثم استيناف صلوة جديدة **البحث الثالث**
لا تصح الجماعة مع الحايل المانع لمشاهدة من تعتبر مشاهدته منها من الامام او
المأموم فى ساير الاحوال كالقيام والقعود ونحوها جدارا كان الحايل او غيره
ولو شخص انسان الا اذا كان ماموما لم يعلم فساد صلوته نعم انما يعتبر ذلك فيما اذا
كان المأموم رجلا اما المرأة فلا باس اذا كان الامام رجلا وعلمت
باحواله حتى تتمكن من المتابعة مع ان الاحوط خلاف ذلك فيها ايض ولو كان الحايل
قصيرا لا يمنع المشاهدة فى حال من احوالها فلا باس بل الاقوى ذلك ايض
لو منعها حال الجلوس خاصة وان كان الاحوط خلافه وكذا لو كان الحايل
شباكا لا يمنع الاستطراق دون المشاهدة فى ساير الاحوال فلو كان الحايل يخفى
معه المشاهدة فى حال الركوع خاصة لثقب فى وسطه مثلا او حال القيام لثقب
فى اعلاه او فى حال الهوى الى السجود لثقب فى اسفله فالاحوط والاقوى
عدم الجواز نعم ليس الظلمة ولا الغبار ونحوهما حائلا فلا يقدح كما لا يقدح
الفصل بالطريق والنهر مع عدم استلزام ذلك البعد الممنوع فى الجماعة

ولو كان

وان لم يحصل له ركعة بل التحق بعد السجود الاخير فيجب معه سجدة وهو في السجود الاخير فيبقى على نيته وينتظر الى التسليم فيحصل فضل الجماعة لكن … لصلوته … ع

ولو كان الحايل زجاجا ونحوه مما لا يمنع المشاهدة لا الاستطراق فالاحوط
ان لم يكن الاقوى اجتنابه ايض ولا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض
كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض الصف الاول او اكثره الامام بعد فرض علمه
كون ذلك الحايل بل هو كالاستطالة الصف لا لطولية الصف الثاني مثلا
من الاول فلو كان الامام فى محراب داخل فى جدار ونحوه لم يصح اقتداء
من على اليمين والشمال لوجود الحايل بخلاف الصف الذي يقابلها بلا حايل
فانه يصح لعدم الحايل بالنسبة اليه بل فى صحة اقتداء من كان على جانبيه
مع اتصال الغير به وجهان احوط
كالاكتفاء بعدم الحيلولة بالنسبة اليه مع عدمه فلا ريب فى البطلان
ولو تجدد الحايل فى الاثناء فالاقوى بطلان الجماعة بل هو كذلك
لو دخل غير عالم به لعمى ونحوه ثم ارتفع فى الاثناء فالاقوى نعم لا باس
بغير المستقل من الحايل كالشخص المستطرق ونحوه وان حال آنا ما بين
الامام وماموميه وكذا لا تصح مع علو موضع الامام على موضع المأموم
علوا معتدا به دفعيا كالابنية ونحوها لا انحداريا على الاصح من غير فرق
بين المأموم البصير والاعمى والرجل وغيره نعم لا باس بغير المعتد به مما هو
دون الشبر ونحوه ولا بالعلو الانحداري الذي يكون العلو فيه تدريجيا
على وجه لا ينافى انبساط الارض معه اما اذا كان انحداره مثل الجدار
فالاحوط ان لم يكن الاقوى ملاحظة قدر الشبر فيه ولا باس بعلو موضع المأموم

لعل العلة … كما بين الاسطوانات … الاتصال … يكون حايلا … الاسطوانة … ع

على الامام ولو بشبر كثيرة وكذا لا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون
كثيرا في العادة بالنسبة الى الصلوة جماعة الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض
حتى ينتهي الى القريب لكن الافضل والاحوط تقدير البعد المذكور بالخطوة
التي تملأ الفرج ملاحظا فيه موقف المصلي منتهى ما كان يقع بينهما البعد
لا ازيد بل احوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة في فواصل الصفوف
اللاحقة لا تقدح اذا كان قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع او متصلا
بمن كان كذلك ما هو على جانبه اما الصف الاول فيفواصل محل في صلوة من
بعد عن الامام البعد المانع والفصل لعدم التكبير بعد التهيؤ للصلوة جماعة غير
مخل فللبعيد الاحرام قبل احرام القريب فضلا عن حال عدم العلم به وان كان
الاحوط خلافه ولو تخلل البعد في الاثناء ولو لانتهاء صلوة الصفوف
المتخللة مثلا لكونهم قصرا او لعدولهم الى الانفراد فالاقوى بطلان
الاقتداء والعمل على الانفراد وان بقوا جالسين نعم لو امكن الانتقال الى
مكان قريب من الامام على وجه لا تبطل الصلوة معه صح بل لا يبطل الاقتداء
كما انه يصح لو عادت الصفوف الى الجماعة على الاقوى وكذا لا يجوز تقدم
المأموم على الامام في الموقف في الابتداء والاثناء فلو تعمده باقيا على الايتمام
بطلت صلوته نعم لو نوى الانفراد ثم عاد الى موقفه فنوى الاقتداء
صح على الاقوى كما يصح ذلك لو تقدم سهوا او غلطا او اكراها بل لا يخلو

المراة

١١٠

المساواة في نفل نوى لا ينبغي ترك الاحتياط فيه حتى في جماعة العراة الذين يصلون
من جلوس فيتقدمهم امامهم بركبتيه ويجزي ذلك التقدم في الجماعة في غيرهم كما يجزيهم
ايضا ولا باس بعد التقدم في الموقف في زيادة المأموم في ركوعه وسجوده
على الامام لطول قامته ونحوه فضلا عن المساواة والمرجع فيها العرف
لا مانع في الصلوة جماعة بالاستدارة على الكعبة والاحوط عدم اقربية
المأموم فيها الى الكعبة من الامام بحسب الدائرة البركالية والاحوط منه ملاحظة
الكعبة مع ذلك والاحوط منه اقربية الامام اليها عينا ودائرة والله اعلم

في البحث الثالث

البحث الرابع لا بد في الجماعة من نية الايتمام فلو لم ينوها لم تحصل له الا ان
صلوته صحيحة اذا لم تكن الجماعة شرطا فيها كالجمعة وان التزم نفسه متابعته
افعاله لافعاله اذا لم يقع منها ما يخل بصلوة المنفرد ولو شك في نية الاقتداء
وقد ظهر عليه احوال الايتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات
فلحقه احكام المأمومية اما اذا لم يكن كذلك فان علم انه قام اليها فكذلك وان
على الانفراد وله تحويل نية الاقتداء على الاقوى كما ان الاحوط له
ذلك ايضا في السابق ولا بد فيها من القصد الى امام متعين بالاسم
او بالاشارة او بالصفة فلو كان بين يديه اثنان ونوى الايتمام باحدهما
او بهما لا يصح ويكفي في التعيين ان ينوي هذا المتقدم مع العلم بعدالته

لم تصح

ولا يقدح مع ذلك اعتقاد كونه زيدا فبان خلافه نعم لو عينه باسمه خاصة

منه

تاصل للصلوة فبان غيره فالاقرب البطلان وان كان هو عكسه بل
وكذا لو قصد الايتمام بهذا الحاضر بنيا به ما هو في اعتقاده من كونه زيداً
فظاهر انه غير على الاقوى والاحوط خصوصاً اذا كان عمرو عنده غير عدل
ولا يجب بنية الانفراد وان علم بذلك بعد التكبير قبل القراءة ولو صلى
اثنان وبعد الفراغ علم نية كل منهما الامامة للآخر صحت صلوتهما اما لو علم
نية كل منهما الايتمام بالآخر استانف كل منهما الصلوة ولو تشاكا فيما اضمراه
فالاحوط الاستيناف وان كان الصحة قوية ولا يجوز الايتمام بالمأموم
كان الاحوط عدم نقل نيته الى امام آخر اختياراً وان كان القول بالجواز
قوياً خصوصاً اذا كان له مرجح على الاول لفضل ونحوه مما يعود الى الصلوة
نعم له نية الانفراد اختياراً في جميع الاحوال على الاقوى مع ان الاحوط
اجتنابه ايضاً كان الاحوط للمنفرد عدم تجديد الايتمام في الاثناء وان كان
الجواز قوياً اما لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلوته ولو لذكر حدث
سابق جاز له تقديم امام آخر غيره واتمام الصلوة معه بل الاقوى
ذلك لو عرض له ما يمنعه من اتمامها مختاراً كما لو صار فرضه الجلوس ويكره
للمأموم غير المسبوق القراءة في اوليي الفريضة الاخفاتية على الاقوى و
الاحوط تركها ويستحب له حينئذ الاشتغال بالتسبيح والتحميد والصلوة على محمد وآله
كان الاقوى والاحوط عدم القراءة في اوليي الجهرية اذا سمع ولو الهمهمة

بل لا ينبغي له الانصات بل الاحوط له القراءة بل الاستحباب بنوى لا ان
الاحوط مع ذلك الترك اما الاخيرتان منهما فالاقوى مساوات المأموم
فيهما للمنفرد في وجوب القراءة او الذكر وان قرء الامام فيهما ولو
اظهر الايتمام بالمخالف تقية وجبت القراءة اخفاتاً وان كانت الصلوة
جهرية ولو عجل عن السورة تركها او ركع معه بل الاصح قطع الفاتحة
لذلك من فوته وان كان الاحوط له استيناف الصلوة بعد ذلك بل
لو وجده راكعاً ولم يتمكن من قراءة شيء من الفاتحة نوى وركع معه
واعتد بها ركعة في صحة الآن الاحوط والاقوى الاستيناف بعد ذلك
كالذي اعجل عن التشهد جالساً ولا يكفيه التشهد قائماً ويجب على المأموم
ايضاً متابعة الامام في الافعال بمعنى مقارنة فعله لفعله او تأخره
عنه على وجه لا يكون فاحشاً والا كان خارجاً كالتقدم ولكن
لو فعل عامداً اثم والاقتداء باق والصلوة صحيحة وان كان الاحوط
له استينافها خصوصاً اذا كان التخلف في ركنين بل ركن فضلاً
عما اذا كان على وجه تذهب به هيئة الجماعة وليس عليه تداركها في
ذلك الفعل فان فعل بطلت به صلوته وان لم يكن ركناً كما لو رفع
راسه من الركوع او السجود قبل الامام عامداً ثم عاد اليه للمتابعة
سهواً او لزعم رفع الامام راسه مثلاً فالاقوى وجوب تداركها

الطمأنينة حال القراءة للامام
وان كان الاقوى عدم الوجوب
نعم اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له
مع

بل لا يبعد البطلان لو عاد سهواً
في الفرض الذي يوجب كثيراً ما
اذا نوى بذلك المتابعة سهواً
مع

وان استلزم زيادة ركن فانه مغتفر في الجماعة في نحو ذلك لكن
لو لم يفعله فالاقوى صحة صلوته وان اثم بذلك والاحوط استينافها
كما ان الاحوط للراكع قبل امامه سهوا الذكر فيه ثم اعادته بعد ذلك
لو ركع مع الامام كما ان الاحوط لمن ركع قبل الامام سهوا ولم يرجع
استيناف الصلوة اذا كان في ذلك والامام مشغول بالقراءة كما ان الاقوى
ذلك فيما لو تعمد الركوع قبل الامام وهو في حال القراءة وكذا
لو رفع راسه عامدا قبل الامام ولم يات بالذكر الواجب فانه تبطل
لذلك لا لفوات المتابعة هذا كله في الافعال واما الاقوال فتجب
المتابعة في تكبيرة الاحرام منها بل الاقوى عدم جواز شروع المأموم
فيها الا بعد فراغ الامام منها فلو كبر قبل ذلك لم تصح اما
غيرها من الاقوال فالاقوى عدم وجوب المتابعة في الواجب
الذي يمكن فيه سماع المأموم له فضلا عن غير الواجب وغير المسموع
الا ان الاحوط ذلك وخصوصا في التسليم بل الواجب فيه بالخصوص
[هامش: بل الاقوى وجوبه فيه]
كالتكبير لا يخلو عن وجه لكن على كل حال لو تعمد فسلم قبله لم تبطل صلوته
بل لو فعل ذلك ساهيا ولم يعده بعد قول الامام لم تبطل ايضا ولا يتحمل
الامام عن المأموم شيئا من افعال الصلوة غير القراءة في الاوليين
اذا ائتم به فيهما اما اذا لم يكن يدركهما بل ائتم به في غيرهما فانه يجب عليه

القراءة ح لانها اولى صلوته الا انها اخفات وان كانت الصلوة
جهرية وان اعجله الامام عن السورة تركها وركع معه بل الاقوى في ذلك
في قطع الفاتحة فيقتصر على ما يدركه منها ولو البسملة وان علم بذلك في ابتداء
ائتمامه لكن الاحوط له حينئذ الانفراد كما ان الاحوط له في الابتداء الا
انتظار الامام الى حال التلبس بالركوع فينوي ويكبر ويركع مع الامام
ولا يتلبس بالفاتحة ولو ائتم به في الثانية للامام تحمل عنه القراءة فيها
وقرء هو ما يجب في الثالثة للامام لانها ثانية بالنسبة اليه ويتابعه
استحبابا في التشهد الذي ليس فرضه وكذا القنوت والاحوط ان لم يكن
الاقوى التجافي كما ان الاحوط له التسبيح عوض التشهد ويتخلف عن
الامام في القيام للجلوس للتشهد كما انه يتخلف عنه في كل فعل وجب
عليه دون الامام من ركوع او سجود ونحوها فيفعله ثم يلحق الامام
الاما عوضه من القراءة والاقوى الكاف قراءة الاخيرتين او ذكرهما
اذ فرض انجاله فيهما والاحوط له نية الانفراد مع السبق بركعتين بل
وركعتين ولو شرع المأموم في نافلة وخشي من اتمامها فوات الركعة الاولى
من الجماعة فضلا عن جميعها استحب له القطع ولو قبل احرام الامام للصلوة
ولو كان قد دخل في فريضة استحب له نقل نيته بها الى النفل واتمامها ركعتين
اذا كان في ذلك ادراك الجماعة نعم يعتبر فيه ان لا يكون قد تجاوز محل العدول

لا لو دخل للثالثة بل الاحوط عليه عدل القيام اليها ولو خشي فوات ذلك
الركعة باتمامها ركعتين بعد ان عدل الى النفل فالاقوى جواز القطع
كالنافلة الابتدائية والاحوط خلافه كما ان الاقوى جواز والاحوط عدم
قطع الفريضة بغير العدول المزبور بل الاحوط عدم العدول بها
الى النفل اذا علم عدم التمكن من ادراك الجماعة بالعدول الى النفل
واتمامه ركعتين بل يتمها ويعيدها جماعة ندبا **المبحث الخامس** يعتبر في الامام
العدالة لما مر فلا تجوز الصلوة خلف الفاسق ولا مجهول الحال و
المراد بها حسن الظاهر باجتناب منافيات المروة الدالة على عدم مبالات
مرتكبها بالدين والكباير التي منها الاصرار على الصغاير وهي كل
معصية عظيمة في نفسها يعرف بالنص عليها كالكفر بالله وانكار
ما انزله والياس من روح الله والامن من مكره والكذب عليه وعلى رسوله
والوصيين ومحاربة اوليائه وقتل النفس التي حرمها الله ومعونة الظالمين
وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والفرار من الزحف والتعرب بعد
الهجرة وشهادة الزور وكتمان الشهادة واليمين الغموس ونقض العهد والسحر
والوصية واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا والميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل به لغير الله واكل السحت والخيانة والغلول والبخس في المكيال
والميزان وحبس الحقوق من غير عذر والاسراف والتبذير والاشتغال

المبحث الرابع

بالملاهي والقمار وشرب الخمر والزنا واللواط وقذف المحصنات وترك
الصلوة ومنع الزكوة وترك شيء مما فرض الله او بتوعد النار عليها
في كتاب او سنة صريحا او ضمنا او بعظمته في انفس اهل الشرع وكذا يعتبر فيه
ان لا يكون ابن زنى وان لا يكون قاعدا للقائمين على الاصح وكذا المضطجع
للجالسين اما القاعد للقاعدين والمضطجع للمضطجع والقائم لهما والجالس
للمضطجع والمتيمم للمتوضي فضلا عن ذي الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة
لعذر لغيره فلا باس بل الظاهر جواز امامة المسلوس والمبطون والمستحاضة
للطاهرة نعم لا يجوز ايتمام القارئ بمن لا يحسنها لعدم اخراج الحرف
من مخرجه او ابداله باخر او حذفه او نحو ذلك حتى اللحن في الاعراب
على الاقوى وان كان لعدم اخراج الحرف من مخرجه او ابداله باخر
او حذفه او نحو ذلك وان كان لعدم استطاعته غير ذلك لكن الظاهر
ان ذلك اذا ائتم به في محل القراءة التي يتحملها الامام عن الماموم اما في
غيره فالاقوى الجواز كما ان الاقوى جواز الايتمام بمن لا يحسن غير القراءة من
الاذكار الواجبة التي لا يتحملها الامام عن الماموم اذا كان لعدم
استطاعته غير ذلك اما غير المحسن لمثله مع الاتحاد في المحل الذي لم يحسناه
فالاقوى الجواز والاحوط العدم كما ان الاقوى الجواز مع الاختلاف
اذ الاقوى جواز الانفراد عند محل الاختلاف فيقرء لنفسه حينئذ بل

بل جواز تجديد الائتمام اذا تجاوز المحل المزبور قوي لكن الأحوط
خلافه ولا يجب على غير المحسن الائتمام بمن احسن وان كان هو الاحوط
نعم يتجه الوجوب في تارك التعلم مع التمكن منه والاخرس يؤم من هو
مثله لا غيره وان كان غير محسن على الاقوى بل الاحوط ذلك وان كان
في غير محل القراءة ويجوز الائتمام بمن لا يتمكن من كمال الافصاح بالحروف
او كمال التأدية او نحو ذلك مما لا خلل فيه بالقدر الواجب من القراءة
وكذا يعتبر في الامام الذكورية اذا كان المأموم ذكرا خاصة او خنثى
كذلك او مع الانثى اما اذا كان المأموم انثى خاصة جاز ان تؤمها انثى
فضلا عن الخنثى على الاصح ولا يجوز ان تؤم الخنثى ذكرا بل ولا خنثى
على الاصح ولا يعتبر في الامامة المندوبة التي لا تتوقف صحة الصلوة
عليها علم الامام بالمأمومين فضلا عن نية الامامة اما الواجبة
فلا تقع بدونها وان كان الظاهر الاكتفاء عنها بنية الجمعة كان المتجه
نيتها في المعادة فضلا امامة ولو نذر الامامة فالاقوى صحة الصلوة
مع عدم نيتها وان اخل بالنذر والراتب في المسجد وصاحب المنزل والوالي
بعادته المتفقة اولى بالامامة من غيره وان كان افضل منه الا ان الاولى
لهما الاذن له فيها كما ان الاولى للاجانب على الاظهر والهاشمي
اولى من غيره المساوي له في الصفات غيرها واذا تشاح الائمة رغبة في

ثواب

ثواب الامامة او مع ضم ما لا ينافي الاخلاص بل يؤكده كبعض الضمائم
الراجحة رجح من قدمه المأمومون جميعهم تقديما ناشئا عن ترجيح شرعي
لا لاغراض دنيوية وان اختلفوا فاراد كل منهم تقديم شخص كان
الاولى تقديم الفقيه المجتهد الجامع للشرائط على غيره خصوصا اذا انضم
اليه مع ذلك شدة التقوى والورع ونحوهما فان لم يكن او
تعدد قدم الاجود قراءة والا فالافقه في الصلوة ومع التساوي
في ذلك فالافقه في غيرها والا فالاسن في الاسلام والا فغير ذلك من
المرجحات الشرعية التي لا تخفى ومع التساوي فالتخيير والاحوط القرعة
ويكره ائتمام المسافر بالحاضر وامامته له وبالعكس في مختلف الكيفية
قصرا واتماما اما مع عدمه كالائتمام بالصبح والمغرب بل وغيرها
اذا لم يكن اختلاف فيها كما لو ائتم القاضي منهما بالمؤدي او بالعكس
بلا كراهة على الاقوى وان كان الاحوط في تحصيلها الاجتناب بل
يقوى ثبوتها فيما لو ائتم الحاضر بمثله والمسافر بمثله في المختلف
قصرا واتماما اقتضاء اداء وقضاء ولا يلحق بنقصان الفرضين بعض
القصر والتمام بهما في الكراهة والاحوط مفارقة كل من الامام
والمأموم الآخر عند انتهاء صلوته ولا ينتظر بحيث تفوت الموالاة
وان كان يجوز الانتظار في التسليم فيسلمون جميعا لا في موضع

خصوصًا للمأموم اذا كان اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى ان يجي الامام
وكذا الاحوط للامام اذا سلم الجلوس على هيئة المصلي حتى يتم من خلفه
من المأمومين صلوته التي فارقهم فيها وان كان الاقوى جواز انفتاله من
موضعه حيث يشاء، والاولى ايضا استنابته من يتم الصلوة بهم عند
مفارقته لهم ولكن يكره له استنابة المسبوق بركعة فصاعدا بل الاولى
عدم استنابته من لم يشهد الاقامة كما انه يكره امامة الاجذم والابرص
ولو لبعضهم وخصوصا مع حصول الاثر في الوجه الذي هو سبب
للكراهة ايضا ولو من غيرهما وامامة الاغلف المعذور في ترك الختان
ومن يكره المأمومون امامته والمتيمم للمتطهر والحائك والحجام والدباغ
لغير امثالهم بل الاولى عدم امامة كل ناقص للكامل وكامل للاكمل و
الاقوى جواز ايتمام المجتهد ومقلده باخر ومقلده مع اختلافهما في
الاجتهاد واستعمال محل الخلاف في تلك الصلوة كالشرب بالسنجاب
ونحوه والاحوط عدمه بل الاقوى الانفراد لو كان في السورة مثلا
عند تركها بل الاولى ذلك وان قراها الامام ندبا او قراها المأموم
نعم الاقوى انه لا باس بالايتمام بمن كان على ثوبه او بدنه نجاسة غير
معفو عنها ولا يعلم بها وان علم بها المأموم بل الظ ذلك مع
الجهل بحال الامام انه غير عالم بها او ناسي اما اذا علم انه ناس لها فانا

الاقوى

الاقوى عدم الجواز كما انه لا يجوز مع العلم بفساد صلوته لترك وضوء
او غيره وان كان الامام غير عالم بذلك هذا اذا علم المأموم قبل الايتمام
وان نسيه حاله اما اذا علم بعد الفراغ فالاقوى صحة صلوته وان وجب
على الامام الاعادة او القضاء، ولو علم في الاثناء انفرد وصحت صلوته
والاحوط ان لم يكن اقوى استيناف القراءة مع بقاء محلها وكذا الحال
لو بان فسق الامام او كفره على الاصح اما لو بان كونه امرأة او بحيث
لا يجوز امامته مط كالمجنون وشبهه او للرجال خاصة فالاقوى
والاحوط استيناف الصلوة ولو نسي الامام خاصة في اثناء الصلوة
شيئا من افعالها ولم يعلم به المأموم صحت صلوته وان كان المنسي
ركنا اذا لم يتابعه في نسيانه ما تبطل الصلوة به اما اذا علم به نبهه
عليه فان لم يتنبه ادرك تنبيهه وكان الفائت مما لا تبطل به الصلوة
سهوا فالاقوى بقاء ايتمامه وان كان المنسي للامام القراءة والاحوط
الانفراد او الاستيناف بعد الفراغ خصوصا في القراءة ويستحب
ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان واحدا وخلفه ان كان اكثر
او امرأة بل هو الاحوط ولو كان المأموم رجلا وامرأة وقف
الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفه ولو كانوا اكثر من ذلك اصطف
الرجال خلف الامام والنساء خلفهم ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته

التي صلاها اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما
حتى لو كانا اثنين فارادا العود جماعة على ان يكون احدهما اماما
والاخر مأموما على الاصح والاقوى نية الندب بها وان كان الظاهر
الاجتزاء بها لو بان فساد الاولى اما من صلى جماعة اماما او مأموما
فاستحباب اعادتها ايضا لا يخلو من وجه الا ان الاحوط خلافه ويستحب
للمأموم المسبوق فضلا او كان خلف المخالف التسبيح والتحميد والثناء
على الله اذا اكمل القراءة قبل ركوع الامام او قنوته بل يستحب له ابقاء
اية من قراءته ليركع بها ويستحب في نظم الجماعة اقامة الصفوف وتسويتها
وفرجها والمحاذاة بين المناكب وان يكون في الاول اهل الفضل
ويمينه لافضلهم والصف الثاني لمن دونهم وهكذا ويكره وقوف
المأموم وحده في صف الا ان تمتلي الصفوف بل الاولى له ان يكون
جناحا وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام
الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاصح ويستحب للامام
ان يسمع من خلفه كل ما يقوله عدا ما وجب الاخفات فيه بخلاف المأموم
بل الظاهر كراهة اسماعه شيئا مما يقوله والله اعلم **الفصل السابع**
في صلوة المسافر التي هي قصر الرباعية وفيه مباحث **الاول** في شرطها وهي
امور احدها قصد قطع المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا او

ايابا

الفصل السابع

١١

او ايابا او ملفقة من اربعة ذهابا واربعة ايابا في يوم واحد او في
ليلة واحدة او في الملفق منها مع اتصال الاياب بالذهاب بدون قطعه
بمبيت ليلة فصاعدا في الاثناء اما اذا قطعه بذلك على وجه لم تحصل
الاقامة القاطعة للسفر بل ولا غيرها من قواطعه فالاقوى كونها مسافة
ايضا فيقصر ويفطر الا ان الاحوط احتياطا شديدا التمام مع ذلك وقضاء
الصوم والمراد بالفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع
اليد الذي طوله عرض اربع وعشرين اصبعا كل اصبع عرض سبع شعيرات
من اوسط الشعير الى نعت فلو نقصت عن ذلك ولو يسيرا بقي على التمام كما
كذا لو شك في بلوغها على الاصح بل وكذا لو ظن على الاقوى نعم لا ابعد
ثبوتها بالبينة بل وخبر العدل في وجه قوي والاحوط الجمع كما ان
الاحوط ذلك مع تعارض البينتين وان كان الاقوى التمام في الاخير خلا الاحوط
ولا يكلف الاختبار ولو كان الشك للجهل بمقدارها الشرعي
لا ابعد وان كان الاكتفاء بالتمام لا يخلو من قوة فلو قصر الشاك في
المسافة مثلا اعاد وان ظهر بعد ذلك انه مسافة الا اذا فرض
التقرب منه مع مصادفة الواقع فانه يجزيه في وجه والاحوط الاعادة
كما ان الاحوط لهذا الشاك لو صلى تماما ثم ظهر انه مسافة خصوصا
في الوقت ولو ظهر في اثناء السير ان المقصد مسافة قصر وان لم يكن

فكل شعيرة عرض سبع شعرات من شعر البرذون

المشكل للبحث ... على المسؤول وتبعه في الاحوط ...

الباقي بلغها ولو قصد الصبي والمجنون الذي يمكن منه ذلك مسافة فاتفق
عقلهما في الاثناء قصرا في وجه والاحوط الجمع ومبدأ حساب المسافة في
صغار البلدان ومتوسطاتها من سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور
لها وآخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة بحيث تكون المحلة منها
قدر البلاد المعتادة تقريبا والاحوط مع ذلك الجمع بين القصر والتمام
خصوصا مع عدم انفصال المحال بعضها عن بعض والمدار على قصد قطع
المسافة وان حصل منه ذلك في ايام لم يتخلل بينها احد قواطع السفر ما
لم يخرج بذلك عن اسم السفر عرفا كما انه لو قطع في كل يوم شيئا يسيرا
مثلا للتنزه لا لصعوبة السير فانه يتم والاحوط الجمع ولو تردد في
اقل من اربعة فراسخ ذاهبا وجائيا مثلا حتى قطع ثمانية او اكثر لم يكن
مسافرا وان لم يدخل في تردده محل الترخص وان كان ذلك من نيته على
الاصح بل الظاهر ذلك في كل تلفيق من الذهاب والاياب عدا الاربع فلو كان
للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ذلك
لارادة التقصير على الاصح ولو سلك الاقرب وكان دون الاربعة لم يقصر
فيه حتى لو كان من نيته الرجوع بالابعد الذي هو مسافة والاحوط الجمع
نعم يقصر متى شرع في الرجوع في الابعد لما اذا لم يكن قاصدا فلا يقصر
لو رجع فيه ايضا وان كان سبقه والاقرب قصر فيه سنخا وفصل الرجوع فيه

من اول الامر والاحوط الجمع ح ولو سلك مسافة مستديرة كان التلفيق
منها الوصول الى المقصد والعود الى الباقي سواء زاد على الاول او نقص
فيلحظ التلفيق ح بالنسبة الى ذلك ولو فرض كون المقصد بحيث يقصر
الرجوع الى البلد لكونه منتهى الدائرة من الطرف الاخر كان الكل ذهابا
في وجه قوي ولو قصدها دون المسافة ثم تجدد له راي فقصد اخرى
مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة
فانه يقصر بالضرب وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او آبقا ولم يكن
قاصدا في طلبه مسافة وان قطع مسافات نعم يتعين عليه التقصير وان عني في
الاثناء مقصدا يبلغ المسافة ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر
معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع انتظاره وان كان
دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر نعم لو اطمأن بحصولها قصر بخصوص
عن محل الترخص ثم لا فرق في اعتبار قصد المسافة بين التابع وغيره
سواء كانت التبعية لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد ونحوهما او
اختيارية كالخادم ونحوه او قهرية كالاسير والمكره ونحوهما فان
تبعية القصد لقصد المتبوع كافية في وجوب القصر نعم يعتبر العلم بكون
قصد المتبوع مسافة فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام ولا يجب الاستخبار
ولا على المتبوع الاخبار كما انه يبقى عليه اذا كان عازما على المفارقة متى

نحو في الزوجة والعبد ونحوهما مما يجب عليه طاعة المتبوع بل لو احتمل العتق
والطلاق قبل بلوغ المسافة بقيا على قصر لكن الاقوى خلافه حتى
لو كان ذلك مظنونا لهما ما لم يكن على وجه يبنيا في اصل قصد المسافة
فتبيح اما اذا كانا قاصدين لها لكن عزما على المفارقة على فرض
حصولها فالظاهر القصر والاحوط الجمع خامسها استمرار القصد فلو عدل ثانيها
عنه قبل بلوغ اربعة فراسخ اتم وكذا لو تردد ومضى ما صلاه مقصورا و
لا يحتاج الى الاعادة في الوقت فضلا عن خارجه وان كان بعد
بلوغ الاربعة بقي على التقصير وان لم يرجع ليومه على الاصح ويكفي
في الاستمرار المذكور بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص كما لو قصد
السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى اخر يبلغ ما مضى وما بقي اليه مسافة
التقصير فانه يقصر على الاصح ولو تردد في الاثناء ثم عاد الى الجزم
قبل ان يقطع شيئا رجع الى القصر اما لو قطع حال التردد ثم رجع الى
الجزم فالاقوى الاكتفاء ببلوغ ما قطعه حال الجزم وما بقي مسافة
واسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد والاحوط له
الجمع مع قصور ما بقي عن المسافة والله العالم السادس ان لا ينوي ثالثها
قطع المسافة باقامة عشرة ايام فصاعدا في اثنائها او مروره في وطنه
ولو الشرعي والا اتم في طريقه كما لو عزم على قطع اربعة فراسخ فاصلا

فيه

فيه الاقامة في اثنائها او على راسها او كان له وطن كذلك وقد قصد المرور
به وكذا لو كان مترددا في نية الاقامة او المرور في المنزل المذكور على
وجه ينافي القصد الى قطع المسافة اما اذا لم يكن كذلك كما اذا قصدها
لكن يحتمل عروض مقتضي لنية الاقامة في الاثناء او المرور في المنزل
فانه يقصر ولو عدل عن نية الاقامة والمرور بالوطن كما انها تنافي
حصول السفر لو حصلا في ابتداء القصد يقطعانه ايضا بعد تحققه
بمعنى انه لو سافر ووجب عليه القصر فنوى اقامة في مكان او مر في وطن
له عاد الى التمام وكذا لو بقي مترددا في مكان ثلثين يوما واحتاج
في عوده الى القصر الى مسافة جديدة والاقوى حصوله في اقامة العشر والتردد
ثلثين يوما من محل الضرب في الارض بخلاف المنزل فانه لا ينقص مع
الخروج منه الا بعد تجاوز محل الترخص كما ستعرف وان كان الاحوط
فيهما ذلك ايضا خصوصا في محل الاقامة ولو كان بينه وبين وطنه
الارض الذي قصد السفر اليه او المحل الذي عزم على نية الاقامة فيه
مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولا يكفي فيها الا ربع فراسخ هنا
لانقطاع سفره باحد الامرين فلا يتلفق ذهابه وايابه ولو
كان له عدة مواطن اراد الوصول من احدها الى الاخر اعتبر ما بينهما فان
كان مسافة قصر في الطريق خاصة فاذا وصل الى وطنه انقطع سفره

فان لم يكن ما بقي له بعد العدول يبلغ مسافة قصر
من دون تلفيق لما بقي قصر وان امره
ونية الاقامة والمرور مع
اكد

فيتم فيه فاذا اراد الوصول الى الاخر فعل كذلك ولو كان لمعقصد اخر تجاوز
عن وطنه الاخير الذي هو فيه اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر في الذهاب
والاياب المعقصد والا فلا ويكفيه في المسافة هنا الاربعة فراسخ وان
لم يرد الرجوع ليومه على المختار اما اذا كان دون ذلك فلا يحل به دون ان
فصل الرجوع ليومه الى وطنه الاول بغير الطريق الذي ينقطع سفره به
ثم متى شرع في الرجوع للمزبور وكان يبلغ الثمانية فصاعدا قصر في
ظهرك مما عرفت ان قواطع السفر ثلاثة اولها الوطن والمراد به المكان
الذي يتخذه الانسان مقرا او محلا له على الدوام مستمرا على ذلك غير
عادل عنه من غير فرق بين ما انشاء فيه وما استجده ولا يعتبر فيه بعد
الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه ولا الاتخاذ ولا اقامة الستة اشهر
على الاقوى كما انه لا يكفي فيه مجرد النية نعم لا بد فيه من الاقامة في الجملة على
وجه يصدق بها انه وطن له عرفا ثم يجري عليه حكم الوطن ما دام متخذا
كذلك اما اذا عدل عنه الى غيره ولم يكن له فيه ملك زال عنه حكم الوطنيه
على الاقوى ما دام ما كان لو اضرب بمثله خرج عن حكم الوطن و
لو كان له فيه منزل مملوك له ولكن لم يكن سكناه الستة الاشهر المزبورة
فيه بل كان في غيره جرى عليه حكم الوطن ولو كان له فيه منزل مملوك
ولكن لم يكن سكناه فيه فيقصد والاحوط الجمع اما اذا كان ملك فيه تخلله

زكي ٢ فان كان له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر او متفرقة الاتخاذ المتعين جرى عليه حكم الوطنيه مع

دلي

ونحوها
ما هو غير قابل للسكنى فيه الستة اشهر او كان له منزل في بلد قد سكن فيه
ستة اشهر متوالية فضلا عن المتفرقة الا انه لم يكن متخذ موطنا ومقرا و
وانما كان لغرض كالتجارة ونحوها بل الاحوط الجمع بين حكم الوطن وغيره
في كل مكان على الاستيطان فيه فعلا وان كان له فيه منزل قد سكنه
ستة اشهر فصاعدا حال الاتخاذ وطنا على كل حال فلا يكفي في الوطنية
القرية والزوجة ومنزل الاهل من الوالدين ونحوها على الاصح وان
كانوا لا يخرجونه لو اراد المكث عندهم ثانيها الاقامة والمراد بها ان
يعزم على مكث عشرة ايام فصاعدا متوالية بلياليها المتوسطة في مكان
واحد او يعلم بقائه فيه كذلك على الاصح اما الظن فلا يكفي فضلا عن الشك
ويكفي تلفيق اليوم للمنكسر من يوم اخر على الاصح والاحوط الجمع ولا يعتبر في
نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الاصح بل
لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها ونحو ذلك
من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفا جرى عليه
حكم المقيم على الاقوى وان خرج بل وان كثر تردده الان الاحوط
ان لم يكن الاقوى عدم تجاوزه محل الترخص وكذا الاشكال في الفصل بالسخط
ونحوه بعد صدق اسم اتحاد البلد كما في بغداد والكاظمية في نية الاقامة
فيها والتردد في الجانبين نعم لو لم يكونا بلدا واحدا كالنجف ومسجد

لم يجر عليه حكم الوطن في الاقوى والاحوط الجمع وكذا لو كان له منزل وقد عدل عنه قبل اتمام السكنى مع

زكي

الكوفة وبغداد والكاظم على الاظهر لم تصح الاقامة في مجموعها لاعتبار
الوحدة فيها كما لا تعتبر فيها قصد عدم الخروج عن حدود البلد ونواحيها
التي تصدق معها الاقامة في البلد فلو كان قصده في ابتداء النية
الخروج الى ما دون المسافة مما هو خارج عن حدود البلد لم يكن مفيدا
على الاصح كما انه كذلك لو نوى عزم على الاقامة في بستان من قرية
الى قرية ولم يعزم عليها في واحدة منه بل الاحوط يبعد ذلك لو بدا
له ذلك بعد النية قبل الصلوة تماما بل لو كانت البلاد خارجة [المعتاد]
منفصلة المحال نوى الاقامة في المحلة منها دونها جميع بل لو كذا لو لم [تكن]
منفصلة المحال نعم لا يعتبر في محل الاقامة كونه بلدا او قرية مثلا
بل له نيتها في البرية القفر لكن لا يتوسع في جعل الحدود بل يقتصر
على المتيقن مع ان الاحتياط فيه لا ينبغي تركه ولا تصح [يصح] نية الاقامة
في بيوت الاعراب ما لم يطمئن بعدم الرحيل مقدارها او يعزم على اللبث
بعدهم في مكانهم لو رحلوا ولو نوى الاقامة في بيوت الاعراب
ثم بدا له فان كان قد صلى بتلك النية فريضة تماما بقي على حكمه الى ان
يسافر بل هو كذلك لو صلاها غافلا وان كان الاحوط الجمع كما ان
الاحوط له ذلك ايضا لو صلاها تماما لشرف البقعة بعد الغفلة
عن نية الاقامة وان كان الاقوى فيه الرجوع الى القصر ولو فاتته

الصلوة

الصلوة على وجه يجب عليه قضائها فقضاها تماما ثم عدل بقي على حكم التمام بل
لا يبعد ذلك وان لم يقضها الا ان الاحوط فيه الجمع بل وفي سابقه [ذلك] ايضا اما اذا
فاتت على وجه لا يجب القضاء معه كالحيض ونحوه فعدل عن النية عاد الى [القصر]
والاقوى عدم الحاق غير الصلوة بها مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل
والصوم ونحوهما فيعود الى القصر مع العدول وان كان قد فعل
شيئا منها حتى الصوم بعد الزوال وان كان الاحوط له الجمع في الجميع
كما ان الاقوى عدم لحوقه للدخول في ركوع الثالثة بالاتمام وان كان
الاحوط معه الجمع بل الاحوط له ذلك بالقيام الى الثالثة ولو بدا
للمقيم الخروج الى ما دون المسافة بعد الصلوة تماما اتم في الذهاب
والمقصد والاياب ان كان عازما على اقامة مستانفة سواء كان في
محل الاقامة الاولى او غيره وان لم يكن عازما عليها ولا على العود الى محل
الاقامة قصر مطلقا مع كون المقصد مسافة وان بقي مترددا فيما دونها [لبعض]
الاغراض وان كان عازما على العود دون الاقامة اتم في الذهاب
والمقصد وقصر في الاياب خصوصا اذا كان الرجوع الى محل الاقامة ٢ كما
ان الاحوط ذلك ايضا لو كان مترددا في الاقامة بعد العود وعدمها
بل وفي التردد في العود وعدمه بل وفي الذاهل عن ذلك وان كان
القول بالتمام في الذهاب والمقصد والقصر في غيره لا يخلو من قوة

٢ باعتبار كونه منتهى لا في سفر
الجديد والاحوط الجميع خصوصا
مع بنائه على كونه التحديد الحد
الاقامة ...

لو بدا للمقيم السفر ثم بدا له قبل قطع المسافة أن يعود ويقيم عشرا
فصلى قبل حال حضر وصلاة تم عند نيته على الأقوى لما إذا بدا له العود
دون الإقامة فقصر على الأقوى والأحوط الجمع وكذا لو بدا له الرجوع
ادمه للدنيا حاجة ونحوه ومن دخل في صلوته بنية القصر ثم عزم على المقام
أتم ولو نوى الإقامة ودخل في الصلوة ثم عزم على السفر قبل الدخول
في الثالثة قصرها واجتزأ وبدل الأقوى في ذلك متى كان قبل التمام
والأحوط الجمع كما أشرنا إليه سابقا **الثالث** التردد في البقاء وعدمه ثلاثين
يوما ولو بتلفيق المنكسر منها أيضا على الأصح في مكان واحد على حسب
ما سمعته في الإقامة من غير فرق بين البلد والمفازة وإن كان الأحوط
في الأخير الجمع وفي الاجتزاء بالشهر الهلالي وإن كان ناقصا إذا اتفق
المصادفة لأول الهلال وجه قوي لا ينبغي ترك الاحتياط معه وحكمه حكم
الإقامة في وجوب الصلوة تماما وفي انقطاع السفر على وجه يحتاج
العود معه للقصر إلى مسافة جديدة على الأصح وفي حكم التردد ذلك ما دون
المسافة وفي غير ذلك إلا يخرجها فيه ولا فرق في تردده بعد بلوغ
المسافة بين أن يكون في وقت صغار رفقته لذلك وبين ابطال السفر
والرجوع إلى محله نعم يعتبر فيها أن يكون تردده وهو مقيم في مكان حل
أما لو كان ذلك منه وهو سائر في سفره بقي على القصر إن كان قد بلغ مسافة

وإلا عاد

وإلا عاد إلى التمام أو كان قد لضج في أثناء الثلاثين إلى مكان آخر غير
الأول ولو دون المسافة فإنه لا يجري عليه الحكم على الأقوى وإن كان
من قصده الرجوع ليومه أو ليلته **الرابع** من شروط القصر أن يكون السفر
سائغا فلو كان معصية لم يقصر سواء كان بنفسه معصية كإباق العبد
ونحوه أو غايته على وجه يتبعها في التحريم كالسفر لقطع الطريق ونيل
الظالم من السلطان ونحو ذلك على الأقوى نعم ليس منه ما يقع المحرم
في أثنائه أحيانا إذا لم يكن على وجه يؤدي إلى حرمة السفر بنفسه فيبقى على القصر
أما لو كان كركوب دابة معصوبة ونحوها فإنه يتم على الأقوى كما أنه
ليس منه ما كان ضد الواجب تاركا له وسافر على الأقوى أيضا وإن كان الأحوط
فيه الجمع خصوصا إذا قصد التوصل به إلى ترك الواجب وهو شرط
ابتداء واستدامة فلو كان ابتداء سفره طاعة فقصد المعصية في
الأثناء انقطع ترخصه وإن كان قد قطع مسافة كما أنه يترخص لو عدل عن
سفر المعصية في الأثناء إلى غيره إذا كان الباقي مسافة ولو أربع فراسخ فإن
لم يكن كان العود مسافة ففي ضم ما بقي إليه وجه لكن الأقوى خلافه فيتم حتى
يشرع في العود كما أنه يتم فيهما لو كانت المسافة ملفقة منهما ولم يكن
الباقي أربع فراسخ نعم الأحوط الجمع فيهما كما أن الأحوط ذلك أيضا لو عاد
إلى الطاعة بعد قصد المعصية في الأثناء وضرب في الأرض وكان ما قطع

لا يبلغ مسافة الا بضمه الى الماضي بعد طرح ما تخلل بينهما من المصاحب للمعصية
وان كان لا تبعد القصرية وانه صحيح في ذلك ما لو نقض المعصية ولما
يضرب في الارض ولو سافر للصيد لهوا نحو ما يستعمله ابناء الدنيا اتم
نعم يقصر في رجوعه اذا كان يبلغ المسافة كما في كل مسافر معصية ولو كان
الصيد لقوته وقوت عياله قصر ايضا اما لو كان للتجارة افطر لو كان
صائما واحتاط بالاتمام والقصر في الصلوة وان كان القول بالقصر منها
لا يخلو عن قوة ولا فرق فيما ذكرنا بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعد احراز
قصد المسافة بين كونه دائرا حول البلد وبين التباعد عنها وبين استمراره
ثلثة ايام وعدمه على الاصح وتابع الجائر على وجه يكون من اعوانه و
جنده يتم حتى لو كان سفر الجائر طاعة فانه يقصر في نفسه دون اتباعه
بل تبعيض بالتمام للتابع المعين نفسه لامتثال امر الجائر لو امره بالسفر
نفعله امتثالا لامره وان كان مباحا الا ان الاحوط الجمع اما ان كان تابعا
له لاكراه او لتحصيل غرض صحيح من دفع مظلمة ونحوها فلا ريب في ان حكمه
القصر والله هو العالم **الخامس** ان لا يتخذ السفر عملا له كالمكاري و
الملاح وغيره من اصحاب السفن والساعي ونحوهم ممن عمله ذلك فان هؤلاء
يتمون الصلوة في سفرهم الذي هو عمل لهم وان استعملوه لانفسهم لا
لغيرهم كحمل المكاري متاعه او اهله من مكان الى اخر من غير فرق بين

من كان

من كان
عنده بعض الدواب يكريها الى الاماكن القريبة الى بلاده ما يبلغ مسافة
فكراها الى غير ذلك من البلدان البعيدة وبين غيره وكذا لا فرق بين من
جد في سفره منهم بان جعل المنزلين منزلا واحدا وبين من لم يكن كذلك نعم الظاهر القصر في
السفر الذي ليس عملا لهم كما لو فارق الملاح مثلا سفينته وسافر للزيارة
او غيرها كما ان الظاهر ذلك في نحو الحملدارية الذين يستعملون السفر في خصوص
اشهر الحج بخلاف من كان منهم متخذا ذلك عملا له في تمام السنة كالذين يكرون
الاعاجم من اماكنهم الى الحج ذهابا وايابا على وجه يستغرق ذلك تمام سنته
او معظمها فانه يتم ح والتاجر الذي يدور في تجارته المسمى في عرفنا با[illegible]
يتم ايضا اذا كان قد اتخذ ذلك عملا له تمام سنته اما اذا كان في الصيف
دون الشتاء وبالعكس فالظاهر انه يصلي قصرا في وجه والاحوط الجمع ولو كان
عملا له لكن دون المسافة كالحطاب ونحوه قصر اذا سافر ولو للاحتطاب
الا اذا صار عملا له فانه يتم ح والمدار في الجميع على صدق اتخاذ السفر عملا
له عرفا ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده
الى مكان اخر نعم يعتبر في استمراره على التمام ان لا يقيم في بلده عشرة ايام
ولو غير منوية بل وان كانت ملفقة من مجموع ايام يخرج في اثنائها الى
ما دون المسافة اما غير بلده فلا بد من نيتها مع بقائها تماما فلا يجزي
حصولها من غير نية ولا نيتها من دون حصولها تماما بل لا يجزي على

نعاء ثلثين يومًا مترددا في مكان بفصلاء عن العشرة فلا ينقطع عنه حكم عملية
السفر الا باقامة عشرة بعدها لكن الاقوى عدم احتياجها الى نية
كعشرة البلد وعلى كلا الفتح حصلت العشرة المزبورة انقطع حكم عملية
للسفر وعاد الى القصر لكن في السفرة الاولى خاصة دون الثانية فضلا
عن الثالثة وان كان الاحوط فيها الجمع ولا فرق في الحكم المزبور بين
المكاري والملاح والساعي وغيرهم من افراد من عمله السفر اما اذا لم
يحصل العشرة المزبورة بقي على حكم التمام وان كان الاحوط الخمسة الحاق
بها الا ان الاقوى خلافه والبدوي الذي يطلب القطر والشجر ولم يتخذ مقرا
مخصوصًا بل هو ضرب بيته يتم في صلوته الا اذا انشاء سفر الزيارة مثلا
على غير الحال التي اتخذه فانه يقصر حتى لو مضى لا خبيا رمنزل مخصوص
وكان يبلغ مسافة على الاقوى والاحوط الجمع فيه وضبط اهتمام محله
البيوت التي هي بحكم الوطن له وترخص خفائها على النحو الذي تسمعه في
غيره والساعي في الارض الذي لم يتخذ وطنا فيها يتم والاحوط الجمع و
من سافر معرضا عن وطنه لكنه لم يتخذ وطنا غيره يقصر ومن كان في
مقرا الا انه يحل سنة مثلا في مكان منها يقصر
ارض واسعة قد اتخذها وطنا فيها يتم والاحوط الجمع ومن سافر مما
عن وطنه اذا سافر عن صفر سنته مثلا والراعي الذي ليس له مكان مخصوص
يتم في صلوته **السادس** ان يضرب في الارض حتى يصل الى محل الترخص فلا يقصر

قبله على الاصح وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد و
اشكالها لا اشباحها او يخفى عليه الاذان فانها حصل كفى في القصر والاحوط
مراعات حصولهما معًا والمدار في السماع والرؤية على المعتاد الخارق
وفاقدها معًا او احدهما يقدر عمله كما انه يقدر على الحامل لو كان بل
البلد ايضا لو كانت في شاهق او مكان منخفض في المستوى وان كان الاحوط
في المرتفعة خفائها ولا عبرة بالاعلام والمنارات والقباب بل
على الاصح بل قد عرفت ان المعتبر من خفاء صور جدران البيوت
واشكالها لا اشباحها والاحوط اعتبار خفاء مطلق الصورة حتى
المتردد بين كونه اذانا وغيره فضلا عن المتميز كونه اذانا الا انه لم
يميز بين فصوله وان كان القول بالاكتفاء بخفاء تميز فصوله لا يخلو
من قوة ولو كان صوت المؤذن خارق المعتاد يقدر اليه كما انه لو كانت
البيوت على خلاف المعتاد من العلو والانخفاض يقدر اليه ايضا
نعم يعتبر كونه على مرتفع معتاد في اذان مثل ذلك البلد ولو منارة
بل الظاهر اعتبار كونه في اخر البلد وفي ناحية المسافر نعم يقوى الاكتفاء
باذان البلد وان لم يكن في اخرها اذا كانت البلاد صغيرة او متوسطة
ولها مأذنة مرتفعة كالنجف وكربلا ويكفي في البلد ونحوه
لا جدران البيوت خفاء البيوت ولا يحتاج الى التقدير بالجدران على

الاصح ومعظم البلاد على وجه تكون محالها كالقرى المتفرقة بعضها
اذا انّ محلته وبيوتها واولى من ذلك في اعتبار ذلك منازل اهل الخيم العسكر ع
والبادية ونحوهم فان الظاهر تعلق الحكم وان شمله اسم واحد لكن
الاحتياط لا ينبغي تركه كما لا ينبغي تركه في اعتبار محل الترخص
بالنسبة الى كل سفر معتبر وان كان الاقوى اختصاص اعتباره بالوطن خصوصا محل الاقامة بل ما الثلاثين ع
ومحل الاقامة والتردد ثلثين يوما اما غيرهم فيكفي فيه الضرب في
الارض ثم ينقطع السفر بالوصول الى محل الترخص من وطنه او محل
عزم على نية الاقامة فيه وان كان الاحوط له تأخير الصلوة الى الدخول
في المنزل فاذا اجتمعت هذه الشرائط وجب على المسافر القصر فلو صلى تماما
في غير الاماكن الاربع مع علمه بالحكم بطلت صلوته ووجبت عليه الاعادة
في الوقت والقضاء في خارجه اما اذا كان جاهلا بان حكم المسافر التقصير
فلا اعادة عليه في الوقت فضلا عن خارجه بل يقوى الحاق الصوم بالصلوة
في ذلك اما لو كان جاهلا ببعض الخصوصيات كمن جهل انقطاع كثرة
السفر باقامة العشرة او انقطاع سفر المعصية بقصد الطاعة في اثنائها
ثم فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم معذوريته بذلك فيعيد الصلوة
وقتها وخارجا كما ان الاقوى عدم معذورية من قصر جهلا بوجوب
التمام من الاقامة ونحوها بل الظاهر عدم المعذورية بنسيانها فضلا عن

جهله

جهله فيعيد ما صلاه قصرا في الوقت وخارجه نعم لو نسي المسافر سفره وصلى
تماما اعاد في الوقت دون خارجه فهو حاضر متمكن من فعل الصلوة ثم سافر حتى تجاوز
محل الترخص والوقت باق قصر والاحوط الاتمام لا الوجوب على الاصح ويستحب
مؤكدا ان يقول عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر والاولى عدم الاكتفاء بها عما ورد من استحباب
التعقيب بها بعد كل فريضة وان لم تكن مقصورة واما الاماكن الاربع
وهي المسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة والحائر الحسيني ع فانه
مخير فيها بين القصر والاتمام بل الاخير افضل وان كان الاول احوط كما ان
الاحوط والاقوى عدم الحاق غيرها بها من البلدان الاربعة وباقي المشاهد
بل الظاهر الاقتصار فيها على الاصلي منها دون الزيادات الحادثة في بعضها
نعم الاقوى الحاق السطوح والمواضع المنخفضة من المساجد بها والاحوط
القصر في المحاريب الداخلة في الجدران منها كما ان الاحوط ذلك لو دخل
بعض المصلي وخرج بعضه والظاهر ان الحير من الحائر فضلا عن الروضة
الا ان الاحوط الاقتصار على ما حول الضريح المبارك بما لا يزيد على
خمسة وعشرين ذراعا بذراع اليد والله العالم

كتاب الصوم

وفيه فصول **الاول** في النية وفيه مباحث **الاول** يشترط فيه النية كغيره
من العبادات على الوجه الذي قدمناه في الطهارة والصلوة من انها

ولعل انتفى حصول القصد من اتفاقا الا عن نص
لم يتيقن فلذلك اكتفى الجاهل بان حكم
القصر واذا دخل الوقت ع

معتبر لا انه نعم لو دخل الوقت فهو في
نحصر في الوقت بانه الاحوط القصر وكذلك
العبرة في القضاء بحال الفوت ع

ان الفضاء المشتمل عليها من الحائر
بل لا يبعد الحاق الرواق بين
الاحوط الاقتصار على محل الضريح المبارك
الخ

من انها الداعي دون الاخطار وانه لا يجب فيها بعد الاخلاص وقصد
الامتثال عن التعيين مع تعدده نوع المامور به لا مع اتحاده فلا يلزم
ح فيها التعرض للوجوب والندب ولا للقضاء والاداء ولا الاصالة و
التحمل فلو لم ينوها بل لو نوى شيئا منها في محل ضده على وجه لا ينافي التعيين
ولا يقتضي تعين النوع صح حتى لو كان تشريعا وان اثم تشريعه كما لا يجب معرفة
انه الكف او الترك بل لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك
عما تحصل هي فيه صح على الاقوى بل لو نوى الصوم وكان متخيلا ان الجماع
مثلا لا يبطله لكن لم يفعلها فيه ولم يلاحظ في النية الامساك عنها على
صح في الاقوى ايضا نعم لو لاحظ في نيته ذلك بطل الثاني لا يقع في شهر
رمضان صوم غيره واجبا او ندبا من المكلف بصومه ومن غيره كالمسافر وغيره
على الاصح من غير فرق بين الجاهل والناسي والعالم نعم يكفي فيه نية الصوم غد
من غير تعرض فيها لكونه منحصرا في المتوحد له والجاهل بعدم صحة غيره فيه على
الاصح وان كان الاحوط خصوصا في الاخير في ذلك بل لو نوى غيره فيه
جاهلا به او ناسيا له اجزا عنه بخلاف العالم به فانه لا يقع لواحد منهما
على الاصح وان كان جاهلا بعدم صحة غيره فيه ثم علم وجدد النية قبل الزوال
وفي الحاق الواجب المعين بنذر ونحوه بشهر رمضان في الاجزاء عنه ولو نوى
غيره فيه جهلا او نسيانا وجه ولكن الاقوى خلافه ولا بد فيما عدا شهر رمضان

من نية التعيين يعني القصد الى صنف الصوم المخصوص كالكفارة والنذر
المطلق بل النذر المعين ايضا على الاقوى وكذا قضاء شهر رمضان وان
تضيق او لم يكن في ذمة المكلف صوم واجب سواه بل وكذا المندوب
المعين كايام البيض فضلا عن المندوب المطلق فان الجميع عداه يجب
التعرض في النية للتعيين المزبور فلا يجزي الاقتصار على نية القربة
بقصده وان كان ناسيا نعم لو لاحظ في النية ما في ذمته وفرض اتحاده
كان تعيينا الثالث محل النية في الواجب المعين بالاصل او بالعارض مع التبييت
عند طلوع الفجر الصادق على وجه تقارنه وهو سهل بناء على انها
الداعي واي جزء من ليلة اليوم الذي يريد صومه وان نام او تناول المفطر
بعدها فيه مع استمرار العزم على مقتضاها لكن يقوى في خصوص شهر رمضان
الاجزاء بنية واحدة للشهر كله والاحوط تجديدها مع ذلك لكل يوم
ولو فاته بعض الشهر في اجزاء بنية واحدة لما بقي من الشهر ايضا كالاول تجويز
النية لكل يوم من غير نية للمجموع من اول الشهر اما غير شهر رمضان من
الصوم المعين فلا بد من نية لكل يوم مع التذكر اما مع نسيانها فيه او في ايام
شهر رمضان تجديدها قبل الزوال واجزء بها مع عدم تناوله المفطر
وعدم انتقاء الصوم السابق بريا ونحوه ولا يجزيه تجديدها بعده
على الاصح وكذا غير النسيان من الاعذار الشرعية كالجهل بكونه المعين او

او نسيانه او نحو ذلك فانه يجددها قبل الزوال ويجزيه دون ما بعد
الزوال اذا كان معينا غير شهر رمضان واما هو فقد عرفت الكلام فيه
وكيف كان فمحلها في غير المعين عند اختيارا من اول الليل الى الزوال دون
ما بعده على الاصح ولا فرق في ذلك بين سبق التردد او العزم على العدم
وعدمهما بل لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الافطار ثم بدا له الصوم
قبل الزوال فنوى وصام صح على الاقوى نعم لو حصل منه صوم فاشكل
ونحوه ثم اراد تجديد النية قبل الزوال لم يصح على الاقوى واما محلها
في المندوب فمتد من الليل الى ان يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه
على الاقوى ويوم الشك في انه من شعبان او رمضان او صام بنية انه
من شعبان ندبا اجزاه عن رمضان لو بان بعد ذلك وكذا لو صام بنية [انه]
من رمضان لم يقع لاحدهما على الاصح بل وكذا لو صام على انه شهر [رمضان] — انه منه قضاء او نذرا اجزاه لو صادف
كان واجبا الا كان مترددا على وجه التردد في النية اما لو نوى [القربة] — على الاقوى بل لو ظهر له في الاثناء
المطلقة وكان التردد في نفس الشيء نفسه لا في نيته فالاقوى الصحة وان كان — لم يحتج الى تجديد النية وان كان
الاحوط خلافه ايضا فلو اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان انه — هو الاحوط ولو بعد الزوال نعم
من الشهر ولم يكن قد تناول مفطرا جدد النية ما بينه وبين الزوال — لو صام بنية انه
اجزاه بل وان كان ذلك بعد الزوال امسك وجوبا وقضاه بعد ذلك — صح
والاحوط له تجديد النية مع ذلك ولو نوى الافطار في يوم من شهر

رمضان عصيانا ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد على الاقوى [الراجح]
كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب الاستدامة على مقتضاها في اثنائه
فلو نوى القطع في اثنائه او نوى البدل عما تلبس به من الصوم ولو لزعم
الاختلال ثم بان عدمه بطل بخلاف ما لو عزم على انشاء ذلك فيما يأتي
او نوى القاطع فان الاقوى الصحة معها وان كان الاحوط خلافه وكذا
[النية]
ينافي الاستدامة المزبورة التردد في الاثناء كما ينافي ذلك ابتداء
نعم لو كان تردده في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يكن فيه بأس
وان استمر ذلك الى ان يسأل وليس في الصوم عدول على الاصح
[خر]
من فرض الى آخر غير فرق بين كونه من فرض الى فرض او نفل كذلك او من احدهما الى الآخر
الفصل الثاني فيما يمسك عنه وهو امور الاول والثاني الاكل والشرب للمعتاد
كالخبز ونحوه والماء وغيره كالحصاة وعصارة الاشجار الثالث الجماع
للذكر والانثى والبهيمة على الاقوى قبلا او دبرا على الاصح حيا او ميتا
على الاظهر صغيرا او كبيرا واطئا كان الصائم او موطوءا ويفسد صوم [الخنثى]
بوطئ الذكر لها دبرا كالواطئ لها بوطئها للمرأة مع وطئ الذكر اياها
الخنثى ٢ — في قبلها ومن المرأة والذكر لو وطئت كل من الخنثى الآخر فلا بطلان
مطلقا الجماع مع النسيان او القهر المانع عن الاختيار وبالايلاج في غير
الفرجين بلا انزال او ادخال غير الذكر من اصبع وغيره ولو ظعن بنعم

غير الفرج فلا خلل فيه من غير فصل فلا شئ عليه بل وكذا العكس على الاقوى
ولو ارتفع القهر او النسيان في غير حينه فلا باس بخلاف ما لو زال في
ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة او مقدارها من مقطوعها مثلا ولو دخل
بجملته ملتويا ولم يبلغ الحد فلا يلحقه فساد وان كان لو انتشر بلغ كما
لا فساد مع الشك في الاصل او في الغيبوبة الحشفة **الرابع** تعمد الكذب
على الله ورسوله والائمة عليهم السلام على الاصح بل يقوى الحاق
باقي الانبياء والاوصياء كما يقوى عدم الفرق بين كونه في الدنيا
او الدين وبين الفتوى وغيره بعد تحقق اسم الاخبار وبين الرجوع
عن الكذب الى الصدق فورا وعدمه وبين الاسناد وغيره والتورية
وعدمها والجهل بالحكم وعدمه وبين اللغة العربية وغيرها بل وبين
الاشارة والكناية ونحوهما من الافعال التي يراد منها الاخبار
في وجه قوي فلو سئله سائل هل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فاشار نعم في مقام
لا او لا في مقام نعم يترتب الفساد كما انه لا فرق في الكذب بالقول بين
الصريح وغيره فلو اخبر صادقا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ما اخبرت به عنه
كذب او اخبر بالكيل عنه مثلا كاذبا ثم قال بالنهار ما اخبرت به البارحة
صدق فسد نعم لو نقل قول الكاذب عليهم او قصد الهزل او قصد الكذب فبان
صدقا او الصدق فبان كذبا او كان ناسيا للصوم او تكلم بالخبر غير موجه خطابه

الى احد او موجها الى من لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد بل لو تعمد نقل تفسيره
فكذلك على الظاهر **الخامس** رمس الراس في الماء ولو مع خروج البدن كله دفعة
او تدريجا حتى انتهى الى حصول تمام راسه تحت الماء احيانا نعم لو غمس على
التعاقب وان استغرقه فلا باس والمراد بالراس مجموع ما فوق
الرقبة لا خصوص المنافذ وان كان هو الاحوط لكن لا يقدح خروج
الشعر ونحوه مما لا ينافي الصدق كما لا باس بالافاضة ونحوها مما لا يسمى
رمسا ولو كثر الماء بل لا باس برمس البعض وان كان المنافذ على الاصح
بل لا باس برمس جميعه في غير الماء من المائعات ولو ماء مضافا وان كان
الاحوط الاجتناب خصوصا في المضاف كما لا باس بذلك اذا وضع
على راسه ما يمنع وصول الماء اليه ولو لطوخا على اشكال في الاخير والاحوط
الاجتناب خصوصا مع عدم تميز الاصل منهما ولا باس بما كان منه عن نسيان
او قهر او سقوط من غير اختيار او القاء نفسه في الماء وتخيل عدم تشبيبه
ذلك ولو ارتمس الصائم مغتسلا بطل صومه وغسله اذا كان القصد
الغسل بما دل مسمى الارتماس وكان الصوم معينا اما اذا كان نافلة
او واجبا موسعا بحيث له ابطاله فانه يصح غسله دون صومه وكذا
لو نواه بالمكث او الخروج ولو ارتمس في المغصوب مثلا ناسيا للصوم
صح صومه دون غسله والناسي للصوم بحيث ان معه منه وغير المعتدر

ولو شك في التمام بني على العدم · فصح العمل فضلا عن العدل بين تقوم مقام العلم على الا فصا فذو الواسين معا ما لم يكن احدهما اذا بطل بعينه فيكون المدار على الاصل والاحوط الاجتناب مع اك

من الجاهل كالعامد كالعامد السابع ايصال الغبار ولو بتكّبنه من الوصول لعدم التحفظ ونحوه من غير فرق بين غبار الدقيق كالا فرق بين

حفه وغيره على الاقوى نعم لا باس بايصال البخار نعمه وكذا لا فرق على بين كونه بنفسه مثيرا له بكنس ونحوه وبين غيره كضرب الهواء اذا ترك منه حتى وصل الى المحل الذي يفطر به الصائم نعم لا باس به مع النسيان

او الغفلة او تخيل عدم الوصول او القهر الا اذا خرج بهيئة الطين الى فضاء الفم ثم ابتلعه ولو خرج الغبار بنجاسة او نصابته لم يحكم بجريه

بالافطار ما لم يعلم ايصاله اياه على الوجه الممنوع عنه والاقوى الحاق دخان التنباك ونحوه به في الافساد الثامن تعمد البقاء على الجنابة

على الجنابة من غير فرق بين شهر رمضان وقضائه وبين غيرهما من الواجب المعين والموسع بل والندب في وجه قوي بل الاقوى البطلان

في بالاصباح جنبا وان لم يكن عن عمد في قضاء شهر رمضان بل الاحوط الحاق مطلق الواجب الغير المعين به وان كان الاقوى عدم بطلان صوم

شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا حتى مضى عليه يوم او ايام بل يقوى كون غسل الحيض والنفاس كذلك كما يقوى الحاق غير شهر رمضان من الندب

المعين ونحوه به في البقاء عمدا الى ان حدث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ولو وسع الاخير خاصة عصى وصح الصوم المعين والا

[خلاف فيه فضلا عن المعين كما ان الاقوى عدم بطلان التتابع به في صوم الكفارة مثلا على كل حال بل الاقوى م]

القضاء ولو ظن السعة فاجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شيء اذا كان مع المراعات اما مع عدمها فعليه القضاء كما سنعرف ذلك في نظائره

انشاء الله ولو ترك التيمم لفقد الماء او لغيره من اسباب التيمم ولو لضيق الوقت حتى يصبح كتاركه الغسل بل الاحوط والاقوى وجوب البقاء معه

مستيقظا حتى يصبح فتيه وكذا كلما يصح تيمم للصوم بالتيمم عوضا عن الغسل ولو تيقظ بعد الصبح محتملا فان علم سبق الجنابة عليه ليس له مثلا

محل في حكم البقاء غير متعمد حتى يصبح فتقدم ثبت الكلام فيه والا فهو لكن اجنب بالنهار من ذوي الاعذار لا يبطل صومه من غير فرق فيه

بين الموسع وغيره والمندوب الاحوط البدار لمن اجنب في النهار والاقوى عدم وجوبه وحدث الحيض والنفاس كحدث الجنابة

في الابطال لمتعمد البقاء عليه ليلا بعد الارتفاع وكذلك لمتنقل الى التيمم عند حصول موجبه ولو كان هو الضيق لولا حنبا للحرج

للاثم بل تبقى متيقظة معه الى الصبح كالجنب نعم لو حصل النقاء حيث لم يبق مقدار فرض الغسل او بدل له او اشتغلت بالغسل في وقت

تظن سعته له للمراعات ففاجاها الصبح او لم تعلم بنقائها في الليل حتى دخل النهار صح صومها المعين دون الموسع والمندوب واما

المستحاضة فلا اصل لتخلية لغير الاعسال من اغسالها في الصوم على الاصح بل

لا مدخلية لاغسال غير النهار رتبة على الاقوى سواء في ذلك الليلة الماضية
والمستقبلة بل الاقوى كون المعتبر من غسل النهار ما وجب منه للصلاة
فلا يجب تقديم غسل المتوسطة والكثيرة على الفجر وان كان هو الاحوط
ولو اجنب في شهر رمضان في الليل ناويا للغسل فاستمر نومه
الى ان اصبح صح صومه مع احتمال الانتباه نعم لو انتبه ثم نام ثانيا او ثالثا
الى الصبح فسد صومه من غير فرق بين الجنابة بالاحتلام وغيرها وبين
نية الغسل وعدمها ولو نام ناويا لعدم الغسل حتى اصبح فهو من المتعمد
ولو نام غير ناو للغسل ولا لعدمه لذهول ونحوه فاصبح فسد صومه
بل الاحوط الكفارة كما ان الاقوى وجوبها مع القضاء بنوم الجنب
بعد انتباهتين وان كان ناويا للغسل ومع امكان الانتباه بل معتاده
بل الاحوط ترك النوم له بعد الانتباه الاول وان كان الاقوى جوازه
له بل الاحوط الكفارة بالنوم بعد الانتباهة الاولى نعم ليس الانتباه
من الاحتلام حتى لا وفي حال الجماع من الانتباهتين انما المعتبر انتباهه بعد صيرورته
جنبا ويقوى الحاق الحائض والنفساء بالجنب في حكم الانتباهة
والانتباهتين فضلا عن غيرهما من الاحكام كما ان الاحوط الحاق غير شهر
رمضان من الصوم المعين به في ذلك حتى في الكفارة بالثانية اذا كان
الصوم مما له ذلك بنذر ونحوه وفاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط

الثامن

رفع الحدث للصوم السابع انزال المني باستمناء او ملامسة او قبلة
او تفخيذ او نحو ذلك من الافعال التي يقصد بها حصوله فانه مبطل
للصوم بجميع افراده بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته
ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك ايضا بل الاحوط والاقوى القضاء
بحصوله من هذه الافعال حتى النظر وغيره من وجوه الاستمتاع وان
لم يقصده ولا كان من عادته وان جاز ذلك نعم لو سبقه المني من دون
ايجاد شيء مما يقتضيه منه لم يكن عليه شيء فانه حينئذ كالمحتلم في نهار الصوم

التاسع

والناسي الثامن الحقنة بالمائع على الاصح ولو لمرض ونحوه نعم لا بأس
بالجامد مع ان الاحوط ايضا اجتنابه كما ان الاحوط ايضا اجتناب صب
الدواء في الاحليل وان كان الاقوى الجواز بل الاقوى انه لا بأس
بجميع ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع من جميع منافذ
البدن المعلومة مما لا يعد اكلا ولا شربا من غير فرق بين ما يتصل منه
بالاتصال وعدمه وبين معتاد الوصول بالوضع وعدمه نعم لو فرض
منفذ ولو بالعارض لها في البدن افطر به ان كان مما يحصل به الغذاء
اما لو كان في مكان لا يتغذى بالوصول فيه لسفله عن المعدة فوجهان
اقواهما عدم الافطار ولا بأس بوصول الدواء الى جوفه كما لا بأس
بوصول الرمح مثلا رطبا او يابسا اليه بطعن مثلا من غيره بامره او لا

او من نفسه على الاقوى الا ما استهلك في الريق على الاصح دون ما كان منه
بلا عمد والمدار على صدق مسماه لو ابتلع في الليل ما يوجب عليه
فعله في النهار فسد صومه مع الاختيار اضرار به بذلك نعم لو لم يتخص
فيه صح الفصل الثالث في توابع هذا الفصل وفيه مباحث الاول ليس من
المفطرات مص الخاتم ولا مضغ الطعام للصبي ولا ذوق الطابخ ولا
ذوق المرق ولا غيرها مما لا يتعدى الى الحلق بل وان تعدى اذا كان من
غير قصد بل وان كان ولكن عن نسيان من غير فرق في ذلك بين كون
الوضع في الفم لغرض صحيح اولا على الاصح وكذا لا باس باستنقاع
الرجل في الماء بل والمرأة وان كان مكروها لها كبل الثوب ووضعه
على الجسد بالنسبة الى كل منهما بل يكره الذوق للشيء ايضا اما السواك
فلا باس باليابس منه بل هو مستحب للصائم ودونه السواك بالعود الرطب
بل الاولى له اختيار اليابس عليه ويكره للصائم ايضا نزع الضرس بل
مطلق ادماء فيه كما يكره له غير ذلك مما سنذكره وكذا لا يفسده ابتلاع
بصاق المجتمع في فمه وان كان بتذكر ما كان سببا في جمعه ولا ابتلاع النخامة
التي لم تصل الى فضاء الفم بل والواصلة اليه على الاصح من غير فرق
بين النازلة من الرأس والخارجة من الصدر على الاقوى نعم لو خرجت
عن الفم ثم ابتلعها بطل صومه وكذا البصاق من غير فرق بين ما

كان

ما كان نفسه او من غيره بل لو وضع في فمه حصاة ونحوها واخرجها وعليها بلل من
الريق ثم اعادها وابتلع الريق الذي فيها افطر وكذا لو بل الخياط الخيط بريقه
او الغزال الغزل كذلك ثم رده الى الفم وابتلع ما كان عليه من الريق فانه يفطر
ايضا الا اذا استهلك في ضمن ريقه على وجه لا يعد انه ابتلع ريقه وغيره
ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام والمتخلف من ماء المضمضة والسواك
الرطب ومص لسان الزوجة وغيرها وكل ذلك لا يفسده العلك على الاصح
وان وجد له طعما في ريقه ما لم يكن ذلك بتفتت اجزاء منه ولو بان
يكون كالسكرة الذائبة في الفم بخلاف الطعم الذي يحصل بالمجاورة نحو
ما قيل من وجدان المرارة في الريق لمن يلطخ باطن قدميه بالحنظل او
يحصل باجزاء لا تدرك بالحس ولو امتزج دم بريقه فابتلعه فالاحوط
القضاء بل والكفارة بل كفارة الجمع كما انه يجب القضاء عندنا بل
والكفارة بابتلاع ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه ولو بخرج
بل الاحوط كفارة الجمع اذا كان من الخبائث وكذا ما يتخلف في الفم
من القيء بل القلس اي المجتنى على الاصح ولو تقلس عمدا ولم يصل الطعام
فيه الى الحلق لم يكن عليه شيء ولو وصل ولكن سبقه رجوعه فالاحوط
القضاء نعم لا باس بالقلس القهري وان وصل فيه الطعام ورجع

فهراً كما انه لا باس بابتلاع ما يتخلل بين الاسنان سهواً وان قصر
بترك التخليل وان كان الاحوط له القضاء حينئذ **البحث الثاني** كلما ذكرنا
انه يفسد الصوم عمداً البقاء على الجنابة التي قد سبق الكلام فيه انما
يفسد اذا وقع عمداً لا بدونه كالنسيان او عدم القصد فانه لا يفسد
الصوم بالقضاء بخلاف الاول فانه يفسده باقسامه من غير فرق بين العالم
والجاهل بقسميه على الاصح ومنه من اكل ناسياً فظن فساد صومه فافطر
عامداً او اكل ناسياً لنوع صومه فافطر على انه لا يتم ذكر وجوبه
والمكره الموجر في حلقه مثلاً لا يبطل صومه بذلك بخلاف المكره على تناول
المفطر بنفسه فانه يفطر على الاقوى ولكنه كان للتقية على الاصح كالافطار
صومهم في عيدهم نعم لو تناول غير المفطر عندهم تقية لم يبعد صحة صومه
بل لا يبعد ايضاً الصحة لو افطر تقية بذهاب القرص دون الحمرة **البحث**
الثالث تجب الكفارة مع القضاء بتعمد شيء مما ذكرنا انه من المفطرات
على النحو من غير فرق بين الحقنة والارتماس والكذب على الله ورسوله
وغيرها على الاصح اذا كان الصوم مما تجب فيه الكفارة كشهر رمضان وقضائه
بعد الزوال والنذر المعين وصوم الاعتكاف فاذا وجب على الاصح
دون غيرها من افراد الصيام سواء كان واجباً كالنذر المطلق وصوم

الكفارة

الكفارة او صدقة بل الظاهر عدم الاثم عليه بالافطار في ذلك قبل الزوال
وبعده على الاصح كما ستعرفه انشاء الله ولا فرق في وجوب الكفارة بين العالم
والجاهل المتنبه والمقصر في السؤال اما غيره فالاقوى عدمها وان كان
الاحوط له ايضاً اداؤها والاقوى انها في شهر رمضان مخيرة بين العتق
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً والاحوط مراعاة
الترتيب فيعتق اولاً فان لم يجد فالصيام فان لم يستطع فالاطعام كما
ان الاقوى اتحاد الكفارة وان كان افطاره على محرم كالجماع المحرم او
اكل المغصوب والاحوط له جمع الخصال الثلاث له في الاخير نعم تتكرر
الكفارة بتكرر الموجب في يومين من صوم تتعلق به الكفارة من
شهر واحد فضلاً عن شهرين ولا تتكرر بتكرره اذا لم يكن جماعاً في يوم
واحد وان تخلل التكفير بينهما واختلف جنس الموجب وان كان الاحوط
التكرار مع احدهما فضلاً عنهما بل الاحوط التكرار مطلقاً اما الجماع
فالاقوى والاحوط تكررها بتكراره ولا كفارة في افطار ما وجب
قضاؤه بترك مراعاة ونحوها وان وجب الامساك في شهر رمضان
نعم لو فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط بعد ذلك فرض الصوم بحيض
او جنون او نحوهما من الفساد لم تسقط على الاصح ومنه افطار
المسافر قبل وصوله الى محل الترخص والاولى بعدم السقوط من سافر بعد الافطار

نقص القدر من الكفارة نعم من افطر ثم بان انه من شوال يسقط عنه
الاحوط عدم سقوطها ومن افطر في شهر رمضان عالما عامدا ان مستحلا
فهو مرتد ان لم يكن مستحلا عزر بخمسة وعشرين سوطا فان عاد عزر ثانيا
فان عاد قتل في قول قوي والاحوط قتله في الرابعة ومن وطئ زوجته في
شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان وتعزيران
خمسين سوطا وان كانت مطاوعة له كان على كل منهما كفارته وتعزيره
لو اكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الاثناء فالاحوط كفارة منها
مع الكفارتين منه والاقوى ان على كل منهما كفارة ولا يلحق بالجماع غيره
ولو للزوجة ولا اكراهها الاجنبية اياه ولا اكراه ولا احدهما ولو على اكراه الاخر
ايضا ولا النائمة بل ولا الامة على الاصح ولو كان الزوج مفطرا بسفر ونحوه
فاكرهها لم يتحمل عنها ايضا على الاقوى ولو كانت المكرهة اجنبية فالاحوط
التحمل عنها ايضا خصوصا اذا اكرهها على انها زوجته ثم بان خلافه بل هو
لا يخلو من قوة ومن تعين عليه شهران متتابعان في كفارة او نذر ونحوه
على الاصح فعجز صام عنه ثمانية عشر يوما متتابعا على الاظهر ولو بان له
العجز بعد صيام شهر استانف الثمانية عشر يوما في الاحوط ان لم يكن
اقوى ولو عجز عن الصوم اصلا تصدق عن كل يوم بمد والاحوط مراعاة
الستين مع الثمانية عشر يوما في الاحوط ان لم يكن اقوى فان عجز تصدق

في صوم

بالممكن

بالممكن فان لم يجد شيئا استغفر الله ولو مرة فان وجد بعد البدل عن الكفارة فالاحوط
فعلها بعد التمكن ومن عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان صام
الثمانية عشر يوما او تصدق بما يطيق مخيرا بينهما والاحوط الصوم ولو عجز
اتى بالممكن منها فان لم يقدر على شيء استغفر الله ولو مرة عن الكفارة
وكفى بعد التمكن في الاحوط ان لم يكن اقوى ويجوز التبرع بالكفارة
عن الميت وفي الحي اشكال اقواه العدم خصوصا الصوم والله سبحانه
العالم **البحث الرابع** يجب القضاء خاصة دونها في شهر رمضان بامور **احدها**
فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ثم ظهر سبق طلوعه بخلاف
العاجز كالمحبوس والاعمى فان الاحوط لنا القضاء ايضا خصوصا بل امكان
من تمكن مع السؤال والاقوى صحة ان غير العاجز له ايضا ان تبين له
بعد ذلك الاحوط بل الاقوى القضاء مع **ثانيها** الاكل مثلا اخلادا الى الاصل
اخيرا كالجارية ونحوها ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون
طالعا بل الاقوى ذلك وان كان المخبر بينة شرعية فضلا عن العدل
الواحد **ثالثها** ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر فيبقى على ما كان عليه
من الاكل مثلا لزعم سخرية المخبر او عدم العلم بصدقه بل يقوى وجوب
الكفارة مع القضاء اذا كان المخبر عدلين بل عدلا واحدا مع علم احتماله
السخرية والظاهر اختصاص حكم المراعاة بشهر رمضان دون غيره

في ذلك وعدلا من داعي وعلم ببقاء الفجر [illegible] فصار فطرا فانه لا قضاء عليه نعم لو ادعى دخول الوقت او ظن طلوع الفجر فاكل مع ذلك [illegible]

حتى للمضيق والمعين على الاصح فيبطل الجميع حتى تبين ان الاكل بعد الفجر مط
مع المراعات وعدمها والاحوط في الاخيرين الاتمام معها ثم القضاء
نعم لاشيء على من تناول مع المراعات وبدونها ولم يعلم انه كان بعد الفجر
في جميع اقسام الصوم حتى مع الظن فضلا عن غيره خامسها الافطار تقليدا
لمن اخبر ان الليل دخل وان كان جايز الدعوى وبخوه او لان المخبر عدل او
عدلان بل الاقوى وجوب الكفارة ايض مع عدم جواز التقليد وان
كان جاهلا بذلك والظهر انه غير شهر رمضان لم في ذلك سادسها
الافطار لظلمة بحصول الليل منها فبان خطاء وكذا لو شك او
ظن بذلك منها بل لعل المتجه في الاخيرين الكفارة ولو كان جاهلا
يعلم جواز الافطار بذلك نعم لو كان في السماء علة فظن دخول الليل وقت
فافطر ثم بان له الخطاء لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفارة والظ
ايض مساوات شهر رمضان لغيره في ذلك سابعها ادخال الماء الفم للتبرد
بالمضمضة او غيرها فسبقه ودخل الحوف فانه يقضى حينئذ وان جاز له ذلك
على الاصح ولذا لم يجب بها الكفارة على الاصح بخلاف ما لو ابتلعه لنسيان
فانه لا قضاء عليه على الاصح بخلاف ما لو ابتلعه لنسيان فانه لا قضاء عليه
على الاصح وان كان هو الاحوط ايض كما ان الاحوط الحاق العبث بالتبرد
بل لا يخ من قوة نعم لا يلحق به في الاقوى ادخال غير الماء في الفم عبثا

فضلا عما يكون منه لغرض صحيح ولا الاستنشاق بالماء فدخل الجوف و
ان قلنا بمساواته للفم في غير ذلك وان كان الاحوط القضاء مطلقا ايض
وكذا لا قضاء ايض في سبق الماء بالمضمضة للطهارة للصلوة ولو نافلة
بل للطهارة وان كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الطهارة
الصغرى والكبرى بل ولا للتداوي وازالة النجاسة نعم يكره المبالغة
في مطلق المضمضة وينبغي له ان لا يبلع ريقه حتى لا يبصق ثلاث مرات
وفي الحاق غير شهر رمضان به في حكم المضمضة للتبرد وجه قوي فيقضي
ان كان معينا ويبطل ان لم يكن معينا وان كان الاولى في الاخير
الاتمام ولو مندوبا **الفصل الرابع** فيما يكره للصائم مضافا الى ما تقدم
سابقا وهو امور منها مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة لمن
تتحرك شهوته بذلك ولم يقصد الانزال بذلك ولا كان من عادته
والاحرم في الصوم المعين في وجه قوي بل الاولى ترك ذلك حتى
لمن لا تتحرك شهوته بذلك عادة مع احتمال التحرك بذلك ومنها
الاكتحال خصوصا اذا كان بالذرور وشبهه او كان فيه مسك او صبر
منه او يخاف وصوله او يجد طعمه في الحلق لما فيه من الصبر ونحوه ومنها
اخراج الدم المضعف بحجامة او غيرها بل يقوى ذلك في جميع ما
يورث ذلك او يصير سببا لهيجان المرة من غير فرق في ذلك كله بين

شهر رمضان ونحوه وان اشتد فيه بل يحرم ذلك فيه بل في مطلق الصوم المعين اذا
علم حصول الغثيان المبطل به ولم تكن ضرورة تدعوا اليه ومنها دخول الحمام
اذا خشي به الضعف ومنها السعوط وخصوصاً مع العلم بوصوله الدماغ
او الجوف بل الاحوط في الاخير بين القضاء اذا كان الصوم معيناً بل
الاحوط الكفارة ايض فيما يجب هي فيه وان كان الاقوى خلافه في ذلك
كله ومنها شم الرياحين خصوصاً النرجس منها والمراد بها كل نبت طيب
الريح نعم لا باس بالطيب وانه تحفة الصائم ومن تطيب اول النهار
لم يكن يفقد عقله لكن الاولى ترك المسك منه بل يكره الطيب به للصائم
كما ان الاولى ترك شم الرائحة الغليظة حتى تصل الى الحلق **الفصل الخامس**
في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار في غير العيدين دون
الليل ودونهما فلو نذره او احدهما لم ينعقد نعم لو نذر صوم كل خميس
مثلا فاتفق ان احدهما وجب قضاؤه في الاقوى والاحوط وكذا
لو عرض فيه مرض او سفر او حيض يحرم ايض صوم ايام التشريق
وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان
بمنى ناسكا او لا على الاصح اما من لم يكن بها فلا باس بصيامها ومبدا
النهار طلوع الفجر الثاني كما ان وقت الافطار ذهاب الحمرة من
المشرق ولكن يجب ادخال جزء من الليل في الطرفين مقدمة لحصول

اليقين بل يستحب له تاخير الافطار حتى يصلي العشاء فضلا عن المغرب لتكتب
صلوته صلوة صائم الا ان يكون ممن يتوقعه للافطار او يخاف ان يحبسه عن
عشائه او تنازعه نفسه على وجه ترتفع عنه الخشوع والاقبال لكثرة الوسواس
ونحوها ولو للقهوة والتنباك والترياك فان الافضل تقديم الافطار
ثم الصلوة ولكن الاقوى له مع ذلك المحافظة على وقت الفضيلة ايض
اذا امكن الجمع **الفصل السادس** فيمن يصح منه الصوم يصح من البالغ المؤمن
العاقل فلا يصح من غير البالغ على الاصح وان استحب تمرينه عليه بل يستحب
التشديد عليه لسبع مع فرض حصول التمييز والطاقة قبلها من غير فرق في
ذلك كله بين الذكر والانثى ولا من غير المؤمن ولو كان قابلا او مرتد
في الاثناء ثم عاد لم يصح صومه وان كان الصوم معينا وجدد نيته قبل
الزوال على الاقوى ولا من المجنون ولو ادواريا مستغرقا للوقت او بعضه
ولا من السكران بل ولا من المغمى عليه ولو في بعض النهار وان سبقت منه
النية على الاصح نعم يصح من النائم اذا سبقت منه النية في الليل وان استمر نومه
الى الليلة الثانية اما اذا لم ينوي وكان الصوم معينا او موسعا ثم
طلع الفجر عليه نائما او استمر حتى زالت الشمس بطل ووجب عليه القضاء
في المعين نعم تكفي للاجزاء في خصوص شهر رمضان لمجموع الشهر
كله بنية واحدة مع ان الاحوط خلافه ولو كان الصوم في الفرض

متلبد بالنوى وصح صومه على ما عرفته سابقا كما انك قد عرفت الحال في
الجنب والمستحاضة بل في الحائض والنفساء الذين لا يصح الصوم منهما اذا
فاجاهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة او انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة و
كذا لا يصح صوم الواجب معينا او موسعا على الاصح شهر رمضان كان
او غيره من المسافر العالم بالحكم الذى يقصر في صلوته الا الثلاثة ايام
في بدل الهدى والثمانية عشر في بدل البدنة من افاض من عرفات قبل الغروب
عامدا او النذر المشترط فيه سفرا او لو مع الحضر على الاصح ولا يكفى في اطلاق
النذر على الاقوى جواز الصوم ندبا له مطلقا كما ان الاقوى لكن الاحوط تركه الا
ثلاثة الايام للحاجة في المدينة وينبغى ان تكون الاربعاء والخميس و
الجمعة واما المسافر الجاهل بالحكم لو صامه فانه يصح صومه ويجزيه
على حسب ما عرفته في جاهل حكم الصلوة اذ القصر كالافطار في الصيام
كالتمام فيجرى هنا جميع ما ذكرناه بالنسبة الى الصلوة ولا يلحق به
الناسى ولو علم في الاثناء لم يجزه وكذا يصح الصوم بجميع اقسامه من
المسافر الذى لم يقصر في صلوته لانه كالحاضر كناوى الاقامة عشرة بحكم الحاضر
ايام والمتردد ثلثين يوما وكثير السفر وغيرهم ممن تقدم تفصيله
في كتاب الصلوة ونحوه المريض الذى لم يتضرر بالصوم دون
من يتضرر به ولو بحدوث مرض اخر او طول برء الاول او شدة

ايضا او نحو ذلك من اقسام الضرر بل الاقوى الاكتفاء بالخوف المعتد به
من الضرر فضلا عن الظن بل لو خاف الصحيح الضرر بالصوم كان لم يصح منه
ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم صح
على الاقوى والاحوط القضاء اذا كان الصوم معينا ان لم يكن
اقوى **الفصل الثاني** في اقسام الصوم وهى اربعة واجب وندب
ومكروه كراهة عبادة ومحظور ففيه اربعة مباحث **الاول** في الواجب
وفيه فصول **الاول** الواجب من الصوم ستة صوم شهر رمضان وصوم
الكفارة وصوم القضاء وصوم دم المتعة في الحج وصوم النذر و
العهد واليمين ونحوها وصوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف
الثاني يعلم هلال شهر رمضان بالرؤية وبالتواتر وبالشياع المفيد
للعلم وغير ذلك من طرق العلم فيجب الصوم على من حصل له ذلك
وان انفرد بل وان شهد وردت شهادته كما يجب عليه الافطار بذلك
في هلال شوال والبينة الشرعية عند من تقوم عنده وحكم الحاكم الذى
لم يعلم خطاؤه بمنزلة العلم بالنسبة الى الحكم المزبور ولا فرق في البينة
بين ان يكون من البلد وخارجه ووجود العلة في السماء وعدمها نعم
لا عبرة بشهادة العدل الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا بحساب
المنجمين الماخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا بعد شعبان تاما ونقصا

ناقصا ابدا وعدّ شعبان ورمضان ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق الغربي
ليلة الرؤية في ثبوت كونه لليلة سابقة ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل
الزوال ولا بتطوقه ولا بعدّ خمسة ايام من اول الهلال في السنة الماضية و
لا بغير ذلك وان افاد الظن فليس له صوم يوم الشك على انه من رمضان
وان حصلت بعض هذه الامارات وجميعها كما لا يجب عليه صومه على انه
من غيره وان وجب عليه قضاؤه بعد ذلك اذا بان انه منه ولو برؤية هلال
شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال شهر رمضان وقيام بينة برؤيته
ليلة الثلاثين من شعبان بل لو قامت بينة على هلال شوال ليلة التاسع
والعشرين من رؤية هلال رمضان فالاحوط والاقوى قضاء ذلك اليوم
ولو اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبتت الرؤية في الليلة الماضية
قبل الزوال افطر وصلى العيد وان كان بعده افطر وقد فاتت الصلوة
ولا قضاء عليه على الاصح وعلى كل حال فالمرجع في شهر رمضان وغيره
من الشهور التي لم يعلم هلالها بطريق من الطرق التي ذكرناها ان يعدّ
ما قبله من الشهور ثلاثين يوما ثم يحكم به ولو عمت شهور السنة او اكثرها
بحيث لم يتيسر ذلك في كل منها نلتفت يوما على الاصح اذا اراد تشخيص حال شهر
بخصوصه او شهرين بل وان زيد ما لم يعلم عادة النقصان كما لو نذر عبادة
مثلا في سنة هلالية واتفق غمّ الشهور كلها فان المتيقن فعلها بتمام

بنفس

ا يقتضي العادة نقصانه ومن كان بحيث لا يعلم شهر رمضان بخصوصه
مثلا كالاسير والمحبوس تحرى فصام ما غلب على ظنه انه من شهر رمضان
فان استمر الاشتباه او علم انه كان شهر رمضان بخصوصه مثلا او بعض
اجزاءه بخلاف ما لو بان انه كان قبله فانه يقضيه حتى ولو حصل له ظن اخر
بغير الشهر الذي ظنه اولا فلم يكن ما صام على البينة ولو لم يظن شهرا اصلا
تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين في سنتين بان يكون
بينهما احد عشر شهرا الا انه لا يكفي ولا ينقص والاحوط القضاء مع ذلك
بل يقوى تعين ذلك عليه وسقوط الاداء عنه نعم لو حصل له العلم بعدم
التقدم لو صام نوى القول بوجوب الصوم عليه ناويا ما في ذمته من
الاداء والقضاء والاحوط اجراء حكم شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة
والمتابعة وغيرهما ما دام الاشتباه باقيا بل لو بان انه متقدم او متاخر
فالاحوط كفارة شهر رمضان وان كان يقوى سقوطها في الاول
كونها كفارة قضاء في الثاني اذا فرض حصوله بعد الزوال والحكم
ثلثين يوما لو لم ير الهلال في الطرفين فان رآه فيهما لم يكن عليه الا صوم
شهر هلالي نعم لو تبين مخالفته لرمضان وكان رمضان تاما كان عليه
قضاء يوم ان لم يكن الشهر الذي صامه شوالا او ذي الحجة والا فعليه
قضاء يومين ويلحق يوم فطره احكام العيد من الصلوة وحرمة الصوم

واخراج الفطرة وغير ذلك من الاحكام **الثالث** انما يجب الصوم على
البالغ العاقل الصحيح الحاضر او ما في حكمه الخالي من الحيض والنفاس فلا يجب
على الصبي والمجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر دون ما بعده على الاصح
وان كان الاحوط الصوم في المعين ثم القضاء بعد ذلك ولا فرق
في المجنون بين الاطباقي منه والادواري اذا كان يحصل في النهار بل
من غير العاقل المغمى عليه فلا يجب عليه الصوم مع حصوله بجزء من النهار
وان قل حتى لو كان نوى الصوم قبل الاغماء ولا على المريض المتضرر
بالصوم وان وجب عليه القضاء لكن لو برئ قبل الزوال ولم يكن قد تناول
شيئا جدد النية وصام في شهر رمضان بخلاف ما لو برئ بعد الزوال
او كان قد تناول شيئا قبل البرء وان استحب له الامساك حينئذ بل يكره لكل
من جاز له الافطار في شهر رمضان الامتلاء بل الاحوط تركه كما ان
الاحوط ترك الجماع وان كان الاقوى الجواز من غير فرق بين المسافر
وغيره نعم يكره له ذلك ايضا وعلى المسافر قبل الزوال على الاصح عالما
بالحكم دون الجاهل الذي قد عرفت الحال فيه ودون المسافر بعد الزوال
فانه يبقى على صومه وان كان قد بيت السفر ليلا على الاصح كما ان الاصح
افطاره لو خرج قبل الزوال وان لم يكن قد بيت السفر نعم لو حضر المسافر
بلده او بلدا عزم على الاقامة فيه عشرا كان حكمه حكم المريض في الوجوب

لوكان

لو كان قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر وعدمه لو كان بعد الزوال او
قد تناول وان استحب له الامساك كما ان حكمه حكمه ايضا في القضاء وكثير السفر مكاري
كان او غيره والعاصي بسفره والمتردد ثلاثين يوما بحكم المقيم على حسب ما عرفته
في كتاب الصلوة اذ المدار هنا في تقصير الصوم على تقصير الصلوة فكل سفر
يجب فيه قصر الصلوة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس من غير فرق بين السفر
لصيد التجارة وغيره على الاصح وبين كون المسافة اربعة فراسخ مع عدم ارادة
الرجوع ليومه وغيرها على الاقوى نعم يتعين على المسافر الافطار في الاماكن
الاربع وان جاز له فيها الاتمام كما انه يتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج
بعد الزوال وان وجب عليه القصر كما انه يتعين عليه الافطار لو قدم بعد
وان وجب عليه التمام اذا لم يكن قد صلى وقد تقدم ذلك ايضا في كتاب الصلوة
ان المدار في قصر الصلوة على وصول المسافر محل الترخص الذي قد عرفته هناك
فكذا هو المدار في قصر الصوم فليس له الافطار قبل الوصول اليه بل
لو فعل كان عليه مع القضاء الكفارة وان سافر بعده والاصح ان له
السفر في شهر رمضان اختيارا بل في كل صوم معين بالاصل او بالعارض
وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط نية الاقامة مثلا مع امكانها اذا
كان عليه صوم مضيق وهو في سفر مثلا وان كان الاقوى عدم الوجوب
نعم الافضل له الاقامة في شهر رمضان الا في حاجة لابد له من الخروج

او بخوف على ماله بل الظاهر الكراهة الى ان يمضى ثلاثة وعشرين يوما منه الا في حج
او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وعلى كل حال فلا يصح الصوم من الحائض
والنفساء وان وجب عليهما القضاء **الرابع** شروط القضاء الذي يجب مع حصولها
وينتفي بانتفائها احدها البلوغ والعقل والاسلام فلا قضاء على غير البالغ الا
اليوم الذي قد بلغ فيه قبل طلوع فجره ولم يصمه حتى لو كان بلوغه قبله في
زمن لا يسعه الطهارة من الجنابة مثلا ولو الترابية بل لو قارن بلوغه
طلوع الفجر وجب الصوم في الاقوى ولو شك في التقدم والتاخر بني
على تاخر مجهول التاريخ منهما ولو جهل وجب ايضا في الاحوط والاقوى
وكذا الكلام في المجنون من غير فرق بين ما كان من الله او من فعله على جهة
الحرمة وعدمها وكذا لا قضاء على المغمى عليه من غير فرق بين ما نوى
صومه قبل الاغماء وعدمه ولا بين ما علم افضائه الى الاغماء في النهار
وعدمه ولا بين ما عولج بالمفطر وعدمه ولا قضاء على من اسلم عن كفر
اصلي بل لو اسلم في اثناء اليوم لم يجب عليه صومه ولا قضاؤه على الاصح
من غير فرق بين ما قبل الزوال وعدمه نعم يجب عليه قضاء اليوم الذي
اسلم فيه قبل فجره ولم يصمه كما انه يجب القضاء على المرتد سواء كان
عن فطرة او ملة والظاهر مساواة حكم المخالف لما سمعته منا في قضاء
الصلوة ومن على هولاء يجب عليه القضاء ويدخل فيه النائم والغافل

الذين

الذين لم يصلوا امتثالا النية في محلها بل والسكران من غير فرق بين المحرم
والمحلل المتداوي ونحوه والشيخ الكبير والشيخة كذا وذو العطاش الذين
يشق عليهم الصوم وان وجب عليهم الافطار على الاصح الا ان الاقوى
وجوب القضاء عليهم مع ذلك اذا امكنوا بل الاصح وجوب الصوم
الصدقة عليهم عن كل يوم بمد من طعام مع القضاء بل الاحوط مدان
والاولى كونهما من حنطة لا غيرها من غير فرق في العطاش بين كونه
مرجو الزوال اولا كما انه يجب القضاء والفدية بالمقدار المذكور على
الحامل المقرب التي يضرها الصوم والمرضعة القليلة اللبن كل منهما
ما لهما من غير فرق في ذلك بين كون الخوف على الولد او النفس على الاحوط
والاقوى بل الاحوط ذلك وان كان للخوف على الولد من المرض لا من
الجوع والعطش كما ان الاقوى عدم الفرق في الولد بين ان يكون
ولدها او متبرعة برضاعه او مستاجرة بل الاقوى عدم الفرق بين
تعينها لرضاعه وعدمه فلو حصل من يقوم مقامها تبرعا او باجارة
يبذلها الاب فضلا او كانت متمكنة منها لم يجب عليها شيء من ذلك و
جاز لها الارضاع المقتضي للافطار وان كان الاحوط خلافه
لا فورية في القضاء على الاصح ويستحب المتابعة فيه وان كان اكثر من
سنة لا التفريق فيه مطلقا وفي الزائد على السنة ولا يجب التعيين فيه

الفصل الخامس

بل لو عين الاجزاء ولو ظهر بعد ذلك صحة المتقدم لم يقع لعدم على الاقوى
بل لو ظهر له ذلك في الاثناء لم يكن له العدول على الاحوط وان جاز له
النية للمعدول اليه قبل الزوال كما ان الاحوط عدم اعتبار التعيين بعد
الفراغ من الصوم وكذا لا ترتيب بين افراد القضاء اذا كان عليه
رمضانان فصاعداً وان كان لا يبعد وجوب خصوص الحاضر عند التضيق
الذي هو الاحوط ولا ترتيب ايضا بين القضاء وغيره من اقسام الصوم
الواجب ككفارة وغيرها على الاصح نعم لا يجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم
واجب على الاصح قضاء كان او غيره من كفارة ونحوها بل الظاهر ذلك
وان كان غير متمكن من اداء الواجب لسفر ونحوه اما لو نذر التطوع على
الاطلاق او ايّاماً مخصوصة يمكن وقوع الواجب قبلها جاز بل لو نذر
اياما مخصوصة لا يمكن وقوعه قبلها صح على الاقوى كما انه يصح لو نسي
الواجب فتطوع حتى فرغ منه ولو علم في الاثناء قطع وله تجديد النية
للواجب مع بقاء محلها ومن فاته شهر رمضان او بعضه بمرض او حيض
او نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب النيابة عنه في
ادائه وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاصح
وكفر عن كل يوم ولا يجزي القضاء عن التكفير على الاصح نعم الاحوط
فعلهما معا ولا يلحق غير المرض من الاعذار كالسفر به في ذلك على الاصح

فيبقى

فيبقى حينئذ على تأخيره القضاء والاولى له الجمع مع ذلك وان كان بينهما
اخره على القضاء مع التمكن منه فاتفق حصول العذر عند الضيق قضاه و
لا كفارة عليه على الاصح والاحوط فعلها مع القضاء وان تركه غير عازم
عليه فضلا عن العازم على العدم حتى ادركه رمضان الثاني او عذر اخر مستمر
اليه قضاه بعد الثاني وكفر عن كل يوم وكذا لو عزم على العدم عند الضيق
وان كان عازماً على الفعل قبله وغير المرض من الاعذار كالمرض هنا و مقدار
الكفارة التي ذكرناها مد من طعام والافضل بل الاحوط مدان ولا تتكرر
بتكرر السنين على الاصح من غير فرق بين فدية الاستمرار وفدية التهاون
فمن استمر به المرض الى رمضانين ثالثاً لم يكن عليه الا الفدية للأول والاحوط
قضاء الثاني **السادس** يجب على الولي القضاء عن الميت الذكر والانثى و
الحر والعبد على الاصح ما فاته عمداً او بعذر كمرض وسفر ونحوهما ثم
انما يجب اذا كان قد تمكن الميت من القضاء واهمل وان كان الاحوط فيما
فات بالسفر القضاء عنه مطلقا سواء تمكن من الاقامة ولم يفعل او لا
ولا فرق في الوجوب على الولي بين من ترك ما يمكن التصدق فيه عنه
وغيره على الاصح وان كان الاحوط في الاول الصدقة عنه برضاء الوارث
مع القضاء وقد تقدم في قضاء الصلوة المراد بالولي كما انه تقدم
غير ذلك فلاحظ وتأمل ولو لم يكن له ولي لم يجب القضاء عنه على الاصح

نعم يقوى التخيير بين القضاء عنه ولو باجرة من اصل ماله اذا لم يكن
اوصى بها من الثلث وبين الصدقة عنه بمد عن كل يوم والاحوط للولي
مع التمكن منهما ولو كان على الميت شهران لا ازيد ولا اقل متتابعا
ولو بالنذر ونحوه تخير الولي بين صيامهما وبين صيام واحد منهما
والصدقة من مال الميت عن كل يوم من الاخر بمد سواء كانا معتبر
او احد افراد التخيير ولو تبرع بهما متبرع سقطا عنه كما في كل ما يجب
على الولي من صوم او صلوة وكذا يسقط عنه ذلك اذا اوصى الميت
بالاجارة عما فاته منهما فاستاجر وادى الاجير **السابع** يجوز للصائم
قضاء شهر رمضان عن نفسه فضلا عن غيره الافطار قبل الزوال اذا لم يكن
قد تعين اما بعده فيحرم بل يجب عليه الكفارة بذلك وان كان لا يجب
عليه الامساك بقية يومه على الاصح وهي اطعام عشرة مساكين لكل
مسكين مد فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام والاحوط كفارة شهر رمضان
والاحوط منه اطعام الستين منها خاصة والاقوى جواز افطار الواجب
الموسع غير القضاء قبل الزوال وبعده وان كان الاحوط خلافه
خصوصا بعد الزوال كما ان الاحوط الحاق قضاء شهر رمضان عن
الغير تبرعا او بلزوم شرعي به في الحكم المزبور وان كان يقوى في
النظر خلافه **الثامن** في صوم الكفارة وفيه ابحاث **الاول** في اقسام

الا وهي ثلاثة عشر قسما وان اختلف فبين ما يجب الصوم فيه مع غيره
وهو في كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا بل وصف افطر على
محرم في شهر رمضان عامدا على الاحوط وان كان الاقوى خلافه
كما عرفته سابقا وبين ما يجب الصوم فيه بعد العجز من غيره وهو في كفارة
قتل الخطاء وكفارة الظهار التي قد ترتب الصوم فيها على عدم استطاعة
التحرير وكفارة الافطار في قضاء شهر رمضان التي قد عرفتها سابقا
نحو كفارة اليمين بل وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا
التي هي صيام ثمانية عشر يوما لكن بعد العجز عن البدنة على الاحوط
كما ان الاحوط كون كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده نحو
كفارة اليمين وكذا خدش المرئة وجهها في المصاب حتى ادمته ونتفها
راسها فيه اما جزه فيه وكفارة شهر رمضان بل الاحوط كونها
مرتبة نحو كفارة الظهار وان كان لنا في جميع ذلك نظر او بين
ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره وهو في كفارة شهر رمضان
على الاصح كما عرفت وكفارة الاعتكاف التي هي مثلها على الاقوى
وان كان الاحوط مراعات ترتيب كفارة الظهار فيها وكفارة
النذر والعهد كذلك وكفارة حلق الراس في الاحرام وبين ما يجب فيه
الصوم مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو في كفارة الواطي

امته المحررة بأن نذر فإنها تبدل او بقرة فإن عجز فشاة او صيام ثلثة
ايام **البحث الثاني** هذا الصوم بل كل صوم واجب ككفارة قضاء
شهر رمضان وحلق الرأس والثمانية عشر بدل البدنة او الشهرين الذي
عجز عنهما على الاصح يجب فيه التتابع ولو لانقضاء الزمان فذلك
كشهر رمضان عدا اربعة **الاول** صوم النذر واخويه مجردا عما يقتضي
التتابع وان كان صوم شهر ونحوه اذا كان المقصود مطلق الصوم
او الصوم المطلق اما اذا كان المقصود التتابع فالاحوط ان لم يكن
اقوى مراعاة التتابع **الثاني** صوم قضاء الواجب ولو نذرا معينا
او اشترط فيه التتابع وان كان الاحوط مراعاته في قضاء رمضان
وفي الاخير **الثالث** جزاء الصيد ان كان نعامة الا ان الاحوط فيها
بل مطلقا مراعاته **الرابع** صوم السبعة ايام بدل الهدي والاحوط
ايضا التتابع فيها **البحث الثالث** كما يشترط فيه التتابع اذا افطر في
اثنائه لعذر بنى عند زواله ولا يستأنف من غير فرق بين الشهرين
والشهر على الاصح بل والثلاثة في كفارة اليمين او قضاء شهر رمضان
او الاعتكاف على الاقوى كما ان الاقوى عدم الفرق في العذر
بين المرض والحيض وغيرهما من الاعذار التي يرتفع خطاب الصوم
معها وان كان اسبابها من العبد بعد جواز الشارع له فعلها ينتدح

ومنها السفر وان لم يكن اضطراريا على الاصح ونسيان النية حتى فات
وقتها بل يندرج فيها ترك ما بناه التتابع قبل تعلق الكفارة كصوم
كل حين مثلا فيجب التتابع فيما عداه ولا يجب عليه الانتقال لغير الصوم
من الخصال لتعذر التتابع نعم لو كان قد نذر صوم الدهر اتجه ذلك يحمل
والمراد بالبناء مع العذر انه لا يخل بالتتابع شرعا لا ان المراد سقوط
التتابع معه في جميع الصوم حتى ما بقي وان اخل بالتتابع لغير عذر
استأنف في الشهرين والشهر المنذور صومه متتابعا فيه وغيرهما من
اقسام الصوم المتتابع كله نعم الظاهر عدم الاستيناف بالاخلال بالتتابع
الواجب في القضاء ونحوه بنذر وشبهه فإن حنث من حيث النذر نحو
نذر الموالاة في وضوء خاص ولا يتعين الاخلال بالتتابع في الشهرين
بصيام شهر ويوم من الثاني بل وان كان اليوم سابقا على الشهر فيجزئ
التفريق بل لا اثم عليه بذلك على الاصح من غير فرق في الشهرين
بين كونهما كفارة او منذورين متتابعين اذا لم يقصد الناذر ارادته
تتابع الايام جميعها والا تعين بل هو الاحوط فيه اذ للعالم يكن المراد
تتابع الشهرين الحاصلين بما عرفت ولا بالاخلال به بعد انفصال العذر
في الشهر المتتابع بنذر ونحوه وقد صام خمسة عشر يوما منه بخلاف
ما لو كان قبل ذلك فانه يستأنف اذا كان الاخلال لغير عذر ولا يحتاج

الا زيادة يوم على النصف في الاول على الاصح كما لا فرق بين المصرح با
لتتابع فيه وبين المفهوم من ذلك بمقتضى الانسياق على الاقوى و لا يلحق
بالشهر غيره في هذا الحكم على الاقوى بل و لا صوم الشهر في كفارة قتل
الخطاء ونحوها مما هو واجب بغير النذر ولا باخلال به في الثلاثة
بدل الهدي اذا كان قد صام يوم التروية وعرفة عالما بان الثالث
العيد فانه يصوم الثالث بعد العيد بل و بعد ايام التشريق
على الاقوى نعم لا يؤخذه ان يلحق ذلك على الاحوط والاقوى
اما لو صام اقل من ذلك بان صام يوم عرفة خاصة استانف و
كذا لو فصل بين اليومين والثالث بغير العيد كما لو صام قبل التروية
بيوم ويوم التروية وافطر يوم عرفة على الاصح وفي غير الثلاثة
المزبورة لا يجوز لمن كان عليه صوم متتابع ان يبدا به في زمان
يعلم انه لا يسلم له بتخلل عيد او شهر رمضان او نحو ذلك فمن وجب
عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما
نعم لو لم يعلم فاتفق لا باس على الاصح كما انه لا يجوز لمن كان عليه
شهران متتابعان ان يقتصر على صوم شوال مع يوم من ذي القعدة
او ذي الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين من غير
فرق في ذلك بين القاتل في اشهر الحرم وغيره على الاصح المبحث الرابع

في الصوم

في الصوم المندوب اعلم ان الصوم من اشرف الطاعات وافضل القربات
وثوابه مخزون في علم الله والجنة من النار وزكوة الابدان والستغا
به على النار ولذة الفقر وغلبة الشهوة واذهاب البلغم والغثيان
وترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن الموجب لصفاء العقل
والفكر وبه يدخل العبد الجنة ويبعد عن الشيطان كتباعد المشرق
والمغرب ويسود وجهه بل نوم الصائم عبادة ونفسه وصمته تسبيح
وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وانه ليرتع في رياض الجنة وتدعوا
الملائكة حتى يفطر وله فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى
الله ولا يجزي عليه العلم حتى يفطر ما لم يات لشيء ينقض صومه و خلوق
فمه عند الله احب من ريح المسك ومن صام يوما لله عز وجل في شدة
الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه
بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك
يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وان لله ملائكة موكلين بالصائمين
والصائمات يمسحونهم باجنحتهم ويسقطون عنهم ذنوبهم وملائكة و
كلهم الله بالدعاء لهم لا يحصى عددهم الا الله ولم يامرهم بالدعاء
لاحد الا استجاب فيه ومن صام يوما تطوعا لو اعطي ملاء الارض
ذهبا ما وفي اجره دون يوم الحساب وكل اعمال بني ادم بعشر اضعافها

الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لله وهو المجازى به هذا كله فى
الصوم من حيث كونه صوما اما المؤكد منه فامور منها صوم ثلاثة
ايام من كل شهر فان المواظبة عليها تذهب وحر الصدر ووسوسة
وتعدل صوم الدهر وافضل كيفياتها اول خميس منه واخر خميس واول
اربعاء فى العشر الاواخر ومنها صوم مطلق خميسين بينهما اربعاء
فى العشرات الثلاث او ذلك فى شهر واربعاء وخميس واربعاء فى
شهر اخر او الاربعاء والخميس والجمعة وخميس بين اربعائين او الاثنين
والاربعاء والخميس فى كل عشرة يوما او صوم ثلاثة ايام من الشهر
متوالية او متفرقة من اوله او اخره وكيف كان فيكره فيها المجادلة
والجهل والاسراع الى الحلف بالله كما انه يستحب له احتمال من يجهل عليه
وقضاؤها ان فاتت ولو لسفر او مرض على الاصح كما ان الاصح عدم
كفاية قضائها فى مثلها من الايام عن الاداء وان كان لو صام واجبا
فى الايام الثلاثة ملاحظا نيتها ضمنه رجونا له من الله اعطاء الفضيلتين
ورخص فى تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء بل قد يقوى جواز
تعجيلها ايضا وان عجز عن صومها لكبر ونحوه استحب له ان يتصدق عن
كل يوم بمد بدرهم او مد بل الظاهر مشروعية هذه الفدية بمطلق ترك
صومها اذا لم يرد القضاء ومنها صوم ايام الليالى البيض على

الاصح وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر التى صومها
يعدل صوم الدهر وبها رجع ابونا ادم الى البياض بعد ان اهبطه الله
الى الارض اسود او يكتب لمن صام اول يوم منها عشرة الاف حسنة و
الثانى ثلاثون الفا والثالث مائة الف ويقوى الاكتفاء بان كان
منها اول اربعاء عنها عن ثانى الثلاثة السابقة ومنها صوم يوم الغدير
الذى نصب فيه مولانا امير المؤمنين ع اماما للناس وعلما وان
صومه يعدل ستين شهرا بل كفارة ستين سنة بل هو افضل من عمل ستين
سنة بل يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومنها صوم
يوم مولود النبى ص وهو السابع عشر من ربيع الاول على الاصح فانه
يعدل صوم ستين سنة ومنها صوم يوم مبعثه وهو السابع والعشرون
من رجب فان من صامه يكتب له صيام سبعين سنة ومنها صوم يوم دحو
الارض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذى القعدة
فان من صامه كان كمن صام ستين شهرا بل سنة وكفارة لسبعين سنة
واستغفر له كل شى بين السماء والارض ومنها صوم يوم عرفة لمن لم
يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء كما وكيفا وتحقق الهلال على
وجه لا يقع فى صوم يوم العيد فانه كفارة تسعين سنة ويعدل صوم
السنة ومنها صوم يوم المباهلة بامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين ع

بصوم

وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها صوم يوم كل خميس
وجمعة ومنها يوم [اول] من ذي الحجة بل كل يوم من التسع منه ومنها صوم رجب
وشعبان كلا او بعضا ولو يوما من كل منهما ومنها صوم يوم النيروز
ومنها صوم اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه ومنها صوم يوم [التاسع]
والعشرين من ذي القعدة ومنها صوم ستة ايام بعد العيد الفطر
والاولى جعلها بعد ثلاثة ايام احدها العيد ومنها صوم يوم النصف
من جمادى الاولى لا غير ذلك **البحث الثامن** في الصوم المكروه يكره صوم [يوم]
عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء الذي هو افضل من الصوم وكذا يكره [صومه]
مع الشك في الهلال ولو لوجود غيم ونحوه مما [يفيد]
التخوف ان يكون يوم العيد ويكره ايضا صوم الضيف نافلة من دون
اذن مضيفه على الاصح بل وكذا مع النهي وان كان الاحوط تركه بل الاحوط
تركه مع عدم الاذن ايضا وكذا صوم الولد من غير اذن والده على الاصح
بل مع النهي ايضا ما لم يكن بذلك ايذاء له من حيث الشفقة لكن لا ريب
في ان الاحوط عدم الصوم بل الاحوط عدمه مع عدم الاذن فضلا عن
النهي كما ان الاحوط اجراء الحكم على الولد وان نزل والوالد وان علا
بل الاولى مراعاة الوالدة ايضا ويستحب للصائم ندبا او واجبا موسعا
قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى طعام بل الاقوى كراهة الصوم

بلغ

من غير فرق بين من هيأ له طعاما او غيره وبين من شق عليه المخالفة وغيره
البحث التاسع في الصوم المحظور يحرم صوم يومي العيدين للقاتل
في اشهر الحرم وغيره على الاصح وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا او لا
على الاصح ويوم الثلاثين من شعبان بنية انه من رمضان والصوم
وفاء عن نذر المعصية وساكتا على صفة نية الصوم كله ولو في بعض
اليوم لا الصوم ساكتا ولو في تمام اليوم بدون جعله وصفا للصوم
بالنية فانه جائز بل الاقوى عدم بطلان الصوم بضم الصمت عن الكلام
الى المفطرات ولو في ابتداء العمل وان اثم بالتشريع حيث انما المفسد تشخيص
الصوم بدونها الصوم عن الكلام خاصة فهو وان كان خارجا عما نحن
فيه لكنه حرام ايضا اذا لم يتعلق به غرض صحيح يوجبه او يندبه وكذا يحرم
ايضا صوم الوصال على الاقوى كونه للاعم من نية صوم يوم وليلة الى
السحر ومن صوم يومين وليلة ولا باس بتاخير الافطار الى السحر او الى [الليلة]
الثانية مع عدم النية وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط عدم
صوم الزوجة و المملوك تطوعا بدون اذن الزوج والسيد وان كان
يقوى في النظر الجواز في الزوجة خصوصا اذا لم يمنع ذلك حقا او كان
ناشزا او غائبا او نحو ذلك بل قد يقوى الجواز مع النهي فضلا عن عدم
الاذن والله العالم **خاتمة** في الاعتكاف وهو اللبث في المسجد بقصد

لعقيل التخيلية ولا يعتبر فيه ضم عبادة اخرى لها ويخرج عنه على الاصح وهو
مشروعية في كل وقت نعم افضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان
وفيه مباحث **الاول** في شرائطه وهي امور **الاول والثاني** البلوغ والعقل
فلا يصح من غير البالغ على الاصح ولا من المجنون مطلقا ادواريا حال الدور
بل ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل **والثالث** الاسلام بل الايمان
ابتداء واستدامة فلو ارتد في الاثناء بطل على الاصح **والرابع** النية كما في
غيره من العبادات ولا يعتبر فيها غير الاخلاص والتعيين اذ يكفي نية القربة
على الاصح ويكفي في المندوب نية الندب اذا اراد التعرض للوصف وان وجب
الثالث لكن الاحوط ملاحظته في ابتداء النية بل الاحوط تجديد نية
الوجوب للصوم الثالث بل الاحوط ان تكون عند الفجر منه وعند الغروب
من اليوم الثاني على وجه يتحقق معه المقارنة عرفا من غير اعتبار التقدم
اليسير والتاخر كذلك الامر فيها سهل بناء على المختار من انها الداعي دون
الاخطار ومنه يعلم كيفية النية في ابتداء الاعتكاف الذي هو اول الفجر
من اليوم الاول ولا يكفي فيها التبييت على الاصح نعم الاحوط فعلها عند
الغروب من الليلة الاولى وعند الفجر من يومها ويجوز نيته عن الميت
والحي على الاصح ولا يجوز العدول بالنية من اعتكاف الى غيره اتحدا
في الوجوب او الندب او اختلفا ولا عن نيابة عن ميت الى غيره نعم لو نوى

ابو

١١٠

واجبا ثم بان عدم وجوبه فان الاقوى جواز عدوله الى الندب بل العدول لذلك
ليس عدولا وانما هو من نية الوجوب في مقام الندب ولا باس بها
كالعكس ما لم يكن على وجه التشريع المفسد **الخامس** الصوم فلا يصح
بدونه لكن لا يعتبر فيه كونه له بل يكفي فيه وقوعه في صوم غيره واجبا
كان كشهر رمضان وصحيحا موقتا عن نفسه او متحملا عن الغير من غير فرق
في ذلك بين الاعتكاف الواجب بنذر مثلا وغيره فلا باس بوقوع الاعتكاف
المندوب مطلقا في شهر رمضان او غيره من الصوم الواجب بل لو نذر الاعتكاف
في ايام معينة وكان عليه صوم منذور اجزأه الصوم في ايام الاعتكاف
وفاء عن النذر وكذا لا باس بالاعتكاف المنذور معه في الصوم المندوب الذي
يجوز قطعه له فان لم يقطعه تم اعتكافه وان قطعه انقطع اعتكافه واحتاج
الى استئناف اعتكاف اخر نعم لو كان الاعتكاف منذورا معينا لم يجز له
قطع الصوم من حيث وجوب الاعتكاف وعلى كل حال فيعتبر فيه ما يعتبر
في صحة الصوم فلا يصح وقوعه من الحائض والنفساء ولا في زمان لا يصح
الصوم فيه كالعيدين بل لو دخل في الاعتكاف وعلى كل حال قبل العيد بيومين بيوم
لم يصح اما لو دخل في اعتكاف رابعه او خامسه العيد فلا يبطل الصحيح ولها
المسافر بناء على المختار من جواز الصوم له ندبا فيصح وقوعه منه كما انه
يصح منه حيث يجوز الصوم له في المواضع المخصوصة التي سمعتها سابقا

السادس العدد لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام فمن نذر مثلا
اعتكافا كان اقل ما يمتثل به ثلاثة ايام اما لو نذر اعتكاف يوم او يومين
مقيدا بعدم الزيادة لم ينعقد نعم لو نذره من غير تقييد صح وضم يوما او
يومين كما لو نذر اعتكاف ثاني تقدم ذي مثلا ولو نذر ثلاثة معينة فاتفق
كون الثالث عيدا بطل من اصله ولا قضاء عليه والاحوط استيناف
ثلاثة قضاء لها واليوم من طلوع الفجر الى غروب الحمرة المشرقية وليست
الليلة منه على الاصح فالمبيح عنده لا عندها وان كان الاحوط الجمع بين
النيتين كما ان الاصح عدم دخول الليلة الرابعة نعم يدخل في حكم الاعتكاف
الليلتان المتوسطتان ولو لاحظ دخول الاولى او الرابعة او بعضهما او بعض
اليوم على وجه يجوز مع الاتصال لم يكن فيه باس على الاصح من حيث
الاصل لا كرة وان تعين الثالث لكل اثنين كما ان الاصح اجزاء الملفق
في صدق الثلاثة مع الاتصال نعم لو نذر اعتكاف ثلاثة ايام من دون
الليلتين لم يصح على الاصح ولو نذر اعتكاف شهر معين او غير معين دخل فيه الليلة
الاولى ويجزيه ما بين الهلالين تم او نقص ويقوى الاجتزاء في الشهر
المطلق بثلاثين يوما كما انه يجزي التفريق فيه ثلاثة ثلاثة بل لا يبعد
التفريق يوما فيوما على ان يصوم لكل يوم من الثلاثة يومين بعدها بل
ذلك يجزي في نذر الثلاثة ايضا على الاصح نعم ذلك كله اذا لم يكن المساق

التتابع

التتابع وقد علق النذر بحصوله عليه والا تعين كما لو نذر اعتكاف شهر
معين بل الاحوط له ذلك مع الشك ولو افطر يوما في الشهر المعين بطل
مضي ثلاثة منه مثلا اثم وان اتم وقضى ما فاته بقي نعم لو كان قد اشترط التتابع
لفظا مثلا على وجه يكون كجزء المنذور فاخل ولو بيوم بطل الجميع و
ان كان ما مضى ثلاثة فصاعدا على الاصح واستانف شهرا اخر بعده
على الاصح والاحوط مراعاة التتابع فيه وان كان قضاء كما ان الاحوط
ابتداء الاستيناف بما بقي من الشهر المنذور اذا فرض الاخلال في
الاثناء ولو نذر اعتكاف شهر معين فلم يعلم به حتى خرج كالمحبوس
والناسي قضاه ولو غمت الشهور توخى والا تخير ولو نذر اعتكاف
اربعة ايام فاخل بالرابع الى مدة لكن لا بد ان يضم اليه اخرين ليصح
الاتيان به والاقوى التخيير بين جعل اليوم الواجب اولا او وسطا او
اخرا ولو نذر اعتكاف خمسة ايام وجب ان يضم اليها سادسا سواء
افرد اليومين او ضمهما الى الثلاثة **السابع** المكان لا يصح الاعتكاف
الا في مسجد بل الاحوط لو لم يكن احد الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبي
ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وان كان الاقوى جوازه في كل مسجد
جامع دون غيره كمسجد القبيلة والسوق ولو فرض تعدده في البلد
الواحد جاز في كل واحد منها نعم ليس له التشريك بينها في الاعتكاف

الواحد مع عدم الاتصال بل ومعه اذا كان بالباب ونحوها مما لا يرفع
التعدد ولا يتحقق معه اسم الوحدة التي هي المدار في ذلك ولو تعذر
المكث في محل النية لخوف ونحوه بطل ولا يجزيه البناء حتى في جامع
آخر على الاقوى حتى لو زال المانع على الاصح فلا يجزيه الا الاستيناف
مع وجوب الاعتكاف ولا يجزيه البناء على الاول بل الظ ذلك لو
تعذر اتمام اللبث في المكان الذي اعتكف فيه لخروجه عن قابلية اللبث
فيه باحداث الاستيناف من المساجد سطوحها على الاصح وسراديبها كبيت
الطشت في الكوفة ومنابرها ومحاريبها ونحو ذلك مما هو مبني على
الدخول ما لم يعلم خروجه بخلاف منائرها ونحوها مما هو مبني على
الخروج ما لم يعلم دخوله والاضافات الى الجوامع حكمها حكمها مع اتخاذها
اتخاذها وقبر مسلم بن عقيل وهاني ليس من المسجد على الظ ولو قصد المعتكف
الاعتكاف في الاسفل دون السطح او في مكان خاص من الجامع دون
غيره لغى قصده على الاقوى نعم لو خصصه الولي الشرعي كالحاكم لمصلحة
من المصالح امكن جواز اعتباره ولو اعتكف فبان عدم المسجدية او الجامعية
بطل اعتكافه وتعلم الجامعية بالبينة والشياع وحكم الحاكم بل يقوى
الاكتفاء بخبر العدل والحضرات المشرفة وان كانت افضل من الجوامع
لا يجوز الاعتكاف فيها وكذا رواقها وان كان متخذا للعبادة والمرأة

في البقاء

كالرجل

كالرجل في جميع ذلك فليس لها الاعتكاف في المكان الذي اعدته للصلاة
في بيتها عندنا الخامس اذن من يعتبر اذنه كالسيد بالنسبة الى عبده و
لو كان مدبرا او ام ولد او مكاتبا لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتسابا
والمستاجر بالنسبة الى اجيره الخاص مثلا بل الاحوط مراعاتها بالنسبة
الى الزوجة والولد والضيف والاحوط في ذلك مراعاة اذن الوالدة
ايض ويجوز للمبعض الاعتكاف في ايامه اذا كان هاياها المولى
من دون اذنه بل وصح المنع ايض ولو اعتق العبد في اثناء الاعتكاف
الذي لم يؤذن فيه لم يلزمه المضي فيه على الاصح نعم لو كان قد شرع فيه
باذن المولى وحصل سبب الوجوب وجب السادس استدامة اللبث
في المسجد فلو خرج اختيارا لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه من غير فرق
بين العالم بالحكم والجاهل به ولو كان ذلك من بعد الثلاثة صحت وبطل
الزائد ان كان بخلاف ما لو كان قبلها فانه يبطل اعتكافه من اصله هذا
كله في الخروج اختيارا اما لو كان نسيانا او كرها لم يبطل والمدار على
صدق اللبث الذي لا ينافيه خروج بعض اجزاء بدنه من غير فرق بين
الراس وغيره نعم ليس له ان ينوي الاعتكاف ببعض بدنه والمراد بالاسباب
المبيحة للخروج الامور الضرورية عقلا او شرعا او عادة كقضاء الحاجة
من بول او غائط او الاغتسال لا الاعتكاف من الجنابة ولا الاستحاضة الوسطى

او الكبرى حتى لو امكن الغسل في المسجد على وجه لا تتعدى اليه النجاسة
على الاقوى وشهادة الجنائز للحمل والصلوة عليها ودفنها وتشييعها
الجلوس
وان لم يتعين عليه شيء من ذلك على الاقوى وعيادة المريض و تشييع
المؤمن واقامة الشهادة وغير ذلك من الامور التي يلزم الخروج اليها
عقلا او شرعا او عادة سواء كانت متعلقة بنفسه او بغيره رجع مصالحها
للاخرة او الدنيا يحصل من ترك الخروج اليها او لا نعم لا يجلس خرج
مع الامكان تحت الظلال بل ولا يمشي تحته بل الاحوط عدم الجلوس
مطلقا كما انه ينبغي مراعاة اقرب الطرق والمكث بقدر الحاجة بل ليس
له التشاغل فيها على وجه تنمحي صورة الاعتكاف في جميع ذلك ولا
يبطل من غير فرق بين السهو والعمد والاختيار والاضطرار كما انه لو
ترك الخروج حيث يجب عليه كالجنابة ونحوها يبطل اذا كان اللبث
محرما عليه في نفسه لا من حيث الضدية كاداء دين ونحوها فان الاقوى
هو الصحة ولو غصب مكانا في المسجد بان دفع من سبق اليه او جلس فيه
ولغيره علامة اختصاص صحيح فالاقوى عدم بطلان الاعتكاف و
كذا لو كان لباسه مغصوبا او حاملا له اما لو جلس على فراش مغصوب
فالاقوى البطلان ولو فرش المسجد بتراب مغصوب مثلا على وجه
لا يمكن التحرز عنه فلا مانع من الكون عليه كما انه لا شيء عليه لو جلس

على المغصوب

على المغصوب مجبورا او جاهلا بالغصب او ناسيا له واذا طلقت المعتكفة
رجعيا خرجت الى منزلها واعتدت فيه وان كان الاعتكاف معينا على
الاصح وان وجب القضاء عليها بعد ذلك البحث الثاني في اقسامه
الاعتكاف واجب ومندوب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه او عهد او يمين
او اجارة ونحوها والمندوب ما عدا ذلك سواء فعله عن نفسه او عن
غيره والاول اذا كان معينا فلا بحث في الوجوب قبل الشروع فيه
فضلا عنه وان كان مطلقا فالاقوى عدم وجوبه بالشروع كالمندوب
الا ان الاحوط احتياطا شديدا ذلك فيهما نعم اذا مضى يومان في
المندوب تعين الثالث وهكذا ما لم يكن قد اشترط فيه حال النية
الرجوع متى شاء والا كان له ذلك حتى في الثالث على الاصح من جواز
الشرط فيه مطلقا ان عاما فعام وان خاصا فخاص ولا يختص بالعوارض
العارض التي ينقطع معه الاعتكاف او الاعم منه ومن غيره من العوارض
نعم ليس له اشتراط الجماع ونحوه من منافيات فيه بل الاصح الشرط المزبور
في النذر ايضا على الاصح فان نذر كلما اعتكف شرطا بذلك
كان له على مقتضى ما شرط من غير فرق بين المعين وغيره والمتتابع وغيره
ولا قضاء عليه ولا اعادة بخلاف ما لو كان الشرط في الاعتكاف
دون النذر فانه يجري فيه ما سمعته في المندوب ما لم يكن المنذور

بل يصح لكن [illegible] في النذر الاصل [illegible] الا انه [illegible]

عليه إمّا معينة فان الشرط صحيح كما اذا لم يشترط والاحوط ذكر الاشتراط
في الاعتكاف المنذور مشروطاً وان كان الاكتفاء بالشرط في النذر
مع قصد ابقاءه وفائدته لا يخ من وجه ويعتبر في شرط الاعتكاف مقارنته
لعقد النية فلا اثر للمتقدم والمتاخر المنفصل وان كان قبل الدخول
في الثالث على الاقوى ولو اشترط ثم اسقط حكم شرطه فكمن لم يشترط
في وجه موافق للاحتياط ولا يجوز التعليق في الاعتكاف فمن علقه
بطل الا اذا كان شرطاً مؤكداً نحو ان كان راجحاً او كان المحل مسجداً
وشبه ذلك ولا يصح اشتراط الفسخ في اعتكافه لاعتكاف عبده او
ولده او اعتكاف آخر **البحث الثالث** في احكامه يحرم على المعتكف امور
منها مباشرة النساء بالجماع بل وباللمس والتقبيل بشهوة بل هي مبطلة
له على الاصح كغيرها من المنافيات التي ستسمعها بل الاحوط اجتناب
الجماع ولو في غير الفرجين بغير انزال والنظر بشهوة وان كان الاقوى
خلافه وحكم المرأة المعتكفة في ذلك حكم الرجل فيبطل اعتكافها
بلمسها وتقبيلها بشهوة وجماعها بل يقوى البطلان بالجماع مط
من غير فرق بين الذكر والانثى وغيرهما كالدابة بل الاحوط تعميم
اللمس والتقبيل بشهوة للذكر والانثى كما ان الاحوط استيناف
الاعتكاف بالجماع سهواً بخلاف اللمس والتقبيل ومنها شم الطيب ملتذاً به

به فقد

به ففاقد حاسة الشم خارج ومنها استدعاء المني في قول موافق للاحتياط
ومنها البيع والشراء وان كان الاقوى صحتهما لو وقعا بل الاحوط
اجتناب كل ما يقتضي الاشتغال في الامور الدنيوية من اصناف المعايش
حتى الخياطة وشبهها الا ما لا بد منه بل الاحوط اجتناب كل مباح لا يحتاج
اليه وان كان الاقوى عدم تحريم مثلها عداها حتى الصلح والاجارة بل
الظ عدم حرمة ما تمس الحاجة اليه مما يضطر اليه من مأكول ومشروب
وان كان ينبغي تقييده بما اذا تعذر التوكيل والنقل بغير البيع ومنها
المماراة على امر دنيوي او ديني لمجرد اثبات الغلبة والفضيلة لا لاظهار
الحق ورد الخصم عن الخطاء فانه من افضل الطاعات فالمدار
على النية وان لكل امرئ ما نوى ان خيراً فخير وان شراً فشر والاحوط للمعتكف
اجتناب ما يجتنبه المحرم مط وان كان الاقوى خلافه خصوصاً لبس
المخيط وازالة الشعر واكل الصيد وعقد النكاح فان جميع ذلك جائز
كما يجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح المحتاج اليه وغيره نعم
لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار عدا الافطار
وكل اعتكاف واجب ولو لكونه ثالثاً يجب قضاؤه اذا فات ولو
لمانع لا من قبله بل الاحوط الفورية فيه وان كان الاقوى عدمه كما ان
الاقوى عدم مشروعية قضاء المندوب منه ومن مات قبل انقضاء

اعتكافه الواجب بنذر ونحوه فالاحوط قضاؤه وليّه عنه والاقوى عدم
وجوبه عليه وان كان نفلا تمكن منه الميت واهمل نعم لو كان قد نذر الصوم
معتكفا وجب على الولي قضاؤه كك البحث الرابع يفسد الاعتكاف
كلما يفسد الصوم مضافا الى ما سمعته سابقا فمن افطر في يوم منه
الاعتكاف بل ان كان افساده بالجماع وكان واجبا [لو] ولانه ثالثا
لا خيار له فيه بالشرط وجبت الكفارة بل الاحوط الحاق الاستمناء به
[الاعتكاف] واحوط منه الحاق كل مفطر به واحوط منه ذلك الكفارة في مطلق
[الاعتكاف] وان كان مندوبا او واجبا والظاهر وجوبها بالجماع في اثناء
[الكفارة] وان لم يحصل به فساد الصوم كالجامع في الليل كان الظاهر وجوب
لو كان الاعتكاف في شهر رمضان تعدد الكفارة بعد فرض تعيينه بالجماع
نهارا او كان في اثناء الصوم قضاء عنه واضافه به بعد الزوال بل
الاقوى والاحوط وجوب الاربع عليه اذا كان قد اكره امرأته المعتكفة
فجامعها في نهار شهر رمضان وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان
على الاصح والاحوط مراعاة الترتيب فيها مثل كفارة الظهار والله العالم
بحقايق احكامه والحمد لله على التمام تم الفراغ عن تسويد هذه النسخة الشريفة
في ليلة الثاني عشر من شهر محرم الحرام في زاوية بيتي مع تراكم الهموم والغموم
في المشهد [illegible]

هو المعين
بلغت مقابلة وتصحيحا
من الاول الى الاخر بعون
الله وسعد الطاف والحمد لله
رب العالمين

[illegible]

ص

ثمـ - الا بنفقة ذا العقد
عرفانا جاء المعلى وداع محمد
سيد صد الاحمد احمد سار دار لا
ع ا ابن الى ال سار اكبر
ذا الكل ذا الحقيقة

۹۸۳